

## خادم الحرمين الشريفين يرعى الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للأبلى

• التفاصيل ص ٣ •



## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس هيئة الأركان المشتركة الباكستانية



الرياض - واس

بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، والمحقق العسكري السعودي لدى جمهورية باكستان الإسلامية العميد طيار ركن عوض بن عبدالله الزهراني. كما حضره من الجانب الباكستاني، سفير باكستان لدى المملكة علي إعجاز، ومدير عام اللوجستية وقيادة الأركان المشتركة اللواء طيار سرفراز خان، وملحق الدفاع بسفارة باكستان لدى المملكة العميد ركن هارون إسحاق راجا.

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله يوم الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٠ م، معالي رئيس هيئة الأركان المشتركة الباكستانية الفريق الأول الركن نديم رضا، والوفد المرافق له. وجرى خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الوثيقة بين المملكة وباكستان، والسبل الكفيلة بتعزيز التعاون الثنائي بين البلدين وبخاصة في المجالات العسكرية. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

## المملكة تمتلك الإمكانيات للتجاوب مع أي متغيرات في السوق البترولية



الثقة في الاقتصاد  
السعودي أمرت  
دخول أكثر من  
١١٣٠ شركة أجنبية

لا يجوز للمواطن حمل  
وسام أجنبي في المناسبات  
الوطنية إلا بعد موافقة  
رئيس مجلس الوزراء

## الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٠م، في قصر اليمامة.

وفي بداية الجلسة، استمع مجلس الوزراء ويتوجه كريم إلى تقرير حول ما تضمنته مشاركات وفد المملكة في اجتماعات المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس، من لقاءات ومباحثات مع كبار المسؤولين وصناع القرار الاقتصادي، حول تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسهم في استقرار الاقتصاد العالمي ورفاهية المجتمعات البشرية، وإيجاد الحلول للتحديات العالمية، وما أكدته المملكة بحضورها الدولي ومكانتها العالمية من تعزيز لعلاقاتها الاستراتيجية مع المنتدى، وخاصة أنها ترأس قمة العشرين لهذا العام ٢٠٢٠م، وأن أجندة المجموعة تتوافق مع أجندتها، وما يعكسه دور المملكة الريادي والمؤثر في استقرار أسواق الطاقة العالمية، وإبراز ما حققته من إصلاحات وإنجازات ضمن برامج رؤية ٢٠٣٠، وأولوياتها الاستراتيجية. وتطرق المجلس إلى ما عبرت عنه المملكة من متابعة للتطورات في السوق البترولية الناتجة عن التوقعات السلبية من التأثير المحتمل لوباء فيروس كورونا على الاقتصاد الصيني والعالمي، بما في ذلك توازنات أسواق البترول، وفتحها في تمكن الحكومة الصينية والمجتمع الدولي من القضاء عليه، والتأكيد على أن المملكة ودول (الأيوك+)، تمتلك الإمكانيات والمرونة اللازمة للتجاوب مع أي متغيرات، من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لدعم استقرار أسواق البترول.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء رحب بالتعاون الذي أعلنته الهيئة العامة للاستثمار من خلال شركتها مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) لإقامة القمة العالمية للاستثمار الأجنبي المباشر أكتوبر المقبل في الرياض، التي تعقد للمرة الأولى في الشرق الأوسط ويجمع فيها ٢٥٠ مشاركاً من أهم الخبراء وصناع القرار الدوليين، وذلك في إطار خطط المملكة وسعيها لجذب الاستثمارات الأجنبية، وبما حققته من نجاحات كبيرة على مدى عامين متتاليين، كشفت عن الثقة في الاقتصاد السعودي أثمرت دخول أكثر من ١١٣٠ شركة أجنبية عام ٢٠١٩م بزيادة بلغت ٤٥٪ عن العام ٢٠١٨.

وأشار المجلس إلى ما تبذله حكومة المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، من جهود للقضاء على الفساد المالي والإداري، وترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة والإصلاح الاقتصادي، وانعكاس ذلك على مؤشرات القياس العالمية، مشيراً في هذا السياق إلى ما أحرزته المملكة من تقدم في ترتيب مؤشرات مدركات الفساد CPI لعام ٢٠١٩م وتقدمها بين مجموعة دول العشرين الاقتصادية.

وبين معالي وزير الإعلام أن مجلس الوزراء استعرض جملة من التقارير حول مستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مشدداً على موقف المملكة حيال شتى النزاعات في المنطقة، ودعوتها إلى أقصى درجات ضبط النفس والهدنة والحوار، ورفضها التدخلات الخارجية في الشأن الليبي، وانتهاك قرارات مجلس الأمن وزيادة حدة التصعيد العسكري، وتأييدها مساندة المملكة للشعب الليبي الشقيق واحترام إرادته والوقوف على مسافة متساوية من جميع الأطراف الليبية.

وتابع المجلس ما أكدته المملكة أمام البرلمان الأوروبي حول علاقتها مع الاتحاد الأوروبي وإبراز سياستها في مواجهة التحديات الخارجية، وموقفها الثابت ضد التدخلات في شؤونها الداخلية، وحرصها على الاستقرار في المنطقة، وما حققته على الصعيد الداخلي من نمو وازدهار في مختلف المجالات، والعمل على إنجاح برامج رؤية ٢٠٣٠ الطموحة، والمضي قدماً في تحقيق الإنجازات والإصلاحات الوطنية.

وفي الشأن المحلي، عد مجلس الوزراء الرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، للحفل الختامي للمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل في نسخته الرابعة، وتسليمه جوائز السباق، تقديراً منه أيده الله، للجهود المبذولة للعناية بالإبل، وتشجيعاً ملاكها من خلال تنظيم هذا المهرجان السنوي، الذي يعني بهذا الموروث الأصيل والتراث الوطني المتنوع في تاريخ المملكة.

وقد أصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

## تعاون أمني مع المالديف

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب المالديفي في شأن مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية المالديف، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## ملحق بروتوكولي مع الصين

ثانياً: بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة من وزارة الخارجية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/٤٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على ملحق بروتوكولي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن الاتفاق بتشكيل اللجنة المشتركة الرفيعة المستوى، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

## مذكرة تفاهم مع أوكرانيا

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير العدل أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الأوكراني في شأن مشروع مذكرة

تفاهم بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في جمهورية أوكرانيا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## تبادل معلومات صيدلانية

رابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينوبه، بالتباحث مع المجلس الأوروبي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية والإدارة الأوروبية لجهة الأدوية والرعاية الصحية بمجلس أوروبا في مجال تبادل المعلومات الصيدلانية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

خامساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على نموذج استرشادي لاتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والأجهزة النظيرة لها في الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، كما قرر المجلس تفويض معالي رئيس أمن الدولة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجهات المعنية في الدول الأخرى، في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية والأجهزة النظيرة لها في الدول الأخرى في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والتوقيع عليه، في ضوء النموذج الاسترشادي المشار إليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## المناسبات الوطنية

سادساً: قرر مجلس الوزراء أنه لا يجوز للمواطن حمل وسام أجنبي في المناسبات الوطنية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

## المركز السعودي لكفاءة الطاقة

سابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الطاقة، رئيس مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة، قرر مجلس الوزراء تعيين الأستاذ محمد بن عبدالله العلي، والدكتور فهد بن محمد التركي، والمهندس عمر بن صالح بازمير، أعضاء في مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل المركز.

## تعيين

ثامناً: قرر مجلس الوزراء تعيين الدكتور محمد بن عايش المرزوقي، عضواً من القطاع الخاص في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

## ترقيات

تاسعاً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية فهد بن سعود بن مزيد العتيبي إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الصحة.
- ٢- ترقية أحمد بن سعيد بن محمد أبو عليط إلى وظيفة (مستشار بترول) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الطاقة.
- ٣- ترقية محمد بن سليمان بن محمد العسيري إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
- ٤- ترقية المهندس مسلط بن فالج بن نوار العتيبي إلى وظيفة (مستشار تنمية قروية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.

٥- ترقية فهد بن عبدالله بن محمد الراجح إلى وظيفة (مدير عام المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٦- ترقية علي بن محمد بن علي القرني إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٧- ترقية هيلة بنت محمد بن حمد المكيرش إلى وظيفة (مستشار اجتماعي) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٨- ترقية محمد بن راشد بن محمد السليمان إلى وظيفة (مدير عام الإدارة القانونية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٩- ترقية ناصر بن حمد بن منصور المالك إلى وظيفة (مستشار تخطيط وتنمية موارد بشرية) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١٠- ترقية علي بن حسن بن علي العجمي إلى وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

١١- ترقية محمد بن صالح بن محمد العصيمي إلى وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

## تقريران سنويان

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للمؤسسة العامة لجسر الملك فهد، والهيئة العامة للطيران المدني، عن عامين ماليين سابقين، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

# خادم الحرمين الشريفين يرعى الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل



## السياهد - واس

رعى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بالسياهد الجنوبية للهدفاء يوم الأحد ١ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٠م، الحفل الختامي لمهرجان الملك عبدالعزيز للإبل في نسخته الرابعة.

ولدى وصول خادم الحرمين الشريفين مقر المهرجان، كان في استقباله رعاه الله، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، المشرف العام على نادي الإبل.

كما كان في الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن عبد العزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، ورئيس مجلس إدارة نادي الإبل المشرف العام على المهرجان فهد بن فلاح بن حثلين. إثر ذلك، استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، كلاً من سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وفي عهد دولة الكويت، وسمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم وفي عهد دبي، وسمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة ممثل جلالته ملك مملكة البحرين، ومعاللي الشيخ سعد محمد السعدي وزير الشؤون الرياضية لسلطنة عمان، والشيخ سلطان بن سحيم آل ثاني، والشيخ مبارك بن خليفة آل ثاني، والشيخ جاسم بن خليفة آل ثاني، والشيخ فهد بن عبدالله آل ثاني، والشيخ خالد بن خليفة آل ثاني.

عقب ذلك، توجه خادم الحرمين الشريفين، وضيوف المهرجان، إلى المنصة الرئيسية للحفل، حيث عزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، بعد ذلك ألقى رئيس مجلس إدارة نادي الإبل

المشرف العام على المهرجان فهد بن فلاح بن حثلين كلمة، بعد ذلك تفضل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، بتسليم الجوائز للفائزين بالمراكز الأولى لجائزة الملك عبدالعزيز لمزاين الإبل.. وجاءت النتائج على النحو التالي:

فئة بيرق المؤسس: عمير بن فهد بن شنار القحطاني (وضح)، دبوس مبارك عبدالله الدبوس (صفر)، حمد بن عوضه بن علي المري (مجاهيم)، مطلق صقر عبداه العظيماي (شعل).

فئة سيف الملك: صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالرحمن بن خالد (مجاهيم)، هادي عبداه عبدالهادي الدوسري (شقق)، عبداه ناصر عبداه الجبري (صفر)، عايض رفعان عايض القحطاني (حمر)، تركي سعد سويد الحقباني (وضح)، خالد نايف حزام آل حثلين (شعل).

فئة شفا وفي العهد: محمد صالح مجرن العامري (مجاهيم)، معجد فهد محمد الدوسري (شقق)، زايد عاصي عبيد الشمري (صفر)، عبدالحسن صالح عبدالعزیز الراجحي (حمر)، عبدالحسن بعيجان صنهات العتيبي (وضح)، قالح محمد فالح بن شويشان (شعل).

فئة نخبة النخبة: حنس مفرس فارس العتيبي (شعل). كما سلم خادم الحرمين الشريفين جائزة الملك عبدالعزيز لسباقات الهجن، حيث فاز بالمركز الأول في شوط زمول مفتوح (هملول) لهجن الرئاسة بالإمارات العربية المتحدة والمضمر علي جميل الوهيبي، وفاز في الشوط الثاني زمول عام بندق (صيرفي) محمد بن راشد بن حمد الكتيبي، وفاز بالمركز الأول في شوط الحيل مفتوح (سيف) لهجن الرئاسة بالإمارات العربية المتحدة والمضمر أحمد مطر الخيلي، وفاز في الشوط الثاني الحيل العام (الشاهية) لمنصور سعد محمد الأحبابي.

وكرم خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، صاحب السمو الأمير خالد بن سلمان بن محمد رئيس لجنة التحكيم في نادي الإبل، والمخرج عبداه المخيال، ثم شاهد خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، والحضور عرض منقبات المراكز الأولى في فئة بيرق المؤسس (وضح، شعل، صفر، مجاهيم)، وفئة سيف الملك

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام  
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة  
وزير الإعلام

أسسها جلالته الملك عبد العزيز بن  
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
UM AL-QURA  
تصدر عن وزارة الإعلام

قرار رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للرياضة بالمملكة وزارة الثقافة والرياضة والسياحة بجمهورية كوريا للتعاون الرياضي



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٦٦٣ وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤١هـ، المشتملة على برفقة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم ١٠٦٤٠-٤٠٠٨٦٥٠ وتاريخ ١-١١-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للرياضة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة بجمهورية كوريا للتعاون الرياضي.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٨-٨-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١٢٥) وتاريخ ٧-١٢-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢-٧) وتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧٥) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للرياضة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة بجمهورية كوريا للتعاون الرياضي، الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

### مرسوم ملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للرياضة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة بجمهورية كوريا للتعاون الرياضي، الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢-٧) بتاريخ ١٥-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

### مذكرة تفاهم

إن الهيئة العامة للرياضة بالمملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة بجمهورية كوريا (المشار إليهما فيما بعد بالجانبين)، رغبةً منهما في تعزيز التعاون بين بلديهما في مجال الرياضة وتشجيعه على أساس المساواة والمنفعة المشتركة،

فقد توصلتا إلى التفاهم الآتي:

#### الفقرة الأولى

سوف يتم تنفيذ مذكرة التفاهم هذه وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات والسياسات الخاصة بكل البلدين، ورهنًا بتوفر الهياكل والموظفين المناسبين للجانبين.

#### الفقرة الثانية

يتعاون الجانبان في المجالات التالية:

- ١- تنسيق المواقف والآراء في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.
- ٢- تبادل المعلومات الخاصة ببرامج الرياضة بين المؤسسات والجمعيات والاتحادات الرياضية الوطنية.
- ٣- تبادل المواد والوثائق والمنشورات.
- ٤- المشاركة في الفعاليات الرياضية، والندوات والمؤتمرات التي ينظمها أي من الجانبين.
- ٥- تبادل زيارات الرياضيين والمدربين والمسؤولين.

#### الفقرة الثالثة

يكثف الجانبان التعاون في المجالات التالية:

- ١- التعاون المؤسسي بما في ذلك اللجان الأولمبية الوطنية وغيرها من المؤسسات الرياضية.
- ٢- مكافحة المنشطات.
- ٣- الطب الرياضي.
- ٤- تبادل الخبرات الفنية والإدارية.
- ٥- المجالات الأخرى التي قد يتم البت فيها بشكل مشترك من الجانبين.

#### الفقرة الرابعة

يتم تنفيذ التبادل أو الأنشطة التعاونية بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً لقوانين ولوائح البلدين، ويتم ذلك على النحو التالي:

- ١- يتحمل الجانب المرسل نفقات النقل الدولي إلى البلاد.
- ٢- يتحمل الجانب المضيف نفقات الفعاليات والإقامة والتنقل الداخلي.

#### الفقرة الخامسة

سوف يتخذ الجانبان قراراً مشتركاً بشأن تطوير وتنفيذ الأنشطة بموجب مذكرة التفاهم هذه من خلال الاجتماعات والمراسلات وغيرها من الوسائل، ويتم جدولة الأنشطة التعاونية وتنفيذها بعد التشاور بين الجهات المشتركة.

#### الفقرة السادسة

إن الغرض من هذه المذكرة أن تكون إطاراً عاماً للتعاون بين الجانبين في مجال الرياضة، ولا تهدف إلى فرض أي التزامات مالية أو سوى ذلك على الجانبين.

#### الفقرة السابعة

أي تعديل على هذه المذكرة يتم بموافقة الجانبين كتابياً عبر القنوات الدبلوماسية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لكل جانب.

#### الفقرة الثامنة

أي نزاع أو اختلاف قد ينشأ عن تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها يسوى ودياً عن طريق التشاور والتفاوض بين الجانبين.

#### الفقرة التاسعة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ تسلم إشعار كتابي يفيد باستكمال الإجراءات الداخلية بالنسبة للجانب السعودي.

٢- مدة نفاذ هذه المذكرة خمس (٥) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة من خمس (٥) سنوات، ما لم يبلغ أحد الجانبين الجانب الآخر كتابةً برغبته في إنهاء المذكرة عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك قبل انتهاء مدتها بستة (٦) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد.

٣- لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على تنفيذ أي من البرامج أو المشروعات القائمة بموجبها، ما لم يقرر الجانبان معاً خلاف ذلك.

٤- لا تهدف هذه المذكرة إلى إنشاء أي التزامات ضمن قانون دولي.

وقعت في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ، الموافق ٢٦-٦-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات العربية، والكورية، والإنجليزية، وجمع النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص باللغة الإنجليزية هو المرجح.

وزارة الثقافة والرياضة والسياحة  
في جمهورية كوريا

الهيئة العامة للرياضة  
في المملكة العربية السعودية

قرارات رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ

## الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٧٤٨ وتاريخ ١١-٤-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١١-٢-٢٠١٩٣-١٤٤٠ وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه. وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ٢١-٢-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٧٧) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦-٢٩)، وتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٦١) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠هـ الموافق ١-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا. ثانياً: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب القبرصي لإجراء التصحيح اللازم على النسخ العربية واليونانية والإنجليزية - وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٦-٢٥-١٤٢٣هـ، وذلك بتعديل عنوان الاتفاقية، ليكون بالصيغة الآتية: "اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي".

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦-٢٩) بتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) بتاريخ ١٢-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠هـ الموافق ١-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## اتفاقية

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين):

بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م:

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لإقامة خدمات جوية بين وفيما وراء إقليميهما.

قد اتفقتا على الآتي:

### المادة الأولى

#### تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- المعاهدة: معاهدة الطيران الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م) وأي تعديل دخل حيز التنفيذ وتم التصديق عليه من قبل الطرفين وأي ملحق لها أو تعديل عليها بموجب المادة (التسعون) من المعاهدة بقدر ما بقي هذا الملحق أو التعديل ساري المفعول بالنسبة للطرفين في أي وقت محدد.
- سلطات الطيران: تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية قبرص وزير النقل والاتصالات والأشغال؛ أو أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.
- الخطوط الجوية المعينة: الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف الآخر بموجب (المادة الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية، لتقوم تلك الخطوط بخدمة الخط الجوي الدولي على النقاط المحددة في الفقرة (١) من (المادة الثانية - الحقوق المعنوية) من هذه الاتفاقية.
- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة لتطبيق الاتفاقية.
- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغرض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعون) من المعاهدة.

- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليها.
- جدول الطرق: يعني جدول الطرق الملحق بالاتفاقية، وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (الثانية والعشرون - التعديل) من الاتفاقية.
- السعة: بالنسبة للطائرة "الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول أو جزء منها، وبالنسبة للخدمات المتفق عليها" "الحمولة المتاحة لطائرة مستخدمة في الخدمات المتفق عليها مضموناً في عدد الرحلات المشغلة بتلك الطائرة خلال فترة محددة على طريق جوي أو على جزء منه.
- المعدات العادية: تعني المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
- رسوم المستخدم: تعني الرسوم المفروضة على الخطوط الجوية أو سمحت بفرصه عليها السلطات المختصة لقاء إتاحة ممتلكات المطار أو تجهيزاته أو تسهيلات الملاحة الجوية، أو تسهيلات أو خدمات أمن الطيران بما في ذلك الخدمات والتسهيلات التي تلزم لكل ذلك لصالح الطائرة وطاقم الملاحين والركاب والعفش.
- النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً، سواء تم هذا النقل بصورة منفصلة أو مجتمعة لقاء أجر، من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.
- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.
- التعريفات: الأسعار التي تدفعها الخطوط الجوية المعينة مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار، باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
- دول أعضاء الاتحاد الأوروبي: الدولة التي تكون طرف متعاقد في اتفاقية الاتحاد الأوروبي أو في المستقبل. أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى مواطني جمهورية قبرص فيقصد بها مواطني دول الأعضاء للاتحاد الأوروبي أو منظمة التجارة الحرة الأوروبية.



## اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي . . تتمه

- ب - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل جمهورية قبرص.
- ١ - ألا يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم جمهورية قبرص بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي ، وألا تكون الخطوط حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.
- ٢ - ألا تكون السيطرة التنظيمية الفعالة للخطوط الجوية خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية، أو ألا يتم تحديد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.
- ٣ - ألا تكون الخطوط الجوية مملوكة مباشرة أو من خلال أغلبية ملاكها أو غير خاضعة لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي أو منظمة التجارة الحرة الأوروبية و/أو مواطني تلك الدول.
- ج - إذا لم تلتزم الخطوط الجوية المعينة بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح للحقوق، أو
- د - في حالة عدم التزام الخطوط الجوية بالشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية
- ٢ - فيما عدا الحالات الضرورية التي تحتم إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو فرض شروط معينة على التشغيل للحيلولة دون المزيد من الانتهاكات للأنظمة أو القوانين، فإن ممارسة الحقوق الواردة في هذه المادة يجب أن تتم بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.
- ويجب أن تبدأ المشاورات خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للطالب.
- ٣ - لا تحد هذه المادة من حق أي من الطرفين المتعاقدين في الامتناع عن منح تصاريح التشغيل أو التصاريح الفنية إلى إحدى الخطوط الجوية التابعة للطرف الآخر أو لعدد منها، أو إلغاؤها أو تعليقها أو تقييدها أو فرض شروط عليها وفقاً للأحكام الواردة في (المادة العاشرة - السلامة الجوية) و(المادة الحادية عشرة - أمن الطيران) من الاتفاقية.

### المادة الخامسة

#### الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١ - يجب أن تكون هناك فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين للتشغيل على أي من الطرق المحددة بموجب (المادة الثانية - الحقوق الممنوحة) من الاتفاقية.
- ٢ - على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها بموجب (المادة الثانية - الحقوق الممنوحة) من الاتفاقية، أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣ - تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحائية والمسقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد بين إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإقليم الطرف المتعاقد الآخر. عند نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الطرق المحددة في إقليم طرف ثالث يجب أن يكون باتفاق الطرفين المتعاقدين ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:
- أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لخطوطه الجوية وإليه.
- ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الإخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الإقليمية والمحلية.
- ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

### المادة السادسة

#### المنافسة العادلة

- ١ - يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين المنافسة الخاصة به أو أي تعديل يطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
- ٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتها بمساعدة الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيهها فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة لدى الطرف الآخر.
- ٣ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لكل من الخطوط الجوية المعينة بتحديد عدد رحلات النقل الدولي التي تقدمها وسعة كل رحلة منها، ووفقاً لهذا الحق، لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين من جانبه فقط بتحديد حجم الحركة أو عدد الرحلات أو مدى انتظامها أو نوع أو أنواع الطائرات التي تقوم بتشغيلها الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٤ - لن يفرض أي من الطرفين المتعاقدين على الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر شرطاً يقضي بإعانتها حق الرفض الأول، أو بتسيير رحلات على أساس النسبة العددية (ratio uplift) أو بتحصيل رسم على عدم الاعتراض (no-objection fee) أو فرض أي شروط أخرى عليها تتعلق بالسعة أو بعدد الرحلات أو الحركة ولا تتماشى مع أغراض هذه الاتفاقية.
- ٥ - لتشغيل الخدمات المتفق عليها، ينبغي على كل طرف متعاقد أو الخطوط الجوية المعينة التابعة له مراعاة مصلحة الطرف المتعاقد الآخر أو خطوطه الجوية المعينة حتى لا تؤثر بطريقة غير ملائمة في الخدمات التي يقدمها الطرف المتعاقد الآخر على كل نقاط تشغيله أو بعضها.
- ٦ - لا يسمح أي من الطرفين المتعاقدين للخطوط الجوية التابعة له أو أي خطوط جوية أخرى سواء

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى شركة/شركات النقل الجوي التابعة لجمهورية قبرص فيقصد بها الخطوط الجوية المعينة من حكومة جمهورية قبرص.

أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي فيقصد بها المعنى الوارد في اتفاقية الاتحاد الأوروبي أو اتفاقية مهام الاتحاد الأوروبي.

### المادة الثانية

#### الحقوق الممنوحة

- ١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية ، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
- تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها للخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:
- أ - الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
- ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والعفش والبريد.
- ٢ - ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يحول الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف بهدف التعويض المادي أو مقابل أجر.
- ٣ - يحق لنقلات أي من الطرفين المتعاقدين الغير معينة بموجب (المادة الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية الاستفادة من الفقرة (١-١) و(١-ب) من هذه المادة.

### المادة الثالثة

#### تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، ويحق لكل طرف متعاقد أن، يسحب أو يغير هذا التعيين، ويجب أن يكون التعيين - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية.
- ٢ - عند تسلم مثل هذا التعيين والطلبات من الخطوط الجوية المعينة بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تصريح التشغيل والتصريح الفني، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر منح التصاريح المناسبة وبأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير، وذلك بشرطية:
- أ - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل المملكة العربية السعودية:
- ١ - أن يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم المملكة العربية السعودية ، وأن تكون حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب الأنظمة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - وأن تكون السيطرة التنظيمية الفعالة للخطوط الجوية خاضعة للمملكة العربية السعودية.
- ب - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل جمهورية قبرص:
- ١ - أن يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم جمهورية قبرص بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي، وأن تكون الخطوط حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي.
- ٢ - أن تكون السيطرة التنظيمية الفعالة للخطوط الجوية خاضعة للجهة المسؤولة عن إصدار شهادة المشغل الجوي بالمجموعة الأوروبية وأن يتم تحديد تلك الجهة بشكل واضح عند التعيين.
- ٣ - أن تكون الخطوط الجوية مملوكة مباشرة أو من خلال أغلبية ملاكها وخاضعة لدول أعضاء الاتحاد الأوروبي أو منظمة التجارة الحرة الأوروبية و/أو مواطني تلك الدول.
- ج - أن تكون الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف الآخر مؤهلة للوفاء بالشروط المحددة في الأنظمة والقوانين واللوائح المطبقة عادة بواسطة هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
- ٣ - بمجرد تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها، فيجوز لتلك الخطوط البدء في تشغيل الخدمات المتفق عليها بشرط أن تلتزم الخطوط الجوية بأحكام الاتفاقية.

### المادة الرابعة

#### رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

- ١ - يحق لسلطة الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلغاء أو رفض أو تقييد تصاريح التشغيل أو التصاريح الفنية للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في الحالات التالية:
- أ - في حالة تعيين الخطوط الجوية من قبل المملكة العربية السعودية:
- ١ - ألا يكون تأسيس الخطوط الجوية في إقليم المملكة العربية السعودية ، وألا تكون حائزة على رخصة المشغل الجوي سارية المفعول بموجب الأنظمة في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - ألا تكون السيطرة التنظيمية الفعالة للخطوط الجوية خاضعة للمملكة العربية السعودية.



## اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي . . تتمه

٢- دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو، يتم الاتفاق على أن أي طائرة تشغلها أو بالنيابة عنها الخطوط المعينة التابعة لطرف متعاقد بشأن خدمات تقديمها من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجوز لها إذا كانت في إقليمها أن تقوم بفحص ومعاينة الطائرة بشرط أن تكون من قبل الممثلين المفوضين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك خلال ترتيبات التأجير من الخطوط الجوية الأخرى المتعلقة بالتحقق من صلاحية وثائق الطائرة ورخص طاقم ملاحيا بالإضافة إلى معدات الطائرة، وحالة الطائرة بشكل عام (وتسمى في هذه المادة "الفحص في ساحة الطيران") شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير الطائرة دون مبرر معقول.

٣- في حالة أن أي فحص صلاحية طيران أو سلسلة فحوصات طيران ظهر منها:

أ - وجود مخاوف جدية بأن الطائرات أو تشغيل الطائرات غير ملائم بالحد الأدنى للمعايير القائمة في ذلك الوقت وفقاً لمعاهدة شيكاغو.

ب- وجود مخاوف جدية بوجود نقص في الصيانة وإدارة مقاييس السلامة القائمة في ذلك الوقت بموجب معاهدة شيكاغو.

يجب أن يكون الطرف المتعاقد الآخر الذي يقوم بالفحص، لأغراض المادة (٣٣) من معاهدة شيكاغو، حراً في أن يقرر أن المتطلبات التي بموجبها صدرت الشهادة أو التراخيص ذات العلاقة بتلك الطائرات أو ذات العلاقة بملاحي تلك الطائرات قد صدرت أو اعتبرت غير صالحة، أو أن المتطلبات التي بموجبها تم تشغيل تلك الطائرات غير مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير القائمة بموجب معاهدة شيكاغو.

٤- في حالة رفض الدخول لغرض القيام بإجراء فحص أهلية الطيران لطائرة مشغلة بواسطة خطوط جوية معينة من قبل أي طرف متعاقد وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، وكان هذا الرفض من قبل مندوبي الخطوط الجوية المذكورة، يكون الطرف المتعاقد الآخر حراً في استنتاج المخاوف الخطيرة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة واستخلاص النتائج الواردة في تلك الفقرة.

٥- يحتفظ كل طرف بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر في حالة إقرار الطرف المتعاقد الأول، سواء كنتيجة لفحص أهلية الطيران، أو لرفض الدخول لغرض إجراء فحص أهلية أو سلسلة فحوصات من هذا القبيل، أو التشاور أو غير ذلك، أو أن ذلك الإجراء الفوري ضروري لسلامة تشغيل الخطوط الجوية.

٦- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في الفقرة (١) أو (٥) من هذه المادة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

٧- عندما تقوم جمهورية قبرص بتعيين خطوط جوية تكون سيطرتها التنظيمية الفعالة تابعة لأحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فحقوق المملكة العربية السعودية وفقاً للمادة (الرابعة) - رفض تصريح التشغيل أو تعليقه) والمادة (التاسعة) - الاعتراف بالشهادات والتراخيص) يجب أن تطبق على حد سواء فيما يتعلق بالتبني أو الممارسة أو الالتزام بمعايير السلامة المعتمدة من قبل تلك الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك فيما يتعلق بتصريح التشغيل لتلك الخطوط الجوية.

## المادة الحادية عشرة

## أمن الطيران

١- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات - في أي وقت - حول معايير الأمن لدى الطرف المتعاقد الآخر، يتعلق بطاقم الملاحين أو الطائرة أو تشغيلها، على أن تجرى المشاورات خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الطلب.

٢- تمسحاً مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ودون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، يلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤ / سبتمبر / ١٩٦٣ م ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ / ديسمبر / ١٩٧٠ م، ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣ / سبتمبر / ١٩٧١ م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكملة لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣ / سبتمبر / ١٩٧١ م، الموقع في مونتريال في ٢٤ / فبراير / ١٩٨٨ م (بروتوكول مونتريال ١٩٨٨ م) ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١ / مارس / ١٩٩١ م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٣- يقدم كل طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقم ملاحيا والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٤- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة الطيران المدني الدولي، المدينة في ملاحق معاهدة شيكاغو، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية تلك على الطرفين المتعاقدين، ويجب على طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو الدائمة داخل إقليمه، أو في حالة جمهورية قبرص، مشغلي الطائرات المسجلين لديها التي تم تأسيسها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي

بالتعاون مع خطوط جوية أخرى أو جهة منفردة بالتأثير السليبي على سوق المنافسة مع جهة منافسة أو استبعاد جهة منافسة من المجال الجوي.

٧- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن الخطوط الجوية التابعة لها قد تعرضت لنوع من التمييز أو المعاملة غير العادلة الأمر الذي يؤثر سلباً على حصولها على الفرص المتساوية والمتاحة للخطوط الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر من حيث الأحقية والتنافس لتزويد خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، فيحق له طلب التشاور وفقاً لمنطوق (المادة الحادية والعشرون - التشاور) وإشعار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم موافقته على ذلك، وعليه يجب عقد جلسة التشاور في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من استلام الطلب.

٨- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال التشاور، فيجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثلاثون) - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

## المادة السابعة

## القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق القوانين والنظم المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بعملية الدخول والمغادرة من إقليمه بواسطة طائرة تستخدم في تشغيل خدمات جوية دولية أو تشغيل تلك الطائرة داخل إقليمه على طائرة الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢- يجب مراعاة القوانين واللوائح المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو بقاؤهم أو مغادرتهم، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالهجرة والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك عند عبور طائرات أي من الطرفين المتعاقدين - أو طائرات الخطوط الجوية المعينة - إقليم الطرف المتعاقد الآخر لما تحمله تلك الطائرات من ركاب وطاقم الملاحين والشحن والبريد.

٣- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تفصيل الخطوط الجوية المعينة من قبله أو أي خطوط جوية أخرى على الخطوط المعينة من الطرف الآخر العاملة على نفس الخط الجوي الدولي فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة والموضحة في هذه المادة.

## المادة الثامنة

## العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترازيث)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو ظروف خاصة، وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المماثلة.

## المادة التاسعة

## الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة وفقاً للوائح وقوانين الطرف المتعاقد، شاملة بالنسبة لجمهورية قبرص ولوائح وأنظمة الاتحاد الأوروبي، التي لا تزال سارية المفعول، تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة وفقاً للحد الأدنى للمعايير المحددة في معاهدة شيكاغو وأعلى منها.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص والشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

## المادة العاشرة

## السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات - في أي وقت - حول معايير السلامة الجوية المطبقة لدى الطرف الآخر، والمتعلقة بالملاحين والطائرات أو تشغيلها على أن تجرى المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين - نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير فعالة للسلامة في هذه المجالات لا تطبق ولا تراعى بكفاءة من قبل الطرف المتعاقد الآخر على نحو يعادل على الأقل الحد الأدنى للمعايير المحددة في ذلك الوقت بموجب معاهدة شيكاغو، فيجب على المتعاقد الأول إشعار الطرف الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة، وفي حالة إخفاق ذلك الطرف في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً أو أكثر حسب الاتفاق، فيستوجب ذلك تطبيق (المادة الرابعة) - رفض تصريح التشغيل أو تعليقه) من هذه الاتفاقية.



## اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

- ٢- يجوز للخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب أنظمة وقوانين الطرف المتعاقد الآخر - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - أن تجلب الموظفين التابعين لها من إداريين وبنائين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتوفير الخدمات الجوية.
- ٣- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمسؤوليها أو تستفيد من خدمات أي مؤسسة أو شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
- ٤- في حالة تعيين وكيل عام أو وكيل مبيعات عام، يتم تعيين هذا الوكيل وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة لكل طرف متعاقد.

### المادة الخامسة عشرة

#### بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.
- ٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو وفقاً لاختيارها بعملات بلدان أخرى قابلة للتبديل، وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

### المادة السادسة عشرة

#### تحويل الدخل (العوائد)

- ١- يمنح كلا الطرفين المتعاقدين الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل الإيرادات المتجاوزة للنفقات التي حصلت عليها تلك الخطوط في إقليمها وفقاً لنظام سعر الصرف الرسمي، فيما يتعلق بنقل الركاب، والأمتعة والسفن الجوي، والبريد بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر ووفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة في كلا الطرفين المتعاقدين.
- ٢- وفي حال كانت أنظمة المدفوعات قائمة بين الطرفين المتعاقدين بموجب اتفاقية خاصة، فسيتم العمل بأحكام وشروط تلك الاتفاقية.
- ٣- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل الإيرادات المستحقة من قبل الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيحق للطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على الخطوط الجوية المعنية من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

### المادة السابعة عشرة

#### المنافسة الأرضية

- وفقاً للقوانين والأنظمة السارية لدى كل طرف متعاقد - بما فيها قانون الاتحاد الأوروبي في حالة جمهورية قبرص - يحق لجميع الخطوط الجوية المعنية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر القيام بأعمال المناولة الأرضية الخاصة بها ذاتياً (self-handling) أو أن تختار حسب رغبتها وكالة من بين الوكالات المتنافسة لتقديم خدمات المناولة الأرضية سواء بشكل كلي أو جزئي، وإذا كانت الأنظمة والقوانين المشار إليها تحدد من قيام الخطوط الجوية بأعمال المناولة الأرضية ذاتياً أو تمنعها، أو في حالة عدم وجود منافسة فعالة بين مقدمي تلك الخدمات، فعلى كل طرف متعاقد أن يعامل الخطوط الجوية المعنية على أساس غير تمييزي فيما يتعلق باستخدام الخدمات الأرضية الذاتية أو الحصول عليها من مزود أو مزودي الخدمة الآخرين.

### المادة الثامنة عشرة

#### التعريفات

- ١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لكل من الخطوط الجوية المعنية من قبل كل منهما بتحديد أسعار النقل الجوي على أساس الاعتبارات التجارية في السوق، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الخطوط الجوية التابعة له التشاور مع الخطوط الجوية الأخرى حول التعريفات التي يفرضها أو أن يقترح فرض رسوم على الخدمات التي تشملها هذه الترتيبات.
- ٢- يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب من الخطوط الجوية المعنية التابعة له أن تقدم إخطاراً أو ملفاً بأي تعريفات تفرضها تلك الخطوط، ولا يجوز له أن يطلب ذلك من الخطوط الجوية المعنية من الطرف المتعاقد الآخر، وتبقى التعريفات سارية المفعول ما لم يتم الاعتراض عليها لاحقاً بموجب الفقرتين (٤) و(٥) أدناه.
- ٣- يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين بهذا الشأن على الحالات التالية:
- أ - حماية المستهلكين من التعريفات المرتفعة بشكل غير معقول بسبب سوء استخدام قوى السوق.
- ب - الوفاية من فرض تعريفات تشكل أو يحتمل أن تشكل أو يقصد بها صراحة أن تؤثر سلباً على المنافسة، وذلك من خلال منع أو تقييد أو تشويه المنافسة أو استبعاد مشغل من المنافسة على طريق جوي محدد.

- والحاصلة على رخصة مشغل جوي سارية المفعول بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، ومشغل المطارات في إقليمهم، يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.
- ٥- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي المطارات التابعين له بتطبيق أحكام أمن الطيران النافذة التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك قانون الاتحاد الأوروبي في حالة جمهورية قبرص، أثناء عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو عند مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في أرضيه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والسفن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.
- ٦- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بها، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهم عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة - إلى الحد الممكن - لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.
- ٧- حينما يتوقع لدى أحد الطرفين المتعاقدين ما يجعله يعتقد أن الطرف المتعاقد الآخر لم يراع أحكام أمن الطيران المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر على نحو عاجل. وفي حال عدم التوصل لاتفاق مقبول بين الطرفين خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الطلب فيعد سبباً لتطبيق الفقرة (١) من المادة الرابعة - رفض تصريح التشغيل أو تعليقه). ويجوز في الحالات الطارئة لأي من الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة - رفض تصريح التشغيل أو تعليقه) اتخاذ إجراء مؤقت قبل انقضاء مدة الثلاثون (٣٠) يوماً. يجب التوقف عن أي من الإجراءات التي تم اتخاذها بموجب هذه الفقرة عند التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام الأمن في هذه المادة.

### المادة الثانية عشرة

#### رسوم المستخدم

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة لاستخدام المطارات والمرافق الخاضعة لسيطرته.
- ٢- يتفق الطرفان المتعاقدان في أي حال، أن هذه الرسوم لن تكون أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام مثل هذه المطارات والمرافق من قبل طائراتها الوطنية العاملة في خدمات دولية مماثلة.
- ٣- يحق لكلا الطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

### المادة الثالثة عشرة

#### الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يجب إعفاء طائرات خطوط الطيران الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي وكذلك إعفاء معدات الطائرات العادية، وإمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، ومستودعات الطائرات (شاملاً الأطعمة والمطبات والتبغ) المتوفرة على متن الطائرة، من الرسوم الجمركية، ورسوم الفحص، وأي رسوم أو ضرائب أخرى مماثلة شريطة بقاء هذه المعدات والإمدادات على متن الطائرة إلى حين إعادة تصديرها خلال رحلة الطائرة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- باستثناء الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى من الرسوم والضرائب المواد التالية:
- أ - مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في حدود الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر، للاستخدام على متن الطائرة في الخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
- ب - قطع الغيار - التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانتها أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
- ج - الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (أ) و(ب) و(ج) أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك.
- ٣- في حال كانت هناك معدات محمولة جواً علاوة على المواد والإمدادات الموجودة على متن الطائرة التابعة للخطوط الجوية لكل من الطرفين المتعاقدين والتي يجوز إزالتها داخل حدود الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك داخل حدود ذلك الطرف المتعاقد الآخر، وفي هذه الحالة، تخضع لإشراف السلطات المذكورة إلى حين إعادة تصديرها أو التخلص منها بموجب الأنظمة الجمركية.

### المادة الرابعة عشرة

#### تمثيل الخطوط الجوية

- ١- يحق لخطوط الطيران الجوية المعنية من قبل أحد الطرفين أن تجلب الموظفين التابعين لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.



## اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي . . تمة

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيا تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

### المادة الخامسة والعشرون حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر - حماية البيئة)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

### المادة السادسة والعشرون خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها أخرى للنقل البري للشحنات الجوية والركاب.

### المادة السابعة والعشرون تأجير الطائرات

١- يحق للخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد تقديم الخدمات المتفق عليها باستخدام طائرات مستأجرة مع أو بدون ملاحيا من خطوط جوية أخرى، بما في ذلك خطوط جوية تابعة لدولة ثالثة، شريطة أن يكون المشاركين في هذه الترتيبات مستوفين الشروط المنصوص عليها بموجب القوانين واللوائح التي تطبق عادة على الطرفين المتعاقدين، والحصول على جميع الموافقات اللازمة قبل القيام بالتشغيل والامتثال لأحكام المادة (العاشرة - سلامة الطيران) والمادة (الحادية عشرة - أمن الطيران).

٢- لا يجوز لأي طرف متعاقد طلب خطوط جوية التي تقوم بتأجير معداتها الاحتفاظ بحقوق النقل بموجب هذه الاتفاقية.

٣- يكون التأجير في حالة استخدام طائرة مستأجرة بملاحيا (wet-leasing) لخطوط جوية تابعة لدولة ثالثة بواسطة الخطوط الجوية المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين وللإستفادة من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصفة استثنائية أو لتلبية حاجات مؤقتة، بشرط ألا تكون الخطوط الجوية التابعة لدولة ثالثة محظورة في إقليم الاتحاد الأوروبي و/أو المملكة العربية السعودية، وذلك على أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة لكل من المؤجر والمستأجر والسلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لتشغيل تلك الطائرة.

### المادة الثامنة والعشرون تغيير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة.

٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣- يجوز للخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة ومتطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

### المادة التاسعة والعشرون الرموز المشتركة

١- يجوز لأي خطوط جوية معينة من قبل أحد الطرفين عند قيامها بتشغيل أو الإعلان عن خدمات مصرح بها بموجب هذه الاتفاقية أن تشارك في ترتيبات تعاونية للتسويق، مثل نظام المساحة المحجوزة "blocked-space" أو النقل بتقاسم الرموز "code-sharing" مع:

- أ - أي شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للأطراف.
- ب - أي شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.
- ج - أي مزود لخدمات النقل البري أو البحري.

#### بشروط:

- ١- أن تكون لدى الخطوط الجوية المشغلة حقوق النقل المناسبة.
- ٢- أن تكون لدى الخطوط الجوية الموسوقة بحقوق النقل المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الثنائية ذا الصلة.
- ٣- استيفاء الترتيبات المتعلقة بمتطلبات السلامة والمنافسة التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.
- ٤- فيما يتعلق بتذاكر نقل الركاب المباعة التي تشمل على الرموز المشتركة، يجب على الخطوط الجوية أن توضح للمشتري عند نقاط البيع أو عند تسجيل الوصول أو عند صعود الطائرة في حال الرحلات

٤- يجوز لأي من الطرفين بشكل منفرد أن يرفض إصدار أي تعريف أو رسوم من قبل إحدى الخطوط الجوية المعنية من قبله، ومع ذلك، يجب أن يقتصر هذا التدخل فقط في حال ما إذا اتضح لسلطة الطيران لذلك الطرف المتعاقد أن التعريف المفروضة أو المقترحة متوافقة مع أي مما ورد في الفقرة (٣) أعلاه.

٥- لا يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء أحادي لمنع فرض أو الاستمرار في فرض أسعار، أو اقتراح فرض أسعار من قبل الخطوط الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة اعتقاد أي طرف متعاقد أن الأسعار لا تتوافق مع الاعتبارات الواردة في الفقرة (٣) أعلاه، فيمكنه طلب التشاور وإشعار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم اقتناعه. هذه المشاورات يجب أن تعقد في موعد أقصاه (١٥) يوماً بعد استلام الطلب. وبدون اتفاق نهائي، سوف تظل هذه الأسعار باقية أو تستمر في فعاليتها.

٦- على الرغم مما ورد في الفقرات أعلاه، فإن التعريف التي سيتم فرضها من قبل الخطوط الجوية المعنية من قبل المملكة العربية السعودية للنقل بالكامل داخل الاتحاد الأوروبي سوف تخضع لقوانين الاتحاد الأوروبي.

### المادة التاسعة عشرة

#### اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية المعنية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

### المادة العشرون

#### توفير الإحصاءات

تقوم سلطات الطيران المدني لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة الخطوط الجوية المعنية من قبلها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه مثل تلك التي تم تقديمها بواسطة الخطوط الجوية المعنية إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزعها، وأصلها، واتجاهها وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، وسوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

### المادة الحادية والعشرون

#### التشاور

تعزيزاً للتعاون يجب أن يسعى الطرفان المتعاقدان من خلال سلطات الطيران التشاور فيما بينهما من وقت لآخر للتأكد من تطبيق وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وملحقها والالتزام بها بالمستوى المرضي.

### المادة الثانية والعشرون

#### التعديل

١- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر عن طريق التباحث أو المراسلات بين سلطات الطيران، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية.

٢- التعديلات المتعلقة بأحكام ملحق هذه الاتفاقية يجوز أن تتم بموافقة سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

٣- تعدل أحكام هذه الاتفاقية وملحقها بأي معاهدة جماعية تكون ملزمة للطرفين المتعاقدين.

### المادة الثالثة والعشرون

#### إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة (ICAO).

٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإشعار فإنه يعد متسماً بعد خمسة عشر (١٥) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

### المادة الرابعة والعشرون

#### حظر التدخين

١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليميهما الطرفين المتعاقدين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.



## اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية قبرص في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

من هذه المادة، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يعلق أو يلغي أي حقوق أو امتيازات منحت بمقتضى هذه الاتفاقية.

### المادة الحادية والثلاثون

#### التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرا عليها مستقبلاً، لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

### المادة الثانية والثلاثون

#### الملحق

يكون الملحق لهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

### المادة الثالثة والثلاثون

#### سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

تحل هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ محل اتفاقية الخدمات الجوية الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرص في مدينة جدة بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ م وأي ملاحق ومرفقات وتعديلات عليها.

وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بتقويض من حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الإثنين بتاريخ الخامس والعشرون من شهر رجب لعام ١٤٤٠ هجري، الموافق الأول من شهر أبريل لعام ٢٠١٩ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية من كل لغة لأجل التطبيق؛ وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية قبرص  
فاسيكي أنستاسيادو  
وزيرة النقل  
 والاتصالات والأشغال

عن حكومة المملكة العربية السعودية  
نبييل بن محمد العامودي  
وزير النقل  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

الجوية المتواصلة التي لا يلزم تسجيل الوصول فيها، بماهية الخطوط الجوية المشغلة فعلياً لكل قطاع من الخدمات.

### المادة الثلاثون

#### تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ومرفقاتها وملاحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بالسعي لتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.

٣- إذا لم يتم التوصل إلى تسوية من خلال الفترتين (١) و(٢) أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، اثنان يتم تعيينهما عن طريق كل طرف متعاقد، ويكون الثالث محكماً مرجحاً. وعند إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، يجب على كل طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون يوماً (٦٠) من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم، ويجب أن يتم تعيين المحكم المرجح خلال ستون يوماً (٦٠) إضافية تبدأ من تاريخ آخر تعيين للمحكمين. فإذا لم يتم تعيين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عن خلال المدة المحددة، أو لم يتم تعيين المحكم المرجح خلال المدة المذكورة؛ يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكماً عن الطرف الثاني أو محكماً مرجحاً حسب مقتضى الحال، وفي هذه الحالة، يجب أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- في حالة اختيار المحكم المرجح (الثالث) عن طريق رئيس مجلس منظمة (ICAO) إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار ذلك المحكم أو أنه كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيؤكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بواسطة أحد كبار الأعضاء في المجلس، والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستبني أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.

٦- تعد القرارات الصادرة من هيئة المحكمين ملزمة للطرفين المتعاقدين.

٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه، كما يتحمل كل طرف المحكم المرشح من قبله.

٨- إذا قصر أي من الطرفين المتعاقدين أو أحد خطوطه الجوية المعنية بالأحكام الواردة في الفقرة (٣)

## الملحق

### جدول الطرق

### الخدمات الجوية المجدولة

#### الجدول الأول:

المسارات التي تشغلها الخطوط الجوية المعنية من قبل المملكة العربية السعودية:

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	يتم تحديدها	لارنكا و / أو بافوس	يتم تحديدها

#### الجدول الثاني

المسارات التي تشغلها الخطوط الجوية المعنية من قبل جمهورية قبرص:

نقاط المغادرة	نقاط متوسطة	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
لارنكا و / أو بافوس	يتم تحديدها	أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	يتم تحديدها

#### الملاحظات:

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية بواسطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق في الجدول (١) و(٢) من هذه الملحق سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلتها أو فيما وراء جميع رحلتها، شريطة أن تكون نقطة المنشأ على الطرق تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.

٢- لا يمنح حق ممارسة الحرية الخامسة لحقوق الحركة الجوية للنقاط المتوسطة أو فيما وراء الموضحة في جدول الطرق في هذا الملحق، فإن هذا الحق يخضع لترتيب-تصريح- موافقة ثنائية بين الطرفين المتعاقدين.

## قرار رقم (٣٥٨) وتاريخ ٢٦-٥-١٤٤١ هـ

## الموافقة على إضافة فقرة جديدة فقرة (٣) إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام الإقامة المميزة



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٧٢٧ وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١ هـ، المشتملة على برفيقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣١٤٥٧ وتاريخ ١٠-٢-١٤٤١ هـ، في شأن محضر الاجتماع (الخامس) للجنة الإشرافية لمركز الإقامة المميزة.

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٦/م) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠ هـ. وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٨٩) وتاريخ ١٠-٣-١٤٤١ هـ، ورقم (٣٦٣) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١ هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥-٤١/د) وتاريخ ١٧-٣-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧-٣٣) وتاريخ ١٢-٤-١٤٤١ هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٦٨٢) وتاريخ ١٢-٥-١٤٤١ هـ، يقرر:

الموافقة على إضافة فقرة جديدة - فقرة (٣) - إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٦/م) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠ هـ، بالنص الآتي:

”٣- يستمر تمتع الأسرة بالحقوق والمزايا التي كانت تتمتع بها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، وذلك في حال إلغاء الإقامة المميزة لحاملها وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، على ألا يتجاوز هذا التمتع مدة السريان التي كانت مقررة لهذه الإقامة المميزة“.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (٧١/م) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٤١ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إضافة فقرة جديدة - فقرة (٣) - إلى المادة (الحادية عشرة) من نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٦/م) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠ هـ، بالنص الآتي:

”٣- يستمر تمتع الأسرة بالحقوق والمزايا التي كانت تتمتع بها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من النظام، وذلك في حال إلغاء الإقامة المميزة لحاملها وفقاً للفقرة الفرعية (و) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، على ألا يتجاوز هذا التمتع مدة السريان التي كانت مقررة لهذه الإقامة المميزة“.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧-٣٣) بتاريخ ١٢-٤-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٦-٥-١٤٤١ هـ.

## قرار وزير التجارة والاستثمار رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩-٥-١٤٤١ هـ

## الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

إن وزير التجارة والاستثمار.

بناءً على المادة (الخامسة والعشرين) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٦/م) وتاريخ ٧-١١-١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

وزير التجارة والاستثمار

د. ماجد بن عبد الله القصبي

## اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للأفظاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٦/م) وتاريخ ٧-١١-١٤٤٠ هـ.

المادة الثانية:

نشاط موفر الخدمة

يكون نشاط موفر الخدمة ذا طابع اقتصادي إذا اعتاد ممارسته لتحقيق الربح، ويسري على هذا النشاط أحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة:

مقر عمل الممارس ذي الشخصية الطبيعية

١. يكون مقر عمل الممارس ذي الشخصية الطبيعية هو المكان الذي يحدده في محله الإلكتروني، أو في بيان التوثيق الصادر عن جهة توثيق المحلات الإلكترونية.

٢. إذا لم يكن للممارس ذي الشخصية الطبيعية داخل المملكة مقر عمل، فيكون محل إقامته النظامي وفق العنوان الوطني المسجل عنواناً له.

٣. يجب أن يكون المقر الذي يزاول فيه الممارس نشاطه مناسباً لطبيعة النشاط وحجم العمل، وألا يترتب على مزاولته النشاط فيه إخلال بالسكينة العامة.

المادة الرابعة:

تصحيح الخطاب الإلكتروني

١. يكون تصحيح المستهلك للخطأ الوارد في الخطاب الإلكتروني مقبولاً إذا قام بإبلاغ موفر الخدمة عنه خلال (أربع وعشرين) ساعة من وقت إرسال الخطاب.

٢. يتعين على موفر الخدمة تصحيح الخطأ المبلغ عنه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ما لم يكن المستهلك قد استفاد من منتج موفر الخدمة أو خدمته أو حصل على منفعة من أي منهما.

٣. يجوز لموفر الخدمة أن يشترط في العقد أن له الحق في تصحيح الخطأ غير المقصود الذي قد يقع منه في الخطاب الإلكتروني الموجه للمستهلك، على أن يبلغ المستهلك بالخطأ فور علمه به وقبل شحن المنتج أو البدء في تنفيذ الخدمة، وللمستهلك الخيار في هذه الحالة بين الاستمرار في تنفيذ العقد بعد تصحيح الخطاب الإلكتروني أو فسخ العقد واسترداد ما دفعه مقابل المنتج أو الخدمة وغير ذلك من التكاليف المترتبة على هذا الخطأ.

المادة الخامسة:

حماية بيانات المستهلك الشخصية

١. يعد من بيانات المستهلك الشخصية واجبة الحماية أي بيان - مهما كان مصدره أو شكله - يؤدي إلى معرفة شخصية المستهلك على وجه التحديد، ومن ذلك: الاسم، وبيانات الهوية، والعنوان، وأرقام التواصل، وأرقام الرخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات والبطاقات البنكية، والصور الثابتة والمتحركة.



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

## اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية .. تنمة

٢. يلتزم موثر الخدمة بما يأتي:

- أ . حماية بيانات المستهلك الشخصية من الوصول إليها أو كشفها أو إفشائها أو تبديلها أو معالجتها لغير الأغراض المشروعة، وذلك بتطبيق التدابير الفنية والإدارية بما يتناسب مع طبيعة تلك البيانات.
  - ب . عدم الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلا لغرض الوفاء بالتزامات موثر الخدمة، ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، كالإعلان أو التسويق، دون الحصول على موافقة صريحة مسبقة من المستهلك.
  - ج . إذا تعرضت بيانات المستهلك الشخصية للاختراق، يجب على موثر الخدمة إشعار الوزارة - وفق الآلية التي تحددها - والمستهلك، خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ علمه بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وأثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء موثر الخدمة من مسؤوليته تجاه المستهلك، كما يجب على موثر الخدمة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.
  - د . مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تصدرها الجهات المختصة.
٣. إذا كانت علاقة المستهلك بالمحل الإلكتروني مستمرة وتقتضي إنشاء حساب له لتسهيل إبرام العقود مستقبلاً، فيجوز لموثر الخدمة بعد الحصول على موافقة المستهلك الاحتفاظ ببيانات المستهلك الشخصية إلى أن يطلب المستهلك إغلاق هذا الحساب، وعلى موثر الخدمة أن يتيح للمستهلك إمكانية إغلاق الحساب بطريقة واضحة ويسيرة.

### المادة السادسة:

#### البيانات الواجب الإفصاح عنها في المحل الإلكتروني

١. مع مراعاة حكم المادة (السادسة) من النظام، على موثر الخدمة الإفصاح في محله الإلكتروني عن البيانات الآتية:
  - أ . سياسة الخصوصية، على أن تتضمن تدابير حماية بيانات المستهلك الشخصية، ونطاق التعامل مع ملفات التعريف بالمستخدم - إن وجدت -.
  - ب . الإجراءات والوسائل المتبعة لتلقي شكاوى المستهلكين ومعالجتها.
  - ج . الرقم الضريبي لموثر الخدمة - إن وجد -.
٢. على موثر الخدمة أن يتيح الوصول إلى البيانات الواردة في المادة (السادسة) من النظام والفقرة (١) من هذه المادة بتوفير رابط لها في محله الإلكتروني، مع توضيح أي تعديل يطرا عليها.

### المادة السابعة:

#### بيانات العقد وشروطه

١. مع مراعاة حكم المادة (السابعة) من النظام، يلتزم موثر الخدمة بتضمين البيان المقدم إلى المستهلك بشأن أحكام العقد المزمع إبرامه وشروطه، الآتي:
  - أ . الإشارة إلى حق المستهلك في فسخ العقد وفق الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام متى كان الفسخ جائزاً، والتكاليف التي يتحملها المستهلك حال ممارسته هذا الحق، وما يجب على المستهلك اتخاذه إذا أراد فسخ العقد، أو الإشارة إلى أنه لا يحق للمستهلك فسخ العقد لتحقق إحدى الحالات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام أو المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.
  - ب . بيان تفاصيل السعر المطلوب دفعه، كالثمن الأصلي، وتكاليف التوصيل، والضرائب - إن وجدت -، إضافة إلى أي تكاليف أخرى قد تحسب مستقبلاً، مع بيان كيفية حسابها وشروط استحقاقها.
  - ج . خدمات ما بعد البيع - إن وجدت -، وشروط تقديمها.
  - د . مدة العقد وتاريخ انقضائه إذا كان لذلك مقتضى.
  - هـ . أحكام الدفع، والدفوعات المتكررة - إن وجدت -، وأحكام الشحن والتوصيل إذا كان لذلك مقتضى.
٢. على موثر الخدمة أن يوضح للمستهلك الإجراءات التي يترتب عليه إبرام العقد، بأن يذكر في الخانة المخصصة ما يفيد أنه بمجرد النقر عليها يكون العقد قد أبرم، ويترتب على ذلك الالتزام بالدفع، وذلك بطريقة واضحة ويسيرة.

### المادة الثامنة:

#### بيانات الفاتورة

مع مراعاة حكم المادة (الثامنة) من النظام، على موثر الخدمة أن يقدم إلى المستهلك بعد إبرام العقد فاتورة قابلة للحفظ، تتضمن البيانات الآتية:

- أ . اسم موثر الخدمة إن كان ممارساً أو اسمه التجاري إن كان تاجراً، ووصف المنتج أو الخدمة محل العقد.

ب . تأكيد إبرام العقد وتاريخ انعقاده.

- ج . السعر الإجمالي للمنتج أو الخدمة وقيمة الضرائب - إن وجدت -، مع إيضاح تفاصيل السعر وكيفية حسابه وشروط استحقاقه.
- د . أجور الشحن والنقل والتوصيل - إن وجدت -.
- هـ . الرقم الضريبي لموثر الخدمة - إن وجد -.
- و . ميعاد توصيل المنتج أو تقديم الخدمة.
- ز . اسم الناقل الذي يتولى توصيل المنتج، وبيانات تتبع مسار التوصيل - إن وجدت -.
- ح . موجزاً بأحكام الاستبدال والإرجاع في الأحوال التي يجوز فيها ذلك - إن وجدت -.
- ط . طريقة أداء الثمن وبيان تمام السداد إذا تم فعلاً.

### المادة التاسعة:

#### الإفصاح عن الترخيص أو التصريح

١. مع مراعاة حكم المادة (التاسعة) من النظام، يلتزم موثر الخدمة الذي يمارس مهنة تخضع لتنظيم معين وتتطلب ترخيصاً أو تصريحاً بممارستها، بالإفصاح في محله الإلكتروني عن رقم الترخيص أو التصريح، وتاريخ انتهائه، والجهة المانحة له.
٢. لا يخل ما ورد في هذه اللائحة بالأحكام الواردة في الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتصل بالنشاط المهني لموثر الخدمة.

### المادة العاشرة:

#### الإعلان الإلكتروني

١. مع مراعاة حكم المادة (العاشرة) من النظام، يجب أن يتضمن الإعلان الإلكتروني عند نشره أو إرساله الآتي:
  - أ . بياناً واضحاً بأنه مادة إعلانية.
  - ب . المعلومات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة التي تتيح للمستهلك اتخاذ قراره بوعي وإدراك.
٢. على موثر الخدمة أن يتيح للمستهلك وسيلة طلب وقف إرسال الإعلانات الإلكترونية إليه، وعلى موثر الخدمة التوقف عن إرسالها حال تلقيه هذا الطلب.
٣. على موثر الخدمة الالتزام بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالإعلانات وضوابطها، والحصول على التراخيص اللازمة بحسب طبيعة المنتج أو الخدمة.

### المادة الحادية عشرة:

#### الحالات التي لا يجوز فيها فسخ العقد

مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يحق للمستهلك فسخ العقد في الحالات الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك:

- أ . إذا كان محل العقد منتجاً معرضاً للتلف خلال مدة جواز فسخ العقد.
- ب . إذا كان محل العقد منتجاً لا يمكن إعادة بيعه لأسباب صحية.
- ج . إذا كان محل العقد منتجاً يتضمن عدة عناصر تم دمجه ولا يمكن معه إعادته إلى حالتها الأصلية.
- د . إذا كانت الخدمة محل العقد حجراً فندقياً، أو حجراً تذاكر سفر، أو تاجير مركبات، أو نقل، أو خدمة تنظيم فعاليات.
- هـ . إذا كان محل العقد منتجاً تم تصميمه وإنتاجه خصيصاً للمستهلك وفقاً لمواصفات طلبها.
- و . إذا انعقد العقد في مزاed علني.
- ز . إذا كان محل العقد منتجاً أو خدمة يمكن أن يتغير سعرها خلال المدة التي يجوز فيها فسخ العقد اعتماداً على سوق يتسم بالتقلب السعري المستمر بشكل لا يتحكم فيه موثر الخدمة، كالأذهب والفضة.

### المادة الثانية عشرة:

#### قيد المحل الإلكتروني في السجل التجاري

١. على التاجر قيد محله الإلكتروني الرئيس في السجل التجاري خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنشائه.
٢. يكون تقديم طلب القيد على موقع الوزارة الإلكتروني متضمناً:
  - أ . اسم مقدم الطلب.
  - ب . رقم السجل التجاري.
  - ج . الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.
  - د . وصف المحل الإلكتروني الرئيس وعنوانه.
٣. إذا رغب الممارس في قيد محله الإلكتروني في السجل التجاري ليكون تاجراً، فعليه تضمين الطلب البيانات الآتية:
  - أ . اسمه، ورقم هويته.

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

وزارة التجارة والاستثمار

## اللائحة التنفيذية لنظام التجارة الإلكترونية . . تمة

- ب . عنوان إقامته، ورقم هاتفه، وعنوان بريده الإلكتروني.  
ج . الأنشطة التي سيمارسها من خلال المحل الإلكتروني.  
د . وصف المحل الإلكتروني الرئيس الذي يزاول أنشطته فيه وعنوانه.  
٤ . يبلغ التاجر الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل، خلال (ثلاثين) يوماً من حصول التغيير، وذلك بملء النموذج المعد لذلك على الموقع الإلكتروني للوزارة.  
٥ . يشطب قيد المحل الإلكتروني من السجل التجاري إذا رغب التاجر في التوقف عن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، وذلك دون إخلال بأحكام نظام السجل التجاري.

## المادة الثالثة عشرة:

## توثيق المحلات الإلكترونية

- ١ . تنشئ الوزارة موقعاً لتوثيق المحلات الإلكترونية، ترتبط به جهات التوثيق المرخص لها وفقاً للمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة.  
٢ . تتولى الوزارة الرقابة على أعمال جهات التوثيق المرخص لها والمتربطة بموقع الوزارة؛ للتحقق من مدى التزامها بأحكام النظام واللائحة. وتقوم الإدارة المختصة بضبط ما قد يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة من جهات التوثيق.

## المادة الرابعة عشرة:

## جهات توثيق المحلات الإلكترونية

- ١ . يشترط منح الترخيص لجهة التوثيق أن تكون شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ويجب تقديم طلب الترخيص وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به الآتي:  
أ . شهادة قيد الشركة في السجل التجاري.  
ب . ما يبين قدرة الشركة الفنية والإدارية على تقديم الخدمة.  
ج . وصف الخدمات التي تعتمدهم الشركة لتقديمها.  
د . المهجبة المتبعة لتوثيق المحلات الإلكترونية.  
هـ . التدابير الفنية والإدارية والنظم المطبقة للحفاظ على البيانات وحمايتها.  
و . سياسة التعامل مع البيانات في حال التوقف عن تقديم الخدمة لأي سبب.  
ز . سياسة التعامل مع شكاوى موفري الخدمات والمستهلكين وكيفية معالجتها.  
ح . التعهد بتوفير بيانات المتاجر الموثقة بشكل فوري عبر الرابط الإلكتروني الخاص بالوزارة.  
ط . بيانات ضابط اتصال مسؤول عن تقديم البيانات.  
ي . أي بيانات أو وثائق إضافية تطلبها الوزارة.  
٢ . بعد حصول جهة التوثيق على الترخيص، تنتج الوزارة لها الارتباط بموقع توثيق المحلات الإلكترونية، وللوزارة - استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة - السماح للجهات المعروفة والمشهود لها عالمياً في مجال التوثيق بالربط بموقع توثيق المحلات الإلكترونية.

## المادة الخامسة عشرة:

## البيانات اللازمة لتوثيق المحل الإلكتروني

- ١ . على جهة توثيق المحلات الإلكترونية المرخص لها تحديد البيانات اللازمة للتوثيق، على أن تشمل الآتي بحسب الأحوال:  
أ . اسم موفر الخدمة وعنوانه ووسائل التواصل معه، وبيان ما إذا كان تاجرًا أم ممارسًا، وسعوديًا أم أجنبيًا.  
ب . بيانات هوية الممارس أو السجل التجاري للتاجر.  
ج . أسماء المفوضين في التوقيع عن موفر الخدمة إذا كان شخصاً اعتبارياً، وأسماء من يتولون إدارته.  
د . المنصة التي يزاول موفر الخدمة أعمال التجارة الإلكترونية من خلالها.  
هـ . التراخيص الصادرة عن الجهات المختصة - إن وجدت -.  
٢ . تصدر جهة توثيق المحلات الإلكترونية بيان التوثيق لطالبيه، وتنتشره في محلها الإلكتروني.

## المادة السادسة عشرة:

## التزامات موفر الخدمة الموثق

يلتزم موفر الخدمة الموثق بما يأتي:

- ١ . نشر بيان التوثيق بشكل واضح في محله الإلكتروني.  
٢ . إشعار جهة التوثيق بأي تعديل يطرأ على البيانات الموثقة بموجب المادة (الخامسة عشرة) خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إجراء التغيير.

## المادة السابعة عشرة:

## التزامات جهات توثيق المحلات الإلكترونية

تلتزم جهات توثيق المحلات الإلكترونية المرخص لها بما يأتي:

- أ . تطبيق تدابير فنية وإدارية لتخزين وحفظ وحماية البيانات واسترجاعها، مع مراعاة المخاطر المحتملة.  
ب . توفير كادر مؤهل ومدرب لتقديم خدمة التوثيق وفق أحكام النظام واللائحة.  
ج . نشر أحكام وشروط تقديم خدمة التوثيق والإجراءات المتبعة في محلها الإلكتروني.  
د . نشر السياسة المتبعة لديها للتعامل مع شكاوى طالبي التوثيق والمستهلكين ومعالجتها في محلها الإلكتروني.  
هـ . إذا تعرضت بيانات جهة التوثيق للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة - وفق الآلية التي تحددها الوزارة - والمحلات الإلكترونية المتأثرة، خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء جهة التوثيق من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، كما يجب على جهة التوثيق الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.  
و . إتاحة البيانات والسجلات للوزارة عند طلبها.  
ز . مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية البيانات التي تصدرها الجهات المختصة.

## المادة الثامنة عشرة:

## المنصات الإلكترونية التي تؤدي دور الوساطة

- ١ . تعد منصة إلكترونية تؤدي دور الوساطة بين موفر الخدمة والمستهلك أي موقع أو تطبيق إلكتروني يوفر خدمات ميسرة للتجارة الإلكترونية، مثل تقديم الإعلانات عبر الإنترنت أو الترويج للمنتجات أو الخدمات، أو تمكين قبول الطلبات أو الدفع، أو أية خدمة أخرى تتيح ممارسة التجارة الإلكترونية.  
٢ . تلتزم منصة الوساطة بما يأتي:  
أ . نشر أحكام وشروط استخدام المنصة، وحقوق مستخدميها والتزاماتهم، وأساليب حفظ بياناتهم الشخصية وما يرد على استعمالها من قيود، والسياسة المتبعة للتعامل مع شكاوى موفري الخدمة والمستهلكين، وسياسة تسوية المنازعات فيما بين موفري الخدمة والمستهلكين، وذلك بشكل واضح في المنصة.  
ب . نشر أي تعديل جوهري يطرأ على ما تقدمه من خدمات في محلها الإلكتروني، وإشعار المستخدمين المسجلين به قبل تطبيقه بأسبوع على الأقل.  
ج . الإفصاح عن بيانات المنصة المطلوبة وفق المادة (السادسة) من النظام، واللائحة.  
د . طلب بيانات موفر الخدمة في المنصة، وبيانات الاتصال به، وبيان التوثيق - إن وجد، وبيان قيده في السجل التجاري - إن وجد -، وتخزين هذه البيانات بأسلوب يضمن الحفاظ عليها وحمايتها وبيئتها الرجوع إليها عند الحاجة، وتحديثها بشكل دوري، وتقديمها إلى الوزارة في حال طلبها.  
هـ . حذف أي محتوى مخالف لأحكام النظام واللائحة وأحكام وشروط الاستخدام من المنصة.  
و . تعزيز الأمن السيبراني للمنصة، والالتزام بما تصدره الجهات المختصة في هذا الشأن، وضمان سرعة التعامل مع أي حادث أو اختراق للمنصة بما يكفل عودتها إلى عملها المعتاد في أقرب وقت ممكن دون الإخلال بالأمن السيبراني للمنصة.  
ز . إذا تعرضت المنصة للاختراق، يجب عليها إشعار الوزارة - وفق الآلية التي تحددها الوزارة - والمتأثرين بهذا الاختراق خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ علمها بذلك، مع توضيح نطاق الاختراق وآثاره، والتدابير المتخذة لمعالجته، ولا يترتب على الإشعار إعفاء المنصة من مسؤوليتها تجاه المستفيدين من خدماتها، كما يجب على المنصة الالتزام بما يصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص.  
ح . الاحتفاظ ببيانات أفية عما يبرم بواسطة المنصة من عقود، وتخزينها بأسلوب يضمن الحفاظ على سلامتها وبيئتها الرجوع إليها عند الحاجة لمدة لا تقل عن (ثلاث) سنوات من تاريخ إبرام العقد، وذلك مع مراعاة حكم المادة (الخامسة) من هذه اللائحة وما لم ينص نظام آخر على مدة أطول.

## المادة التاسعة عشرة:

## اختصاصات الجهات الأخرى

لا يخل تطبيق أحكام النظام واللائحة بالاختصاصات المقررة للجهات ذات العلاقة في التنظيم والرقابة والإشراف وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

## المادة العشرون:

## النشر والنفذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

والله الموفق

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١١٩-٤١-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ

### المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل الأفراد والمجموعات بالحافلات من خلال تعاقد الناقل مع الجهات المشرفة أو المرخص لها في أعمال الحج أو العمرة أو الزيارة أو السياحة، أو الجهات المعنية بتنظيم الفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات، أو التعاقد مع أصحاب العمل لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم، وكذلك تنظيم نشاط تأجير الحافلات بسائق وبدون سائق، ونشاط توجيه الحافلات بواسطة تطبيقات الأجهزة الذكية؛ لرفع مستوى خدمات نقل الركاب بالحافلات، وحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

### الباب الأول:

#### الأحكام التمهيدية

#### المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ٢٦- **السائق الموسمي:** السائق الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة لمدة محددة خلال موسم الحج، أو أي موسم آخر.
- ٢٧- **بطاقة السائق:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق أو مساعده بقيادة الحافلة في نشاط النقل المتخصص، ونشاط تأجير الحافلات.
- ٢٨- **اختبار الكفاءة المهنية:** اختبار يخضع له السائق؛ للتأكد من قدرته وأهليته على قيادة الحافلة بكفاءة عالية، والتعامل مع الركاب في كافة الظروف بطريقة مهنية.
- ٢٩- **الفحص الفني الدوري:** الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.
- ٣٠- **نظام التوجيه:** نظام خاص بوسيط التوجيه الإلكتروني لحجز وتوزيع الطلبات على سائقي التوجيه الذين يعملون في نشاط توجيه الحافلات.
- ٣١- **التجهيزات الفنية:** الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.
- ٣٢- **مزودي التجهيزات الفنية:** المؤهلين من قبل الهيئة لتركيب التجهيزات الفنية للحافلات.
- ٣٣- **مراقب الخدمة:** المُسند له صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.
- ٣٤- **العقوبات المالية:** المبالغ التي تفرض نتيجة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.
- ٣٥- **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو إلكتروني يتضمن مخالفات أحكام هذه اللائحة.
- ٣٦- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/ تجديد الترخيص أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.
- ٣٧- **المخالف:** كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.
- ٣٨- **نظام النقل العام على الطرق:** نظام النقل العام على الطرق بالملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٦-١٣٩٧هـ وما يطرأ عليه من تعديل أو تحديث.
- ٣٩- **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٠) وتاريخ ٦-١١-١٤٣٧هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٨-٧-١٤٣٩هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٤٠- **نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية:** نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٨-١١-١٤٣١هـ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤-٢-١٤٣٩هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.
- ٤١- **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات.

#### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط النقل المتخصص ونشاط تأجير الحافلات ونشاط توجيه الحافلات، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

#### المادة الثالثة:

تقتصر ممارسة النشاط على المنشأة بعد الحصول على الترخيص.

### الباب الثاني:

#### الترخيص

#### الفصل الأول:

#### ممارسة نشاط النقل المتخصص

#### المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط النقل المتخصص ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
  - أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط النقل المتخصص ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
  - ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- ٢- توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

- ١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
- ٢- **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
- ٣- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
- ٤- **نشاط النقل المتخصص:** نقل الركاب بالحافلات بموجب عقد نقل وبمواعيد منقذ عليها دون التقيد بمسارات محددة مقابل أجر، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر (نقل أفراد أو مجموعات لغايات الحج أو العمرة أو الزيارة أو السياحة أو الترفيه أو العمل).
- ٥- **نشاط تأجير الحافلات:** تأجير الحافلات بسائق أو بدون سائق بموجب عقد تأجير مقابل أجر.
- ٦- **نشاط توجيه الحافلات:** وساطة إلكترونية لتوجيه الحافلات من خلال تطبيقات الأجهزة الذكية لنقل الركاب مقابل أجر.
- ٧- **النشاط:** نشاط النقل المتخصص، أو نشاط تأجير الحافلات، أو نشاط توجيه الحافلات.
- ٨- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
- ٩- **الفرد:** كل شخصية طبيعية.
- ١٠- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١١- **المرخص له:** المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة.
- ١٢- **الناقل:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط النقل المتخصص.
- ١٣- **المؤجر:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط تأجير الحافلات.
- ١٤- **وسيط التوجيه الإلكتروني:** المنشأة المرخص لها بممارسة نشاط توجيه الحافلات.
- ١٥- **الراكب:** المستفيد النهائي من خدمات النقل بالحافلات.
- ١٦- **المستأجر:** كل طرف مستفيد من خدمات نشاط تأجير الحافلات.
- ١٧- **عقد النقل:** العقد المبرم بين الناقل والأطراف المحددة وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
- ١٨- **عقد التأجير:** العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
- ١٩- **عقد الوساطة الإلكترونية:** العقد المبرم بين وسيط التوجيه الإلكتروني والأطراف المحددة وفق أحكام هذه اللائحة والذي يحدد نطاق المنفعة والالتزامات والحقوق بين الأطراف.
- ٢٠- **المدينة محل الترخيص:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
- ٢١- **المركز الرئيسي:** مقر المرخص له الذي يمارس منه النشاط، ويشرف منه على الفروع.
- ٢٢- **الفرع:** مقر فرعي للمنشأة لممارسة النشاط، ويعمل تحت إشراف المركز الرئيسي.
- ٢٣- **الحافلة:** وسيلة النقل المستخدمة في النشاط لنقل الركاب ومستلزماتهم وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
- ٢٤- **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في نشاط النقل المتخصص أو نشاط تأجير الحافلات.
- ٢٥- **السائق:** الشخص الطبيعي الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . تممة

٢. تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الحادية عشرة:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:
  - أ - انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - ب - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.
  - ج - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على الناقل إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي لاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

## الفصل الثاني:

### ممارسة نشاط تأجير الحافلات

### المادة الثانية عشرة:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط تأجير الحافلات ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
    - أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
    - ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على نشاط تأجير حافلات ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
    - ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
    - د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
  ٢. توفير مركز رئيسي مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للائحة البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
  ٣. توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون مملوكة المنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.
  ٤. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
  ٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
  ٦. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
  ٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  ٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).
- على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

### المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة لمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة الخامسة عشرة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الثانية عشر) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المؤجر ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المؤجر، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

٣. توفير الحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويُحدد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لكل مدينة أو منطقة حسب حاجة السوق، على أن يكون الحد الأدنى مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٤. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
  ٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
  ٦. توفير العنوان الوطني للمنشأة.
  ٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  ٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).
- على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

### المادة الخامسة:

١. مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة، لمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.
٢. لا يُعد الناقل مؤهلاً لنقل الحجاج أو المعتمرين إلا بموافقة وزارة الحج والعمرة.

### المادة السادسة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس من خلاله النشاط مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

### المادة السابعة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٢، ٣، ٤) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة الناقل، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

### المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية الناقل المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقيل انتهائهما تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة العاشرة:

للناقل التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . تممة

### المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المؤجر لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٢. مطابقة الحافلة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٤. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثانية عشر)، للمؤجر التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الثامنة عشرة:

للمؤجر التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. تعديل نوع تسجيل الحافلة من نقل عام أو حافلة عامة إلى حافلة خاصة.
٣. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٤. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة التاسعة عشرة:

١. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:

- أ - انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - ب - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهائها مدتها أو بحكم قضائي.
  - ج - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٢. يجب على المؤجر إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
  ٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

### الفصل الثالث:

#### ممارسة نشاط توجيه الحافلات

### المادة العشرون:

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط توجيه الحافلات ما يلي:

١. استيفاء المسوغات التالية:
  - أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ب - سجل تجاري للمنشأة مقنن على نشاط توجيه الحافلات ساري المفعول، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط مرتبط بنشاط توجيه الحافلات في ذات السجل.
  - ج - شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط توجيه الحافلات.

د - ضمان مالي باسم الهيئة بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أو المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال مرة واحدة فقط.

- هـ - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- و - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات (Dispatching System).
٣. تحديد خدمات النقل المقدمة، وآلية تسعير كل خدمة.
٤. تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.
٥. الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.
٦. الارتباط بأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

على أن تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بعد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يصدر الترخيص الرئيسي باسم المنشأة ولمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

### المادة الثانية والعشرون:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، د/١) والفقرة (٥، ٢) من المادة (العشرون) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على وسيط التوجيه الإلكتروني ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة ببيع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

### المادة الثالثة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، يتم تجديد الترخيص بطلب من وسيط التوجيه الإلكتروني لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٢. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (العشرون)، لوسيط التوجيه الإلكتروني التنازل عن ترخيص نشاط توجيه الحافلات بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
٢. سريان صلاحية شهادة الزكاة والدخل.
٣. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
٤. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بالطلب ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تستمر مسؤولية المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة، وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٨. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٩. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
١٠. سداد المقابل المالي (إن وجد).

### المادة الخامسة والعشرون:

لوسيط التوجيه الإلكتروني التقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تنمة

### المادة السادسة والعشرون:

- يُغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:
  - انتهاء الترخيص دون تجديده.
  - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
  - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- يجب على وسيط التوجيه الإلكتروني إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

### الباب الثالث:

#### السائق

### المادة السابعة والعشرون:

يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل أو المؤجر ما يلي:

- أن يكون حاصل على رخصة قيادة حافلة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
  - أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
  - أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.
  - اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
  - اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.
  - اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.
- ويستثنى السائق الموسمي من حكم الفقرة (٢، ٥) من هذه المادة.

### المادة الثامنة والعشرون:

يشترط في سائق الحافلة الذي يعمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني ما يلي:

- أن يعمل لحساب مرخص له في نشاط النقل المتخصص، أو مرخص له في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى عدا نشاط تأجير الحافلات.
- أن يكون حاصل على رخصة قيادة حافلة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
- أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
- أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.
- اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه.

### المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والعشرون)، يجب على الناقل والمؤجر الحصول على بطاقة سائق لكل سائق/سائق موسمي يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

- أن يكون الترخيص ساري المفعول.
  - أن يكون إثبات الهوية للسائق سارية المفعول.
  - وجود علاقة تعاقدية بين السائق والناقل أو المؤجر.
  - صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤).
  - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  - سداد المقابل المالي (إن وجد).
- تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل أو المؤجر خلال فترة الحج أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
  - تصدر بطاقة السائق الموسمي بطلب من الناقل أو المؤجر خلال فترة الحج أو أي موسم آخر تحدده الهيئة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.
  - تجدد بطاقة السائق بطلب من الناقل أو المؤجر، ويتوافق ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.
  - يقح للهيئة إلغاء بطاقة السائق/بطاقة السائق الموسمي في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.

### الباب الرابع:

#### الحافلة

### المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، وإجراءات المطابقة المبنية على المواصفات القياسية ذات العلاقة بالمركبات المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وأحكام هذه اللائحة، يعتمد الرئيس بقرار منه المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط، ومتطلبات السلامة اللازمة.

### المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة

٣. المرخص لهم بإدارة وتشغيل مرافق الإيواء السياحي: لنقل النزلاء في رحلة الذهاب والعودة من وإلى الموانئ الجوية أو البحرية أو أي وجهة أخرى غير سياحية.
٤. الجهات المنظمة للفعاليات والمهرجانات والمؤتمرات والندوات والمعارض: لنقل الزوار والمنظمين والمشرفين ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مواقع إقامتها.
٥. الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية: لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٦. الأشخاص الطبيعيين من الأفراد: لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٧. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الحادية والأربعون:

- يحظر على الناقل نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم بموجب عقد النقل في رحلة الذهاب أو العودة، أو لأي أغراض أخرى تخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثانية والأربعون:

- يجب على الناقل إتباع جميع شروط ومتطلبات الجهات الأمنية، والجهات المشرفة على عمليات نقل الحجاج والمعتمرين والزوار، ونقل الوفود والمجموعات السياحية.

### المادة الثالثة والأربعون:

- مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، للناقل الحق في تشغيل حافلة مستأجرة في النشاط، على أن تعود ملكيتها للناقل آخر أو مؤجر مرخص له نظاماً، متى ما توفرت في الحافلة جميع المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة، وذلك من خلال إبرام العقود اللازمة معهم، وتقع المسؤولية المترتبة على عملية التشغيل عليه دون غيره.

### المادة الرابعة والأربعون:

#### يلتزم الناقل بالآتي:

١. تزويد السائق بنسخة ورقية أو إلكترونية مقروءة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
٢. تشغيل حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
٣. تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٤. عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٥. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
٦. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة، على أن تكون صالحة للاستخدام.
٧. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
٨. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٩. عدم تحميل الحقائب والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها.
١٠. التأكد من وجود بطاقة العفش على حقائب وأمتعة الركاب الدالة على أصحابها.
١١. عدم السماح للركاب بتحميل الحقائب والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة، أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك.
١٢. عدم السماح للركاب بتحميل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة.
١٣. توفير نظام خاص لإعادة المفقودات لأصحابها.
١٤. تحديد رقم لتواصل الركاب: للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي.
١٥. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
١٦. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
١٧. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
١٨. وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع.
١٩. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٢٠. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٢١. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
٢٢. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات الرحلات، وتزويده بالمعلومات والمستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٢٣. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٤. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

- يعتمد الرئيس بقرار منه الحد الأدنى لعدد الحافلات اللازم لممارسة نشاط النقل المتخصص، ونشاط تأجير الحافلات.

### المادة الخامسة والثلاثون:

- يجب إخضاع الحافلة طيلة مدة التشغيل في النشاط للفحص الفني الدوري في إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، ولتغطية تأمينية سارية المفعول.

### المادة السادسة والثلاثون:

- يجب على الناقل والمؤجر الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون الترخيص ساري المفعول.
  ٢. أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.
  ٣. أن تكون رخصة سير الحافلة ساري المفعول.
  ٤. أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.
  ٥. أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.
  ٦. أن تكون الحافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.
  ٧. سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
  ٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).
- وتصدر البطاقة لمدة ستة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

### المادة السابعة والثلاثون:

١. تجدد بطاقة تشغيل الحافلة بطلب من الناقل أو المؤجر، ويتوافر ذات الشروط والضوابط التي صدرت بها ابتداءً، ويُسمح بتقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بـ (٣٠) ثلاثين يوماً، على ألا يتم تشغيل الحافلة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.
٢. يجوز طلب من الناقل أو المؤجر، تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير.

### المادة الثامنة والثلاثون:

#### تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١. نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.
٢. تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.
٣. مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء البطاقة دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.
٤. بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجد)، وتعديل نوع تسجيل الحافلة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، على أن يراعى عدم إنقاص عدد الحافلات عن الحد الأدنى اللازم لممارسة النشاط.

## الباب الخامس:

### التشغيل

#### الفصل الأول:

#### نشاط النقل المتخصص

### المادة التاسعة والثلاثون:

١. يجب على الناقل إبرام عقد نقل مع الأطراف المحددين في المادة (الأربعون) قبل تنفيذ عمليات النقل على الطرق البرية، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، ووفقاً لألية التي تحددها الهيئة.
٢. للناقل الحق في العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني بعد إبرام عقد وساطة إلكترونية معه، وبحمل الناقل المسؤولية المترتبة على عملية النقل، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة الأربعون:

#### على الناقل إبرام عقد النقل مع الأطراف التالية:

١. المرخص لهم بتقديم خدمات الحج أو العمرة أو الزيارة، أو الجهات المشرفة على تلك الخدمات؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.
٢. المرخص لهم بتنظيم الرحلات والبرامج السياحية، أو الجهات المشرفة عليهم؛ لنقل المستفيدين من خدماتهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . تممة

### المادة الخامسة والأربعون:

يلتزم الناقل الذي يمارس النشاط بين مدن المملكة أو إلى خارجها بالضوابط التالية:

١. إصدار كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي، يتضمن اسم الراكب ورقم هويته وجنسيته ووجهه القدوم والمقصد، وتاريخ ووقت المغادرة، وبيانات الحافلة والسائق.
٢. وجود إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الراكب والسائقين.
٣. تشغيل حافلة برفوف علوية داخلية ومستودع لحفظ الأمتعة بمساحة كافية لاستيعاب أمتعة الراكب.
٤. تشغيل حافلة مزودة بدورة مياه صالحة للاستخدام.
٥. عدم تشغيل حافلة مكشوفة السقف إلا بموافقة الجهات المختصة.
٦. تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) أربع مائة كيلو متر وأكثر.
٧. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية المعتمدة.
٨. أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها عند نقل الراكب دولياً.
٩. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

### الفصل الثاني:

#### نشاط تأجير الحافلات

### المادة السادسة والأربعون:

يجب على المؤجر إبرام عقد تأجير بسائق أو بدون سائق مع الأطراف المحددين في المادة (السابعة والأربعون) لكل عملية تأجير، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة السابعة والأربعون:

يقتصر تعاقد المؤجر مع الأطراف التالية:

١. المرخص لهم في نشاط النقل المتخصص؛ لدعم تنفيذ عقود النقل.
٢. المرخص لهم في أنشطة نقل الركاب بالحافلات الأخرى متى ما تطابقت المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المؤجرة مع المعتمدة لتلك الأنشطة.
٣. الأشخاص الاعتباريين من الجهات الحكومية وغير الحكومية؛ لنقل منسوبيهم وضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، على أن يكون نوع عقد التأجير بسائق.
٤. الأشخاص الطبيعيين من الأفراد؛ لنقل ذويهم أو ضيوفهم ومن في حكمهم في رحلة الذهاب والعودة من وإلى مقاصدهم، على أن يكون نوع عقد التأجير بسائق، مع مراعاة اشتراطات ومتطلبات الجهات ذات العلاقة.
٥. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الثامنة والأربعون:

يحظر على المؤجر والسائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه ممارسة نشاط النقل المتخصص أو أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات لحسابه الخاص، أو العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني.

### المادة التاسعة والأربعون:

يجب أن يشتمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية:

١. مكان وتاريخ ووقت إبرام العقد، ومدته، على ألا تقل عدد نسخ العقد عن ثلاث نسخ.
٢. بيانات المؤجر، وعنوانه، ورقم الترخيص، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٣. بيانات السائق في حال التأجير بسائق.
٤. بيانات المستأجر، وعنوانه، ورقم الترخيص إذا كان ناقل، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٥. بيانات المفوض من المستأجر بقيادة الحافلة (إن وجد)، وعنوانه، ووسائل الاتصال الخاصة به.
٦. تعرفه التأجير حسب مدة العقد، وأي تكاليف أخرى يتفق عليها.
٧. قراءة عداد الكيلومترات للحافلة.
٨. عدد الكيلو مترات المسموح بها.
٩. عدد ساعات التأخير المسموح بها.
١٠. تكلفة ساعة التأخير غير المسموح بها.
١١. بيانات الحافلة وحالتها وقت التسليم.
١٢. مكان وتاريخ ووقت تسليم الحافلة للمستأجر.
١٣. مكان وتاريخ ووقت إعادة الحافلة للمؤجر.
١٤. تكلفة أجرة نقل أو إعادة الحافلة في حال تسليمها في موقع آخر خلاف موقع الاستلام.
١٥. رقم وثيقة تأمين الحافلة وتاريخ انتهائها، وتفصيل نوع التغطية التأمينية حسب الوثيقة، وأي تغطية تأمينية إضافية.

١٦. مقدار نسبة التحمل - إن وجدت - حسب المنصوص عليه في وثيقة تأمين الحافلة.
١٧. المنطقة الجغرافية المسموح للحافلة التنقل فيها.
١٨. نوع الوقود وزيت المحرك المستخدم للحافلة.
١٩. المسافة المقطوعة اللازمة لإعادة الحافلة لتغيير زيت المحرك أو الصيانة الدورية.
٢٠. تحديد كمية الوقود وقت إبرام العقد.
٢١. وصف حالة الحافلة الداخلية والخارجية وقت إبرام العقد، ويمكن فصلها في ملحق للعقد.
٢٢. سياسة إعادة الحافلة قبل انتهاء مدة العقد.
٢٣. سياسة وآلية طلب تمديد عقد التأجير.
٢٤. آلية احتساب التكاليف المترتبة على التأخر في تسليم الحافلة للمؤجر.
٢٥. طريقة الدفع، ومقدار الدفعة المالية - إن وجدت - المدفوعة مقدماً للمؤجر، والمتبقي من تكاليف الاستئجار.
٢٦. شروط والالتزامات المؤجر والمستأجر وفق أحكام هذه اللائحة.
٢٧. توقيع المستأجر أو المفوض من قبله على العقد، وتفصيل الفقرة (١٥، ١٦، ٢١، ٢٢) من هذه المادة.
٢٨. توقيع المؤجر على العقد.
٢٩. أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة الخمسون:

يجوز للمؤجر إضافة أي بيانات إضافية أخرى بموافقة المستأجر، وبما لا يتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام هذه اللائحة.

### المادة الحادية والخمسون:

يجب على المؤجر تزويد المستأجر بنسخة من عقد التأجير بعد التوقيع عليه من كلا الطرفين للاحتفاظ به داخل الحافلة، ونسخة من المخالصة عند إعادة الحافلة في حال طلب المستأجر.

### المادة الثانية والخمسون:

لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة على عقد التأجير بعد توقيعه، إلا بموافقة أطراف العقد، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

### المادة الثالثة والخمسون:

يجب على المؤجر:

١. إخضاع الحافلة لتغطية تأمينية بما يغطي - كحد أدنى - المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات طيلة مدة التشغيل، ومدة العقد أو أي تمديد له، ولا تنتقل المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التغطية - بأي حال من الأحوال - إلى المستأجر، ويتحمل المؤجر كامل المسؤولية المترتبة على تأجير حافلة دون أي تغطية تأمينية.
٢. الإصحاح عن نوع التغطية التأمينية، ونسبة التحمل - إن وجدت - في عقد التأجير، وذلك حسب المنصوص عليه في وثيقة التأمين الصادرة للحافلة، بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى متعلقة بالتأمين.
٣. عدم تأجير الحافلة بتغطية تأمينية أقل من نوع التغطية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الحافلة.

### المادة الرابعة والخمسون:

على المؤجر تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك الواقعة على الحافلة من خلال جهة التقييم المعتمدة من الهيئة، وذلك في حال وجود خلاف مع المستأجر جراء تقدير تلك الأضرار، على أن يتحمل المتسبب بالضرر تكلفة الفحص والتقييم.

### المادة الخامسة والخمسون:

للمؤجر الحق في استعادة الحافلة من المستأجر عن طريق السلطات المختصة وفق الإجراءات المعتمدة لديها دون أي إشعار مسبق، واستحصال قيمة تكاليف استعادة الحافلة، وذلك في الحالات التالية:

١. عدم إعادة الحافلة في التاريخ والوقت المحددين في عقد التأجير.
٢. استخدام الحافلة بما يخالف شروط عقد التأجير.
٣. إذا أتضح أن المستأجر قد أدلى بمعلومات غير صحيحة عند التعاقد.
٤. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة السادسة والخمسون:

يلتزم المؤجر بالآتي:

١. تزويد السائق بنسخة من عقد التأجير في حال التأجير بسائق، وأي وثائق أخرى مطلوبة لعملية النقل، مع الاحتفاظ بها داخل الحافلة.
٢. تأجير حافلة مطابقة للمواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . تممة

### المادة السابعة والخمسون:

#### يلتزم المستأجر بالآتي:

١. عدم إعادة تأجير الحافلة للغير.
٢. عدم إجراء أي تعديلات على الحافلة، أو العبث بتجهيزاتها.
٣. عدم إجراء أي إصلاحات للحافلة إلا بموافقة المؤجر.
٤. عدم استخدام الحافلة لأغراض تتنافى مع أنظمة المملكة العربية السعودية.
٥. عدم استخدام الحافلة في حال عدم القدرة على القيادة.
٦. عدم استخدام الحافلة لأغراض التدريب على القيادة.
٧. عدم استخدام الحافلة لدفع أو سحب مركبات أخرى.
٨. عدم ترك الحافلة في وضع التشغيل.
٩. عدم التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر.
١٠. عدم قيادة الحافلة من قبل سائقين غير مؤهلين أو مفوضين بالقيادة في حال التأجير بدون سائق.
١١. عدم استخدام الحافلة بشكل غير اعتيادي يؤدي إلى الإضرار بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
١٢. عدم استخدام الحافلة إذا كانت تحتاج إلى إصلاح، وكان استخدامها يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمحرك، أو أي من أجزاء الحافلة.
١٣. إعادة الحافلة للمؤجر إذا كانت تحتاج إلى إصلاح نتيجة عطل مفاجئ، أو إشعاره إذا كانت غير صالحة للسير؛ ليتولى المؤجر استعادتها بنفسه.
١٤. إعادة الحافلة للمؤجر لإجراء الصيانة الدورية حسب المسافة المقطوعة والمحددة في عقد التأجير، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
١٥. إعادة الحافلة في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.
١٦. إعادة الحافلة بذات الحالة الفنية التي استأجرها بها، وكامل تجهيزاتها وأدوات ومتطلبات السلامة، وأي وثائق وثائق خصص الحافلة.
١٧. إعادة الحافلة بنفس كمية الوقود عند استئجارها ما لم يتفق على خلاف ذلك.
١٨. استخدام الحافلة داخل المنطقة الجغرافية المحددة في عقد التأجير.
١٩. استخدام نوع الوقود المحدد في عقد التأجير.
٢٠. استخدام نوع زيت المحرك المحدد في عقد التأجير في حال الاتفاق على تحمل المستأجر لتكاليف تغييره.
٢١. إشعار المؤجر والجهات الأمنية فور تعرض الحافلة لحادث أو اكتشاف سرقتها، مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
٢٢. إشعار المؤجر فور حجز الحافلة من قبل الجهات المختصة لأي سبب من الأسباب، مع تزويد المؤجر بكافة المعلومات والوثائق التي يطلبها.
٢٣. المحافظة على نظافة الحافلة الداخلية والخارجية.
٢٤. القواعد المرورية للسير على الطرق.

### المادة الثامنة والخمسون:

#### يجب على المستأجر تحمل التكاليف التالية:

١. قيمة استئجار الحافلة طيلة مدة عقد التأجير وأي تمديد له حسبما ورد في العقد.
٢. الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية التي لا تغطيتها وثيقة تأمين الحافلة، أو التغطية التأمينية الإضافية المقدمة من المؤجر والمحددة في عقد التأجير.
٣. مقدار نسبة التحمل - إن وجدت - المنصوص عليها في وثيقة تأمين الحافلة إذا تم تحديدها في عقد التأجير.
٤. قيمة الصيانة الدورية وقطع الغيار خلال فترة الاستئجار ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
٥. إصلاح أي تعديلات على الحافلة يكون المستأجر قد أجراها دون موافقة المؤجر.
٦. أجرة المواقف العامة المستخدمة.
٧. قيمة كمية الوقود الموجودة في الحافلة عند استئجار الحافلة ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
٨. تقدير الأضرار الناجمة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك؛ إذا ثبت من خلال الفحص والتقييم من الجهة المعتمدة تسببه في تلك الأضرار.
٩. التكاليف المترتبة على سوء استخدام الحافلة.
١٠. التكاليف المترتبة على مخالفة الأنظمة.
١١. التكاليف المترتبة على فقد أو استبدال أو العبث بأي من قطع الحافلة وتجهيزاتها.
١٢. التكاليف المترتبة على التنازل عن حقوق المؤجر لأي طرف آخر خلال مدة عقد التأجير.
١٣. التكاليف المترتبة على التأخير في إعادة تسليم الحافلة للمؤجر في المكان والتاريخ والوقت المحدد في عقد التأجير.
١٤. أي تكاليف أخرى مترتبة على مخالفة بنود عقد التأجير أو أحكام هذه اللائحة.

٣. تجهيز الحافلة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٤. عدم إجراء أي تغيير على التجهيزات الفنية المزودة بها الحافلة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين من قبل الهيئة.
٥. التأكد من عدم تعطل أي من التجهيزات الفنية المعتمدة.
٦. توفير أدوات ومتطلبات السلامة اللازمة في الحافلة، على أن تكون صالحة للاستخدام.
٧. العناية التامة بصيانة الحافلة وحالتها الفنية.
٨. المحافظة على مظهر الحافلة، ونظافتها من الداخل والخارج.
٩. صلاحية وسلامة الحافلة فنياً للتأجير.
١٠. تحديد آلية لتسليم المحفودات لأصحابها.
١١. تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المحفودات والشكاوى.
١٢. عدم تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة.
١٣. استبدال الحافلة من ذات الفئة، أو بفرقة أعلى في حالة ظهور أي خلل فني بها لا يعود إلى تقصير أو إهمال من قبل المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله، دون تحميل المستأجر أية تكاليف إضافية، أو استبدالها بفرقة أقل وفقاً للتعرفة المعلنة بعد موافقة المستأجر على ذلك، وإعادة فرق التعرفة له.
١٤. استلام الحافلة التي يقع عليها حادث مروري بعد قيام المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله بالإبلاغ عن الحادث واستكمال الإجراءات اللازمة.
١٥. اعتبار تاريخ وقت الإبلاغ عن الحادث المروري هو نهاية عقد التأجير.
١٦. عدم الامتناع - ولأي سبب من الأسباب - عن استلام الحافلة عند إعادتها، مع أحقية الاحتفاظ في توثيق أي التزام مالي على المستأجر.
١٧. تحمل تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية للحافلة ما لم يثبت أن سوء استخدام المستأجر أو المفوضين من قبله أدى إلى إتلافها.
١٨. تحمل تكاليف الصيانة الدورية مثل تغيير زيت المحرك وفلاتر الهواء والزيت وما في حكمها، على أن يدون في العقد المسافة المقطوعة التي يجب على المستأجر إعادة الحافلة للصيانة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير.
١٩. إعادة الدفعة المالية المحتجزة - إن وجدت - للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية المترتبة عليه، حال إعادة الحافلة بحالة فنية سليمة.
٢٠. إنهاء عقد التأجير والتفويض فور استلام الحافلة من المستأجر أو المفوضين بالقيادة من قبله.
٢١. عدم تأجير حافلة مكتشفة السقف سائق للنقل بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى خارجها.
٢٢. عدم استحصال أي تكاليف أو مبالغ مالية غير منصوص عليها في العقد، أو مترتبة على عملية التأجير.
٢٣. تحمل تكاليف نقل أو سحب الحافلة المتعطله إذا لم يكن العطل بسبب المستأجر أو المفوضين من قبله.
٢٤. عدم إيقاف الحافلة غير المؤجرة في الأماكن غير المخصص لها.
٢٥. التحقق من إثبات هوية المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله، وسريان رخص القيادة خلال مدة العقد، وتحمل المؤجر كامل المسؤولية المترتبة على مخالفة ذلك.
٢٦. عدم رهن أو تصوير الوثائق الرسمية غير المسموح بتصويرها والعائدة للمستأجر أو المفوضين من قبله بغرض التأجير، والاكتفاء بتسجيل كافة بيانات المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله آلياً من واقع تلك الوثائق في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
٢٧. عدم إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله.
٢٨. تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسمية، وعمل المركز الرئيسي والفروع وفقاً لها، ووضع وسيلة تعريفية على مدخل مقر النشاط توضح ذلك ووسيلة التواصل.
٢٩. تعيين مدير للنشاط في المركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة ومتواجداً فيها، وفي حال عدم تواجده لأي سبب من الأسباب، فيجب على المؤجر تفويض بديلاً عنه.
٣٠. تحديد تعرفة التأجير وسياسة المؤجر في ذلك لكافة أنواع الحافلات، ووضعها في مكان مرئي للجمع في المركز الرئيسي والفروع.
٣١. وضع نسخة من الترخيص، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المؤجر والمستأجر في مكان مرئي للجمع في المركز الرئيسي والفروع.
٣٢. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
٣٣. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٣٤. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٣٥. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٣٦. تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط في حال الطلب.
٣٧. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات التأجير، وتزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٣٨. تقيد السائق الذي يعمل تحت إدارته أو إشرافه بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٣٩. أي التزامات أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة

### الفصل الثالث:

#### نشاط توجيه الحافلات

#### المادة التاسعة والخمسون:

يجب على وسيط التوجيه الإلكتروني إبرام عقد وساطة إلكترونية مع الأطراف المحددين في المادة (الستون) لتقديم خدمات النشاط لتوجيه حافلاتهم لنقل الركاب، وبما لا يخالف أحكام هذه اللائحة.

#### المادة الستون:

يقتصر تعاقد وسيط التوجيه الإلكتروني مع الأطراف التالية:

١. المرخص لهم في نشاط النقل المتخصص.
  ٢. المرخص لهم في أي من أنشطة نقل الركاب بالحافلات عدا نشاط تأجير الحافلات.
  ٣. أي أطراف أو أغراض أخرى تحددها الهيئة.
- على أن تكون حافلات الأطراف المتعاقد معهم مستوفية للاشتراطات والمتطلبات النظامية.

#### المادة الحادية والستون:

يحظر على وسيط التوجيه الإلكتروني ممارسة النشاط بحافلات عائدة له، ما لم يكون حاصل على ترخيص ممارسة نشاط آخر يخوله بذلك.

#### المادة الثانية والستون:

يجب أن يكون لوسيط التوجيه الإلكتروني نظام توجيه خاص به، ويعمل وفقاً لنظام الطلب ومشاركة الرحلة بين أكثر من راكب على سيارات معتمدة.

#### المادة الثالثة والستون:

تقتصر تقديم خدمات النشاط داخل المدن، ويمكن تقديمها بين المدن بعد أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة الرابعة والستون:

لا يجوز لوسيط التوجيه الإلكتروني استخدام البنية التحتية لمشاريع النقل العام في المدن، أو سيارات النقل العام القائمة إلا بموافقة الهيئة والجهات المالكة للبنية التحتية.

#### المادة الخامسة والستون:

مع عدم الإخلال بالمادة (السادسة والستون)، يقتصر دور وسيط التوجيه الإلكتروني على الوساطة الإلكترونية بين الركاب والأطراف المتعاقد معهم دون أدنى مسؤولية عليه، ما لم تكون مسؤولية مشتركة بالتزامن منقذ عليها في عقد الوساطة الإلكترونية بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة، أو مسؤولية مترتبة على تصور أو خلل فني في نظام التوجيه.

#### المادة السادسة والستون:

يلتزم وسيط التوجيه الإلكتروني بالآتي:

١. استمرار ارتباط نظام التوجيه الخاص به، وتكامله مع النظام التقني المعتمد في الهيئة، خلال فترة سريان صلاحية الترخيص، وفقاً لمتطلبات ومعايير الربط والتكامل المعتمدة.
٢. تزويد النظام التقني المعتمد في الهيئة بالبيانات الآتية (الحظية) المطلوبة وخاصة بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة.
٣. إظهار بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة للراكب طوال مدة الرحلة.
٤. إشعار الراكب عند الوصول إلى مقصده.
٥. إيقاف تقديم خدمات النشاط فوراً عن الأطراف المتعاقد معهم في حال انتهاء التراخيص الخاصة بأي من الطرفين، أو إخلالهم بالتزامات ممارسة النشاط.
٦. وضع آلية للرقابة على حافلات الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة.
٧. توفير سياسة لخصوصية وحماية بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
٨. إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم.
٩. عدم إساءة استخدام بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، والحصول على موافقتهم قبل استخدامها لأي أغراض أخرى.
١٠. تمكين الراكب من تقييم خدمة النقل.
١١. تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.
١٢. تزويد الهيئة بما تتطلبه من بيانات ومعلومات وفق المدد الآتية:
  - أ - الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
  - ب - الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
١٣. وجود سياسة واضحة للأسعار معتمدة من الهيئة.
١٤. أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي تعديل على سياسة الأسعار وآلية تسعير خدمات النقل المقدمة، أو الإضافة والتعديل على الخدمات.
١٥. اعتماد الدورة التدريبية الخاصة بالسائقين للتعامل مع الركاب من الهيئة.

### الباب السادس:

#### المخالفات والعقوبات

#### المادة السابعة والستون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً مسؤولية متابعة أداء المرخص له، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وألياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات رقم (٣،٢،١) الملحق بهذه اللائحة.

#### المادة الثامنة والستون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري»، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

#### المادة التاسعة والستون:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

#### المادة السبعون:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

١. إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه.
٢. تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، بحيث يتضمن محضر الضبط اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.
٣. إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.
٤. في حال كان الإشعار ورقي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار مخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيع، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك، بحيث يتضمن الإشعار (اسم المخالف، ورقم إثبات الهوية، رقم فاتورة حساب سداد للمخالفة).

### الباب السابع:

#### الأحكام النظامية

#### المادة الحادية والسبعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات المفروضة على المرخص له وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية والسبعون:

يجب على الناقل والمؤجر توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينها منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمعالجة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

#### المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز تعاقد الجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد مع غير الناقل أو المؤجر للحصول على خدمات النقل المنسوبهم أو ضيوفهم أو من في حكمهم.

#### المادة الرابعة والسبعون:

لا يجوز للمرخص له تشغيل حافلة عائدة لجهة حكومية، أو حافلة خاصة، أو حافلة أجنبية مهما كان نوع تسجيلها أو الجهة المالكة لها في النشاط.

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة

### المادة الخامسة والسبعون:

مع مراعاة الحالات التي تجيز فيها الهيئة والجهات ذات العلاقة بناءً على حاجة سوق النقل:

١. لا يجوز للجهة الحكومية القيام بتشغيل أو تأجير الحافلة العائدة لها للعمل في النشاط، أو السماح للسائقين التابعين لها بذلك.
٢. لا يجوز مالك أو سائق الحافلة الخاصة القيام بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط.
٣. لا يجوز مالك أو سائق الحافلة الأجنبية القيام بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط أو النقل إلى دولة خلاف دولة تسجيل الحافلة.

### المادة السادسة والسبعون:

للهيئة الحق في طلب إخضاع أي حافلة تابعة للمرخص له أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحية الفحص في الحالات التالية:

١. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء الحافلة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
٢. بلوغ عداد كيلو متر الحافلة (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف كيلو متر ومضاعفاته.
٣. أي حالة أخرى تراها الهيئة بهدف رفع مستوى السلامة على الطرق.

### المادة السابعة والسبعون:

يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للمرخص له أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في منطقة أمنة على جانب الطريق بمساعدة الجهات الأمنية من خلال استخدام وحدات فحص فنية متنقلة؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب تجاه المرخص له والحافلة والسائق.

### المادة الثامنة والسبعون:

١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص عند تجاوز المرخص له للحد الأعلى من النقاط المحتسبة في قياس الأداء.

### المادة التاسعة والسبعون:

يجب على المرخص له الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة.

### المادة الثمانون:

يجب على المرخص له مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

### المادة الحادية والثمانون:

يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغاءه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين المرخص له وأي من الأطراف المتعاقد معها، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

### المادة الثانية والثمانون:

يلتزم المرخص له بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئ عن خطأ حصل أثناء تادية النشاط أو بسببه.

### المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان النافذة في المملكة العربية السعودية، يُسمح للمرخص له بالإعلان داخل الحافلة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

### المادة الرابعة والثمانون:

يجب على المرخص له التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات التوطين، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

### المادة الخامسة والثمانون:

تحل هذه اللائحة محل الإجراءات والشروط المعتمدة للترخيص في نشاط نقل المعتمرين والزوار من داخل المملكة وخارجها، ونشاط النقل السياحي بالحافلات، ونشاط نقل منسوبي الغير، وتلغي جميع ما يتعارض معها من تعليمات سابقة.

### المادة السادسة والثمانون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

## جدول رقم (١): المخالفات والعقوبات لنشاط النقل المتخصص

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٠	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	تشغيل سائق أو سائق موسمي دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٢	تشغيل سائق أو سائق موسمي ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة الحافلة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٤	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة الحافلة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٥	قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٦	عدم التوقف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إتقاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المعتمد في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط باللائحة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	نقل الحجاج أو المعتمرين دون موافقة وزارة الحج والعمرة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تنمة



الهيئة العامة للنقل  
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY  
نقل للمستقبل  
TRANSPORT FOR FUTURE

الهيئة العامة للنقل

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٣٧	العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني دون إبرام عقد وساطة إلكترونية	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣٨	إبرام عقد النقل مع غير الأطراف المحددين لتنفيذ عملية النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٩	نقل ركاب خلاف المتعاقد على نقلهم في عقد النقل، أو لأغراض تخالف أحكام اللائحة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤٠	تشغيل الناقل لحافلة عائدة لناقل آخر دون إبرام عقد تشغيل معه	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤١	عدم تزويد السائق بنسخة من الوثائق المطلوبة لعملية النقل أو أي منها، أو عدم الاحتفاظ بها داخل الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٢	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٣	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٥	عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٧	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٨	عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٩	عدم المحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٥٠	تحميل الحقائق والأمتعة، أو أي منقولات أخرى دون مرافقة أصحابها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥١	عدم وجود بطاقات عفش على أي من حقائق وأمتعة الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٢	السماح للركاب بتحصيل الحقائق والأمتعة الشخصية غير اليدوية داخل مقصورة الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٥٣	تحميل حقائق وأمتعة الركاب اليدوية داخل مقصورة الحافلة بما يزيد عن سعة المكان المخصص لها	١٠٠٠ ألف ريال
٥٤	السماح للركاب بتحصيل أي أدوات حادة أو مواد من شأنها إلحاق الأذى بالركاب الآخرين داخل مقصورة الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٧	عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٨	عدم مساعدة السائق للأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٩	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٠	عدم تأكد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوف الحافلة تماماً	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٣	عدم تأكد السائق من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانطلاق من جديد لاستكمال الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	عدم تأكد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٥	انشغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٦	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٧	عدم إمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٨	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم تقيد السائق بساعات القيادة أو الراحة اليومية أو الأسبوعية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٣	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٤	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٥	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٣٦	تنفيذ عملية النقل دون إبرام عقد النقل	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة



الهيئة العامة للنقل

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٧١	تشغيل حافلة مكشوفة السقف عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٢	عدم تأمين سائق مساعد في الرحلة الطويلة التي تبلغ مسافتها (٤٠٠) كيلو متر وأكثر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٣	عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية عند نقل الركاب دولياً	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٤	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٥	تشغيل الناقل لحافلة حكومية في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٦	تشغيل الناقل لحافلة خاصة في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٧	تشغيل الناقل لحافلة أجنبية في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٨	قيام سائق حافلة حكومية بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٩	قيام سائق حافلة خاصة أو مالكيها بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٠	قيام سائق حافلة أجنبية أو مالكيها بتشغيلها أو تأجيرها للعمل في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨١	عدم إخضاع الحافلة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٢	عدم تمكن الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٣	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٨٤	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٨٥	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٦	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨٧	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٥٥	عدم تحديد آلية لتسليم المغفودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٦	عدم تحديد رقم لتواصل الركاب؛ للإبلاغ عن المغفودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٥٧	تركيب أدوات زينة، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٨	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال
٥٩	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٠	عدم وضع نسخة من الترخيص في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦١	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٢	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٣	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٤	عدم تمكن مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويد بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٦٥	عدم إصدار كشف تحميل بالركاب مكتوب بشكل آلي لنقل الركاب بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٦	عدم تدوين أي من البيانات المطلوبة في كشف التحميل عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٧	عدم وجود إثباتات الهوية ووثائق وتأشيرات السفر اللازمة مع الركاب والسائقين عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٦٨	عدم توفر رفوف علوية داخلية في الحافلة ومستودع لحفظ الأمتعة عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٦٩	تشغيل حافلات غير مزودة بدورة مياه عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	١٠٠٠ ألف ريال
٧٠	تشغيل حافلات مزودة بدورة مياه غير صالحة للاستخدام عند النقل بين مدن المملكة أو إلى خارجها	٥٠٠ خمسمائة ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة

## جدول رقم (٢) : المخالفات والعقوبات لنشاط تأجير الحافلات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة	م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٣	عدم تأكد السائق من خلو الحافلة من الركاب بعد انتهاء الرحلة	٢٠٠٠ ألفي ريال	١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٤	اشتغال السائق بالهاتف المحمول أو الأكل أثناء القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال	٢	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص الفرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٢٥	وجود عوائق في ممر الحافلة ومخارجها	٢٠٠٠ ألفي ريال	٣	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٦	عدم إمام السائق بالأنظمة التشغيلية داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال	٤	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٧	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال	٥	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٢٨	عدم التزام السائق بالزي الوطني أو الزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال	٦	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٩	عدم التزام السائق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال	٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد الحافلات عن المقرر في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٠	عدم تقيد السائق بساعات القيادة أو الراحة اليومية أو الأسبوعية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال	٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣١	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	٩	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٢	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	١٠	تشغيل سائق أو سائق موسمي دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٣	تشغيل حافلة بطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	١١	تشغيل سائق أو سائق موسمي ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال	١٢	عدم قيام السائق بالفحص السريع اليومي للتأكد من سلامة الحافلة وتجهيزاتها قبل القيادة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٥	تأجير حافلة دون إبرام عقد التأجير	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال	١٣	عدم قيام السائق بقراءة مؤشرات لوحة قيادة الحافلة، والتأكد من عدم وجود علامات تحذيرية تؤثر على السلامة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٦	إبرام عقد التأجير مع غير الأطراف المحددين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	١٤	قيام السائق بقيادة الحافلة مع وجود علامات تحذيرية تؤثر على سلامة الحافلة أثناء سيرها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٧	العمل مع وسيط التوجيه الإلكتروني	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال	١٥	عدم الوقوف التام من قبل السائق عند صعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٨	عدم تضمين عقد التأجير لأي من البيانات الأساسية	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال	١٦	عدم الوقوف في الأماكن المخصصة لصعود أو نزول الركاب من الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٩	إضافة بيانات لعقد التأجير تتعارض مع البيانات الأساسية وأحكام اللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	١٧	عدم مساعدة السائق للأشخاص من ذوي الإعاقة عند صعود الحافلة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٠	عدم الالتزام بتوقيع المستأجر على عقد التأجير، أو تفاصيل البيانات الأساسية المطلوبة في العقد	٥٠٠ خمسمائة ريال	١٨	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل مقصورة الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	عدم تزويد المستأجر بنسخة من عقد التأجير موقع من كلا الطرفين	١٠٠٠ ألف ريال	١٩	عدم تأكد السائق من جلوس الركاب قبل بدء الرحلة أو خلالها	١٠٠٠ ألف ريال
٤٢	عدم تزويد المستأجر بنسخة من المخالصة عند إعادة الحافلة في حال طلب المستأجر ذلك	١٠٠٠ ألف ريال	٢٠	عدم إغلاق السائق لأبواب الحافلة عند بدء الرحلة أو خلالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٣	إجراء تعديل أو إضافة على عقد التأجير بعد توقيعه دون موافقة المستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال	٢١	فتح السائق لأبواب الحافلة قبل وقوف الحافلة تمامًا	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٤	تأجير الحافلة بتغطية تأمينية أقل من نوع التغطية المنصوص عليها في بنود وثيقة تأمين الحافلة	٢٠٠٠ ألفي ريال	٢٢	عدم تأكد السائق من تواجد جميع الركاب في الحافلة بعد التوقف والانتقال من جديد لاستكمال الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة



الهيئة العامة للنقل

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة	م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٦٥	تحميل المستأجر تكاليف الصيانة الدورية مالم يتفق على خلاف ذلك	١٠٠٠ ألف ريال	٤٥	عدم تقدير الأضرار الناتجة عن الحوادث غير المرورية أو سوء الاستخدام أو الاستهلاك الواقعة على الحافلة من جهة التقييم المعتمدة في حال الخلاف على تقدير الأضرار	١٠٠٠ ألف ريال
٦٦	عدم إعادة الدفعة المالية المحتجرة للمستأجر بعد خصم المستحقات المالية المترتبة عليه، حال إعادة الحافلة بحالة فنية سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال	٤٦	استعادة الحافلة من المستأجر لسبب لا يتوافق مع الحالات التي حدتها اللائحة أو الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦٧	عدم إنهاء عقد التأجير أو إلغاء التفويض فور استلام الحافلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	٤٧	عدم تزويد السائق بنسخة من عقد التأجير في حال التأجير بسائق أو أي من الوثائق الأخرى المطلوبة، أو عدم الاحتفاظ بها داخل الحافلة	١٠٠٠ ألف ريال
٦٨	تأجير حافلة مكشوفة السقف بسائق للنقل بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى خارجها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	٤٨	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦٩	استحصال أي تكاليف مالية غير منصوص عليها في عقد التأجير أو مترتبة على عملية التأجير	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	٤٩	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٧٠	تحميل المستأجر تكاليف نقل أو سحب الحافلة المتعطلة التي لم تثبت مسؤولية المستأجر أو المفوضين من قبله عن العطل	١٠٠٠ ألف ريال	٥٠	عدم تجهيز الحافلة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٧١	إيقاف الحافلة غير المؤجرة في الأماكن غير المخصص لها	١٠٠٠ ألف ريال	٥١	عدم تجهيز الحافلة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٧٢	عدم التحقق من إثبات هوية المستأجر والمفوضين بالقيادة من قبله، وسريان رخصة القيادة خلال مدة العقد	٢٠٠٠ ألفي ريال	٥٢	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧٣	إساءة استخدام بيانات المستأجر أو المفوضين من قبله، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار به أو بالمفوضين من قبله	٢٠٠٠ ألفي ريال	٥٣	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ألف ريال
٧٤	عدم تحديد ساعات العمل في أيام الأسبوع والإجازات الأسبوعية والرسومية، على مدخل مقر النشاط توضح ذلك	٥٠٠ خمسمائة ريال	٥٤	عدم العناية بصيانة الحافلة أو حالتها الفنية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٥	عدم تعيين مدير للنشاط في المركز الرئيسي والفروع، يكون مفوضاً بالإدارة ومتواجداً فيها	١٠٠٠ ألف ريال	٥٥	عدم المحافظة على مظهر الحافلة ونظافتها من الداخل والخارج	١٠٠٠ ألف ريال
٧٦	عدم تواجد مدير للنشاط أو بنوب عنه في المركز الرئيسي أو الفرع	٥٠٠ خمسمائة ريال	٥٦	تأجير حافلة بحالة فنية غير سليمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٨	عدم تحديد تعرفه التأجير وسياسة المؤجر في ذلك لكافة أنواع الحافلات، في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال	٥٧	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٧٩	عدم وضع نسخة من الترخيص، ونسخة من الالتزامات المترتبة على المؤجر والمستأجر في مكان مرئي للجميع في المركز الرئيسي والفروع	٥٠٠ خمسمائة ريال	٥٨	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٨٠	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٠٠٠ ألف ريال	٥٩	تركيب أدوات زيتية، أو وضع ملصقات غير معتمدة من الهيئة داخل أو خارج الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨١	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	٦٠	مخالفة سياسة استبدال الحافلة المتعطلة فنياً بسبب لا يعود للمستأجر	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٢	استعمال مطبوعات لا تحمل بياناته المطلوبة كاملة أو نقص في أحدها	٥٠٠ خمسمائة ريال	٦١	الامتناع عن استلام الحافلة التي يقع عليها حادث مروري بعد القيام بالإبلاغ عن الحادث واستكمال الإجراءات اللازمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٣	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال	٦٢	الامتناع عن استلام الحافلة وقت إعادتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
			٦٣	عدم اعتبار تاريخ ووقت الإبلاغ عن حادث الحافلة هو نهاية العقد	١٠٠٠ ألف ريال
			٦٤	تحميل المستأجر تكاليف قطع الغيار الاستهلاكية واستبدالها التي لم يثبت فيها سوء الاستخدام أو الإهمال من المستأجر أو المفوض	٢٠٠٠ ألفي ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تنمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٩٠	عدم إخضاع الحافلة للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيته بناءً على طلب الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩١	عدم تمكن الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩٢	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٩٣	عدم الالتزام بشروط الإعلان داخل الحافلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٤	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٩٥	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٨٤	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٥	عدم تمكن مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المؤجر أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٨٦	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٧	عدم التقيد بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية عند نقل الركاب دولياً	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٨	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨٩	عدم الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال

## جدول رقم (٣) : المخالفات والعقوبات لنشاط توجيه الحافلات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٦	عدم إظهار بيانات الحافلة، و السائق، و الرحلة للراكب طوال مدة الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٧	عدم إشعار الراكب عند الوصول إلى النقطة المقصودة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم إيقاف تقديم خدمات النشاط فوراً عن الأطراف المتعاقد معهم في حال انتهاء التراخيص الخاصة بأي من الطرفين، أو إخلالهم بالالتزامات ممارسة النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	عدم وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٠	عدم توفير سياسة لخصوصية وحماية بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم وفق أنظمة المملكة العربية السعودية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢١	إساءة استخدام بيانات الركاب والأطراف المتعاقد معهم، والحصول على موافقتهم قبل استخدامها لأي أغراض أخرى	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم تمكن الراكب من تقييم خدمة النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٤	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٦	عدم وجود سياسة للأسعار معتمدة من الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	تعديل على سياسة الأسعار وآلية تسعير خدمات النقل المقدمة، أو الإضافة والتعديل على الخدمات دون موافقة الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٨	عدم اعتماد الدورة التدريبية الخاصة بالسائقين للتعامل مع الركاب من الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	عدم توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه الحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه.	١٠٠٠ ألف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء أو شطب النشاط من السجل التجاري بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	التعاقد مع غير الأطراف المحددين باللائحة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٠	ممارسة النشاط بحافلات عائدة له دون الحصول على ترخيص ممارسة أحد أنشطة النقل بالحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١١	العمل بنظام توجيه غير خاص بوسيط توجيه الحافلات	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	تقديم خدمة الوساطة لنقل الركاب بين المدن دون الحصول على موافقة الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	استخدام البنية التحتية لمشاريع النقل العام أو مسارات النقل العام دون موافقة الهيئة والجهات المالكة للبنية التحتية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	عدم استمرار ارتباط نظام التوجيه مع النظام التقني في الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم تزويد النظام التقني المعتمد في الهيئة بالبيانات الآتية المطلوبة وخاصة بيانات الحافلة، والسائق، والرحلة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط النقل المتخصص وتأجير وتوجيه الحافلات . . تمة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٣٥	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٣٦	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المقفودات أو الشكاوي	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٨	عدم التقيد بأي من الالتزامات أو المتطلبات التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٩	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
٢٩	تعطل الحافلة أثناء الرحلة واستحصال أجرة النقل	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	وجود تظليل على زجاج الحافلة أثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣١	عدم ارتداء سائق الحافلة للزي المعتمد أثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم التأكد من نظافة الحافلة من الداخل والخارج أثناء تقديم خدمات النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم تحديد آلية لتسليم المقفودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٤	استعمال مطبوعات لا تحمل بياناته المطلوبة كاملة أو نقص في أحدها	٥٠٠ خمسمائة ريال

## اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رقم (١٢٣-٤-١) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١ هـ

## الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم نشاط تشغيل مواقف الشاحنات على مداخل المدن والطرق السريعة، بما يضمن توفير أفضل الخدمات والحد من التواجد العشوائي للشاحنات، بما يعزز الأمن والسلامة والحفاظ على البيئة والحد من الازدحام المروري.

## الفصل الأول:

## أحكام تمهيدية

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١	الهيئة	الهيئة العامة للنقل أو أحد فروعها.
٢	الأمانة	أمانة المنطقة التابعة (وزارة الشؤون البلدية والقروية).
٣	المنشأة	كل شخصية لها كيان قانوني (شركة) أو مؤسسة فردية.
٤	النشاط	نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
٥	الترخيص	وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على مزاوله النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
٦	المرخص له	المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاوله نشاط تشغيل مواقف شاحنات من الهيئة.
٧	مواقف الشاحنات	مواقف مخصصة للشاحنات تتوفر بها الخدمات الأساسية وأي من الخدمات الاختيارية حسب درجة تصنيف الموقف وفق أحكام هذه اللائحة.
٨	الشاحنة	كل مركبة شحن منفردة، أو مركبة شحن منفردة تجر مقطورة، أو قاطرة ونصف قاطرة، أو أي تكوينه أخرى مسموح بها للسير على الطرق وتستخدم لنقل البضائع.
٩	منطقة الخطر	المواقع التي تحتوي على مواد بترولية أو أبخرتها وتكمن في الخزانات والمضخات وأنباب التهوية والشاحنات المحملة بالمواد الخطرة.

## المادة الثانية:

## السريان:

- ١- تسري أحكام هذه اللائحة على نشاط تشغيل مواقف الشاحنات.
- ٢- يقتصر تشغيل مواقف الشاحنات على المنشآت فقط.
- ٣- لا يجوز ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص أو بعد انتهائه أو الغائه أو خلال فترة إيقافه.

## اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات . تممة

### الفصل الثاني:

#### تصنيف مواقف الشاحنات

#### المادة الثالثة:

تصنف مواقف الشاحنات إلى (٣) ثلاث فئات وفق المواصفات والمعايير المطلوبة والموضحة في الجدول التالي:

م	الفئة	أ	ب	ج
١	الحد الأدنى لمساحة الموقع (لكل شاحنة)	٣٠٠ متر مربع (شاملة مباني الخدمات والمرات والخ)	٣٠٠ متر مربع (شاملة مباني الخدمات والمرات والخ)	١٥٠ متر مربع (شاملة مباني الخدمات والمرات والخ)
٢	عدد مواقف الشاحنات	أكثر من ٣٥٠ موقف	٣٤٩ - ٥٠٠ موقف	٤٩ - ٥٠ موقف
٣	الخدمات الأساسية في المواقف	مسجد ودورات مياه، محطة وقود، دورات مياه عامة، مكاتب إدارة الموقع، نظام مراقبة الكرتوني لكامل الموقع ونظام تحكم آلي في بوابات الدخول والخروج وبوابات الطوارئ، استراحة مفروشة (لا تقل مساحتها عن ٢٠٠ متر مربع)، سكن للعاملين في الموقع، توينيات، مطعم (وفق اشتراطات الأمانة والدفاع المدني).	مسجد ودورات مياه، محطة وقود، دورات مياه عامة، مكاتب إدارة الموقع، نظام مراقبة الكرتوني لكامل الموقع ونظام تحكم آلي في بوابات الدخول والخروج وبوابات الطوارئ.	مصلى ودورات مياه، دورات مياه عامة.
٤	الخدمات الاختيارية في المواقف	قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، غسيل شاحنات، صراف آلي، محل قهوة، توينيات، مطعم (وفق اشتراطات الأمانة والدفاع المدني)، آليات نقل السيارة المعطلة، نشاطات ترفيهية وتجارية أخرى، ساحة لتبادل الحمولات الغير خطره، فنادق الطرق (الموتيلات).	قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، غسيل شاحنات، صراف آلي، محل قهوة، توينيات، مطعم (وفق اشتراطات الأمانة والدفاع المدني)، آليات نقل السيارة المعطلة، نشاطات ترفيهية وتجارية أخرى، ساحة لتبادل الحمولات الغير خطره، فنادق الطرق (الموتيلات)، استراحة مفروشة، سكن للعاملين في المواقف.	قطع غيار للشاحنات، تشحيم، وتغيير زيوت، ميكانيكا خفيفة، كهرباء شاحنات، بيع وإصلاح إطارات، غسيل شاحنات، صراف آلي، محل قهوة، توينيات، مطعم (وفق اشتراطات الأمانة والدفاع المدني)، آليات نقل السيارة المعطلة، نشاطات ترفيهية وتجارية أخرى، ساحة لتبادل الحمولات الغير خطره، فنادق الطرق (الموتيلات)، استراحة مفروشة، سكن للعاملين في المواقف، محطة وقود.

#### المادة السابعة:

يشترط في المداخل والمخارج لمواقف الشاحنات ما يلي:

- ١- وضع لوحات إرشادية على مداخل ومخارج المواقف تحدد الدخول والخروج، بالإضافة إلى توضيح حركة الدخول والخروج بالعلامات المرورية الأرضية وفق الاشتراطات الصادرة لهذا الغرض.
- ٢- تركيب لوحة إرشادية تدل على مداخل مواقف الشاحنات على الطرق الإقليمية المؤدية لها تعتمد من الجهة المختصة.
- ٣- عدم إضافة أي إنشاء في حرم طرق الدخول والخروج إلا بموافقة الجهة المختصة.
- ٤- أن تزود ساحات اصطفاة الشاحنات بمخارج طوارئ وإخلاء حسب تعليمات واشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني، وتستخدم فقط لإخلاء الشاحنات ووصول فرق الإنقاذ في حالات الطوارئ.

#### المادة الثامنة:

يشترط أن يحتوي الموقع العام لمواقف الشاحنات على الآتي:

- ١- جلسات خارجية مظلة مستخدمي مواقف الشاحنات.
- ٢- تخطيط أرضيات المواقف بالكامل بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة والمواقف المخصصة للشاحنات، وإضافة لوحات إرشادية لخدمات الموقع.
- ٣- توزيع الأرضية التي تحدد الساحات وحركة المشاة والسير بطريقة مناسبة مع دهان البردورات بالألوان المناسبة.
- ٤- إحاطة كامل الموقع بسياج بارتفاع لا يقل عن (٢) مترين وربطه بسياج حرم الطريق، على أن يكون السياج قابل للإزالة في الحالات الطارئة لدخول معدات وآليات الدفاع المدني.
- ٥- تطبيق اشتراط تنفيذ (تصريف السيول) للموقع وفقاً للضوابط والمعايير الصادرة بهذا الشأن.
- ٦- تزويد مواقف الشاحنات بالإشارات التحذيرية والإرشادية المرورية.
- ٧- إضاءة المواقف بأعمدة الإنارة.
- ٨- تخصيص غرف للمراقبة ضمن مباني مواقف الشاحنات وتفعيل نظام المراقبة الأمني الإلكتروني للفئة (أ) و(ب).

#### المادة التاسعة:

يشترط في ساحات المخصصة لوقوف الشاحنات، ما يلي:

- ١- أن يكون تصميم الساحات المخصصة لمواقف الشاحنات وفقاً للمواصفات القياسية السعودية لأبعاد الشاحنات ومراعات خصوصية أبعاد ناقلات السيارات والمعدات الثقيلة.
- ٢- في حال تبادل الحمولات تخصص ساحة خاصة لهذا الغرض ويقتصر استخدامها على البضائع الغير خطرة.

### الفصل الثالث:

#### الاشتراطات العامة للموقع

#### المادة الرابعة:

يشترط في الموقع ما يلي:

- ١- أن يكون خارج حدود التنمية العمرانية للنطاق العمراني وداخل حد حماية التنمية باستثناء الفئة (ج)، فيما عدا ذلك فيتم أخذ موافقة الهيئة والجهات المعنية.
- ٢- أن يكون على طريق إقليمي يؤدي إلى مداخل المدينة.
- ٣- أن تكون بوابة الدخول مفصولة بشكل كامل عن حرم الطريق، وأن تكون الطرق الرابطة مع الموقع في عمليات الدخول والخروج منفصلة ولا تقل عن مسارين، وأن يراعى في عمليات الدخول والخروج إلى هذه الطرق توفير مسار للتباطؤ ومسار لتسارع حسب مخططات تصميمية يتم اعتمادها من وزارة النقل، بحيث تكون عملية دخول وخروج الشاحنات من وإلى الطرق آمنة وسهلة.
- ٤- ألا يكون الموقع محاذي لموقع جسور الأودية وخطوط الضغط العالي ومصادر المياه والمواقف الحيوية.
- ٥- أن يكون الموقع بعيداً عن بطون الأودية وألا يؤثر على مجاري السيول والأمطار.
- ٦- يجب أن يكون مخطط مواقف الشاحنات معتمد من الأمانة.

### الفصل الرابع:

#### شروط ومعايير تصميم مواقف الشاحنات

#### المادة الخامسة:

يشترط في تصميم مواقف الشاحنات التالي:

- ١- انسيابية حركة الشاحنات داخل المواقف وأثناء الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- ٢- أن تكون محطة الوقود بعيدة وفق المسافات المحددة عن المباني العامة وعن حدود الساحات المخصصة لوقوف الشاحنات.

#### المادة السادسة:

تكون الخدمات الأساسية والاختيارية التي يسمح لها في مواقف الشاحنات متناسبة مع مساحة ساحة وقوف الشاحنات، وعلى أن تكون منفصلة عن المواقف المخصصة للشاحنات، وتتكامل مع بعضها وفق الاشتراطات الخاصة بالسلامة واشتراطات الموقع العام التي تصدر وفقاً للأدلة.

## اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات . . تمة

إيقاف الترخيص؛ يعتبر الترخيص ملغي، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في (أ، ب، د) من الفقرة (١) من المادة (١٢) والفقرة (١/ ج) من المادة (١٣) يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة لمدة ماثلة، وبعد سداد المقابل المالي (إن وجد) والغرامات المترتبة على التأخير (إن وجدت)، ويُقدم طلب التجديد ويتم استيفاء جميع شروطه خلال مدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان الترخيص.

### المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة المادة (الثالثة عشرة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، ووفق الشروط الآتية:

- ١- موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
- ٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- ٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل.
- ٤- أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- ٥- سداد الغرامات المالية المسجلة على المتنازل والمتنازل إليه (إن وجدت).
- ٦- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- ٧- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
- ٨- استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل، وإلا اعتبر الطلب ملغي.

### المادة السادسة عشرة:

- ١- يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفق الضوابط التالية:
  - أ - سريان شهادة الزكاة والدخل.
  - ب - إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
  - ج - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- ٢- يجب على المنشأة إخطار الهيئة كتابياً بطلبها إلغاء الترخيص أو بعدم الرغبة بتجديد الترخيص لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً قبل التوقف عن ممارسة النشاط.

### المادة السابعة عشرة:

- ١- يكون الترخيص ملغي في الحالات التالية:
  ١. إلغاء السجل التجاري للمنشأة.
  ٢. تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
  ٣. بطلب من المنشأة مع مراعاة المادة (السادسة عشرة).
  ٤. وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
  ٥. التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.
  ٦. مضي مدة (٩٠) تسعين يوماً على إيقاف الترخيص دون استكمال أي من شروط سريان الترخيص.
  ٧. التوقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن (٦٠) ستين يوماً دون أخذ موافقة الهيئة على ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المترتبة على ذلك.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/د) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في مواصلة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة الوفاء أو التصحيح.

### المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المرخص له بالآتي:

١. التقيد بشروط الرخصة والأنظمة والتعليمات التي تنظم الخدمات المقدمة في مواقع الشاحنات واشتراطات السلامة والبيئة والصحة العامة.
٢. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٣. الالتزام بأعمال النظافة ونقل النفايات إلى أقرب مدفن صحي تحدده الأمانة حفاظاً على الصحة العامة.
٤. صيانة سباج الموقع بصورة مستمرة مع وضع شبك بلاستيك أخضر على السباج للحد من الأوساخ التي تنقلها العواصف الترابية.
٥. العناية بالنظافة العامة ونظافة المناطق المحاذية للسباج الخارجي، وتأمين حاويات للنفايات موزعة بشكل جيد داخل الموقع والعمل على التخلص من النفايات أولاً بأول وبطريقة سليمة وصحية وتخصيص عماله خاصة تقوم على نظافة دورات المياه وتزويدها بالصابون السائل والمناديل الورقية بصوره مستمرة.
٦. تعيين مدير مناوب لكل فترة من فترات العمل (على مدار الساعة)، يكون مسؤول عن تنفيذ أية ملاحظات تطلب منه، ومسؤول عن متابعة جميع الأنشطة في مواقع الشاحنات.
٧. توفير متطلبات الأمن والسلامة في مواقع الشاحنات على مدار اليوم.

٣- تصمم أرضية مواقف الشاحنات لتتحمل الأحمال المحورية وفقاً للمواصفات القياسية السعودية لأبعاد وأوزان الشاحنات.

٤- تزود ساحات اصطفايف الشاحنات بأجهزة السلامة والحريق بما يتناسب معها من البضائع وشاحنات نقل النظم والمشتقات الخطرة والمواد الكيميائية الخطرة وحسب تعليمات واشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني.

### المادة العاشرة:

يشترط في مواقع الشاحنات توفير دورات مياه عامة في الموقع وتكون موزعة بشكل وحدات تقدم ساحات اصطفايف الشاحنات وفقاً لما يلي:

- ١- دورات مياه موزعة بما لا يقل عن دورة مياه واحدة لكل (١٠) عشرة شاحنات.
- ٢- أن تتوفر في كل وحدة من دورات المياه العدد المناسب من مغاسل الأيدي وتزويدها بالمياه الحارة والباردة وسلال المخلفات.

## الفصل الخامس:

### الترخيص

### المادة الحادية عشرة:

تكون آلية الحصول على التراخيص وفق الآتي:

- ١- الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة وفق الاشتراطات الواردة في المادة (الثانية عشرة).
- ٢- بعد الحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة، تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية إصدار رخصة إنشاء مواقف الشاحنات بعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- ٣- تتولى المديرية العامة للدفاع المدني إصدار تراخيص السلامة، بعد استكمال الإجراءات النظامية لذلك.
- ٤- تتولى وزارة النقل إصدار الموافقة على مخططات المداخل والمخارج وطرق الربط بالموقع العام.
- ٥- بعد استكمال الإجراءات الواردة أعلاه، يتم التقدم بطلب للهيئة لإصدار الترخيص بعد استكمال المتطلبات الواردة في المادة (الثالثة عشرة).

### المادة الثانية عشرة:

١- يشترط للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة:

١. استيفاء المتطلبات التالية:
  - ١- طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
  - ٢- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول.
  - ٣- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - ٤- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. إرفاق صك ملكية الأرض، أو عقد إيجار مصدق أصولياً، أو إرفاق ما يثبت موافقة مالك الأرض على إنشاء وتشغيل مواقف للشاحنات تغطي الفترة الزمنية للمشروع.
٣. أن يتوفر في الموقع الشروط الواردة في اللائحة مع تقديم مخطط يبين فيه حدود الموقع وعمليات الربط المقترحة مع الطرق.
٤. ضمان مالي باسم هيئة النقل العام بمبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠) للفترة (أ)، ومبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠) للفترة (ب).

٢- مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفقرة (١) من أحكام المادة (الثانية عشرة) تُصدر الهيئة وفق الفقرة التي تحددها موافقة مبدئية باسم المنشأة.

### المادة الثالثة عشرة:

١- يشترط لحصول المنشأة على الترخيص، ما يلي:

١. الموافقة المبدئية من الهيئة، مع عدم الإخلال بأي من متطلباتها وسريان جميع المتطلبات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة).
٢. شهادة إتمام بناء من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
٣. تصريح المديرية العامة للدفاع المدني.
٤. موافقة وزارة النقل.
٥. إرفاق صك ملكية الأرض، أو عقد إيجار مصدق أصولياً يتضمن موافقة مالك الأرض على إنشاء وتشغيل مواقف للشاحنات تغطي الفترة الزمنية للمشروع.
- ٢- لا يحق للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له، أو تمكين الغير من استخدامه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ٣- يصدر الترخيص من قبل الهيئة بعد دفع المقابل المالي (إن وجد)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ومقتصر على الموقع محل الترخيص ويكون لمدة (٣) ثلاث سنوات.
- ٤- شروط الترخيص الواردة في المادة (الثالثة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص بعد اشعار المنشأة على ألا تمارس المنشأة النشاط لحين تصحيح وضعها، وإذا لم يتم استكمال الشرط خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ

## اللائحة المنظمة لنشاط تشغيل مواقف الشاحنات . . تنمة



## المادة الثالثة والعشرون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري"، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

## الفصل السابع:

## أحكام ختامية

## المادة الرابعة والعشرون:

تتولى الهيئة ومن يسند إليها نظاماً مسؤولية متابعة المرخص له والتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة، وكذلك تطبيق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.

## المادة الخامسة والعشرون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى ذات العلاقة المطلوبة على المرخص له وفقاً لللائحة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## المادة السادسة والعشرون:

يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك، سواء خلال مدة سريان صلاحية الترخيص أو بعد انتهائه.

## المادة السابعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطائه وأخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حدث أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

## المادة الثامنة والعشرون:

يجب على المرخص له بممارسة النشاط التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة كالمطلوبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

## المادة التاسعة والعشرون:

يلتزم المرخص له بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها.

## المادة الثلاثون:

يلتزم المرخص له خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعاؤه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف الخدمات عنه.

## المادة الحادية والثلاثون:

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات سابقة.

## المادة الثانية والثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

٨. تطبيق تعليمات السلامة والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني على مواقف الشاحنات والأنشطة الملحقة به.

٩. إزالة المواد المراد التخلص منها بشكل سليم، وعليه تسجيل تاريخ ووسائل الإزالة في سجل خاص.

١٠. أن يكون استخدام ساحات اصطفاغ الشاحنات ودورات المياه العامة من قبل سائقي الشاحنات مجاناً على ألا تتجاوز فترة الوقوف أكثر من ١٢ ساعة.

١١. إجراء الصيانة الدورية على كافة المباني وساحات اصطفاغ الشاحنات وكافة تجهيزاتها من كهرباء وإنارة وتبريد وتجهيزات صحية وأرصفة وساحات وأنظمة السلامة والرقابة وخلافه.

١٢. إشعار الهيئة عند إجراء تغيير في الكيان القانوني للمنشأة.

١٣. موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.

١٤. تمكن مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.

١٥. أن يكون هناك تحكم لخروج الشاحنات من المواقف بدلاً من الخروج بأعداد كبيرة في وقت واحد، واتخاذ ما يلزم لضبط عملية الخروج.

١٦. عدم التوقف عن ممارسة النشاط دون أخذ موافاة الهيئة وبمدة لا تقل عن (٦٠) ستمين يوماً.

١٧. عدم تخزين البضائع أو المواد البترولية والخطرة بناتاً في مواقف الشاحنات.

## الفصل السادس:

## المخالفات والعقوبات

## المادة التاسعة عشرة:

تطبق العقوبات والجزاءات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقتضي به النظام ووفق "جدول المخالفات والعقوبات" المرفق بهذه اللائحة.

## المادة العشرون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيات الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضمان تقديم الخدمات بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بمزاولة النشاط.

## المادة الحادية والعشرون:

يجب على مراقب الخدمة:

- ١- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالصلاحيات الموكلة له
- ٢- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام هذه اللائحة، وإشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة، وأخذ توقيعه إذا كان الإشعار أو محضر الضبط ورقي، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك
- ٣- كتابة اسم المخالف وبياناته في محضر الضبط، وتحديد مكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة.

## المادة الثانية والعشرون:

يجوز للهيئة في حالة مخالفة المرخص له لأي من أحكام هذه اللائحة مصادرة الضمان البنكي أو جزء منه.

## جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١٢	عدم توفير متطلبات الأمن والسلامة في مواقف الشاحنات على مدار اليوم	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	تحصيل اجور مقابل استخدام ساحات اصطفاغ الشاحنات أو دورات المياه العامة لمدة لا تزيد عن ١٢ ساعة من الوقوف	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	إجراء تغيير في الكيان القانوني للمنشأة دون إشعار الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط.	١٠٠٠ ألف ريال
١٦	عدم تمكن مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	عدم مراجعة المرخص له خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعاءه من قبل الهيئة.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٨	عدم إجراء الصيانة الدورية على كافة المباني وساحات الاصطفاغ وكافة تجهيزاتها.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط بدون ترخيص.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط خلال فترة وقف الترخيص.	٥٠٠٠ خمس آلاف ريال
٣	التنازل عن الترخيص بدون موافاة الهيئة المسبقة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	إيقاف ممارسة النشاط دون أخذ موافاة الهيئة.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	عدم تعيين مدير للنشاط.	١٠٠٠ ألف ريال
٦	عدم صيانة سيار الموقع.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم تخصيص ساحة خاصة في حال تبادل الحمولات.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم وجود نظام مراقبة إلكتروني من خلال كاميرات مراقبة تغطي كافة مراقف المواقف.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	التأخر في تقديم طلب تجديد الترخيص بعد انتهائها.	١٠٠٠ ألف ريال
١٠	إغلاق دورات المياه العامة في الموقع.	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	عدم العناية بالنظافة العامة.	١٠٠٠ ألف ريال

## استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع - الهيئة الملكية للجبيل - عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

(٣-١)

الرقم	نوع الفرصة	نوع النشاط	الموقع	المساحة / م <sup>٢</sup>	مدة الاتفاقية	قيمة الكراسة
٤١-١	الاستثمارية - إنشاء وتشغيل	مجمع تجاري	المنطقة الفاصلة	١٩٣.٥٠٩,٨	٤٠ سنة	٥٠٠٠ ريال
٤١-٢		مجمع خدمات تجارية	منطقة الصناعات المساندة الثالثة	٧.٩٨٤,٢	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٣		مكاتب إدارية	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٥.٧٧٢	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٤		خدمات شحن وبريد ١	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٥.٤٩٤,٥	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٥		خدمات شحن وبريد ٢	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٥.٤٨٩,٣	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٦		مجمع مطاعم	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٤.٣٢١,٥	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٧		صالة عرض وتجزئة ١	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٤.٠٢٠	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٨		صالة عرض وتجزئة ٢	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٣.٥١٧,٥	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-٩		صالة عرض وتجزئة ٣	الجبيل ٢ - منطقة الصناعات المساندة	٣.٣٦٦,٨	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٠		مركز رياضي	حي جلمودة - محلة الرياض	٢١.١٩٢	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١١		مركز رياضي	حي المطرفية - محلة الخزامى	١٥.٠٣٣,٤	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٢		مطعم ١	حي البحر	٢٤٩,٣	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٣		مطعم ٢	حي البحر	٢٤٨,٣	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٤		مركز حارة شبرا التجاري	حي جلمودة - محلة الرياض	٣٥٢,١	٢٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٥		صراف آلي باستخدام السيارة	حي الدفي - مركز الفيحاء التجاري	٣٠٥,٤	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤١-١٦		روضة أطفال (١)	حي الدفي - محلة الفيحاء	٣.٠١٣,٧	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٧		روضة أطفال (٢)	حي الدفي - محلة الفربوس	٢.٩٩٧	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال

## استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع - الهيئة الملكية بالجبيل - عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

الرقم	نوع الفرصة	نوع النشاط	الموقع	المساحة / م <sup>٢</sup>	مدة الاتفاقية	قيمة الكراسة
٤١-١٨	الاستثمارية - إنشاء وتشغيل	روضة أطفال (٣)	حي الدي - محلة الفاروق الجنوبية	٢,٩٩١	٣٠ سنة	٣٠٠٠ ريال
٤١-١٩	الاستثمارية - إنشاء وتشغيل	إنشاء وتشغيل مقهى راقي (للمتخصصين فقط)	بمبنى الهيئة الملكية الرئيسي	١٨	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤١-٢٠	الاستثمارية - إدارة وتشغيل	تطوير وتحسين وتشغيل مبنى إداري	منطقة الصناعات المساندة الأولى	٢٢٤,٣	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤١-٢١	الاستثمارية - إدارة وتشغيل	تطوير وتحسين وتشغيل مبنى إداري	منطقة الصناعات المساندة الثانية	٩٧٠,٤	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤١-٢٢	الاستثمارية - إدارة وتشغيل	تطوير وتحسين وتشغيل كافيتريا	منطقة الصناعات المساندة الأولى	١٣٨,٨	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

الشروط:

على المستثمرين المتقدمين للفرص الاستثمارية مراعاة الشروط التالية:  
شراء كراسة الفرص الاستثمارية من إدارة الاستثمار التجاري والسكني بشيك مصدق بإسم الهيئة الملكية بالجبيل، أو إيداع في حساب الهيئة الملكية بنك الراجحي حساب رقم (SA٢٣٨٠٠٠٠٣٢٩٦٠٨٠١٠٠٧٠٠٠٥)

علماً بأن المبلغ غير قابل للاسترداد.

سيكون آخر موعد لاستلام العطاءات يوم الخميس: ١٤٤١/٠٨/٠٢ الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢٠ م، الساعة الرابعة عصراً.

للاستفسار يرجى التواصل: مع إدارة الاستثمار التجاري والسكني بالطرق التالية:

هاتف: ٣٤٤٣-٣٤١٣٠٠٠ على التحويلات التالية: ٣٤٤٣/٤٠٥٧/٤٨٣١

فكس رقم: ٣٤١١-٦٢٠٩ (٠١٣)

زيارة موقع الهيئة الملكية: [www.rcjy.gov.sa](http://www.rcjy.gov.sa)

البريد الإلكتروني: [Investment@rcjubail.gov.sa](mailto:Investment@rcjubail.gov.sa)

تعلن بلدية القوز بمحافظة القنفذة عن رغبتها في طرح عدد من المزايدات الاستثمارية لعام ١٤٤١ هـ:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية بالقوز بمساحة (٥٠٥٤,٣٠) م <sup>٢</sup>	١٠٠٠ ريال	١٥ سنة	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤ هـ الساعة الثانية مساءً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	صراف آلي بمخطط الخدمات المركزية بمساحة (٩) م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	١٠ سنوات		
٣	صراف آلي بالطريق الدولي جدة جازان بجوار حديقة تهامة بمساحة (٩) م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	١٠ سنوات		
٤	كوفي شوب بالطريق الدولي جدة جازان بجوار حديقة تهامة بمساحة (٢٥) م <sup>٢</sup>	٥٠٠ ريال	٥ سنوات		

المستندات والوثائق المطلوبة :

يقدم العرض داخل ظرف مختم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي :

- خطاب مصدق من المؤسسة أو الشركة بطلب التقديم للمنافسة ويذكر فيه مبلغ العطاء .
- صورة من شهادة السعودة للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- إحضار ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من إجمالي العطاء موجه بإسم بلدية القوز ولا يقل مدة الضمان عن ثلاثة أشهر (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيك مصدق .
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- صورة من السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- ملاحظة / يتم شراء الكراسات عن طريق المنصة / تقديم العطاءات - قسم المالية بالبلدية .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزادات عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى قائم للقطعة رقم (٤) الكائنة بمخطط (٩) في حي المطار بمدينة حائل وبمساحة إجمالية (٦٥٨,٨٦ م <sup>٢</sup> ) بنشاط (سوق تجاري)	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٢	تأجير صراف آلي سيار طريق الملك عبدالعزيز غرب جامع المنطقة الصناعية بالمخطط التنظيمي رقم (١٨٩٧)	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٣	تأجير مواقع إعلانية عدد «٩٧» موقع لوحة إعلانية (نوع موبى) المجموعة الثالثة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٤	تأجير عدد «١٥» إدارة وتشغيل الشاشات الإلكترونية المضيفة والمقيبة على الجانترى	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٥	تأجير عدد «٧» إدارة وتشغيل لشاشات عرض تلفزيونية مقاس (٦ في ٨ م)	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٦	تأجير عدد «١٠» إدارة وتشغيل لشاشات الموبى التلفزيونية (LED)	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٧	تأجير عدد «٢٩» إدارة وتشغيل لشاشات تلفزيونية مقببة على إشارات المرور	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٨ هـ	١٤٤١/٧/٢٩ هـ
٨	طرح عدد (٢٥) لوحة نوع (ميجا كوم) مقاس ٤ × ٣ إنشاء وتشغيل	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
٩	تأجير قطعة استثمارية بالمخطط المعتمد رقم (٢٥١٣) طريق حائل - الخطة بمدينة حائل بمساحة (٢١٥١٦,٠٠٩ م <sup>٢</sup> ) بنشاط مجمع تجاري	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٠	تأجير القطعة رقم (١٣) بالمخطط المعتمد رقم (٣١٩١) الواقعة بين مخطط التقره ومخطط الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل وبمساحة (٢٢٧٣٣,٥٩ م <sup>٢</sup> ) بنشاط (مطعم وكفى)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١١	تأجير وتشغيل مبنى قائم للعقد الاستثماري لمختبر الأمانة ومتابعة جودة تنفيذ أعمال المشاريع في نطاق مدينة حائل - بمدينة حائل بمساحة إجمالية قدرها (٣٩٠٠ م <sup>٢</sup> )	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٢	تأجير قطعة (٢) بالمخطط المعتمد رقم (١/١٥٩) الواقعة على الطريق الدائري المقابل لولو هيبيرماركت بمدينة حائل وبمساحة (٢٩٥٣٢,٥٨ م <sup>٢</sup> ) بنشاط مستشفى	٤٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٣	تأجير سوق مركزي تجاري رقم (٦) حي المنتزه الشرقي	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٤	تأجير موقع استثماري قطعة رقم (١) بالمخطط المعتمد رقم (٣٠٤٠) شمال مخطط إسكان الوليد بن طلال والواقع طريق حائل - جبة بمدينة حائل وبمساحة (٢٢١٠٢١,٩٦ م <sup>٢</sup> ) بنشاط مخيمات صحراوية	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٥	تأجير عدد ثلاث مواقع لوحات إعلانية يونيبيل (موقع رقم ٨ الطريق الدائري مع شارع الخميس - موقع رقم ١١ كبرى طريق جبة مقابل محطة سلاسل - موقع رقم «١٤» طريق الملك عبدالعزيز قرب المستشفى السعودي الألماني )	٢٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
١٦	تأجير وحدة محل تجارية برزان بمساحة (٢٣٢) م <sup>٢</sup>	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ

ملاحظة :

موعد ومكان فتح المظاريف : أمانة منطقة حائل الساعة العاشرة الإدارة العامة للاستثمارات - إدارة المزادات  
 بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدى» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدى استثمار».

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة القنفذة عن طرحها لمزايدات عامة لبعض المواقع الاستثمارية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	مساحة المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل صالة أفراح بمخطط الشاطئ	٢٥ سنة	٢م ٦١٦٥,٥	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني رقم (٢) بالكورنيش الغربي (استكمال مباني)	١٥ سنة	٢م ١٣٢٣٣,٢١	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مرمى النفايات بعمرات	٣ سنوات	٢م ٤٠٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مطعم ومقهى بمنزه الفتح (استكمال مباني)	١٥ سنة	٢م ٢١٥٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تشغيل كافتيريا لخدمات طلاب بجوار كلية المعلمين	٢ سنة	٢م ٧٢	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني بمخطط المنطقة المركزية	٢٥ سنة	٢م ٢٤١٠٨,٢٠	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٥/٠٧/١٤٤١هـ	الأربعاء ١٦/٠٧/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً بصالات الاجتماعات بالبلدية
٧	إنشاء وتشغيل نادي وصالات رياضية وملعب بشارع الملك فهد	٢٥ سنة	٢م ٢١٨٠٤,٢٦	١٠٠٠ ريال	بقسم الاتصالات الإدارية	
٨	تشغيل وصيانة سوق المواشي والأعلاف بمركز أحد بني زيد	٧ سنوات	٢م ٢٢٥٠٠	٥٠٠ ريال		
٩	صيانة وتشغيل سوق تجاري مقابل مستشفى القنفذة	١٠ سنوات	٢م ١٤٥٩,٢٠	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري سكني جنوب مكتب العمل سابقاً	١٥ سنة	٢م ٥٩٤	٥٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة لوحة دعائية طريق جدة جيزان مقابل البلدية	٢ سنة	عدد (١) وجهين ٢م ٧٠٠×٣٠٠٠	٥٠٠ ريال		

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم المنافسة مصحوباً بالآتي :-

- خطاب مصدق من المؤسسة أو الشركة يطلب التقدم للمنافسة ويذكر فيها مبلغ العطاء .
- صورة من شهادة السعودة للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول.
- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من إجمالي العطاء موجه باسم بلدية محافظة القنفذة لا يقل مدة الضمان عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيك .
- صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- صورة من السجل التجاري للمؤسسة أو الشركة سارية المفعول .
- فعلى الراغبين في شراء كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة التقدم لبلدية محافظة القنفذة - قسم الشؤون المالية .

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدة التالية في مزايدة عامة :

اسم المزايدة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع بيع الزهور والهدايا	١٤٤١/١	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٣/٠٧/١٤٤١هـ	الإثنين ١٤/٠٧/١٤٤١هـ ٩/٠٣/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً

١- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي

٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة

٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المقدمة ( شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودة - شهادة التأمينات الاجتماعية )

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٨٤١١٨١-٨٤١١٨١) - ٠١٤-٨٤١١٨١ (١١١٤) (١١١٠) (١١٢٦) فاكس (٨٤١١٦٥٥-٠١٤)

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها بطرح عدد من المواقع الاستثمارية بمحافظة العقيق :

م	النشاط	المساحة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كشك قائم	٢م٢٤	على طريق المطار القديم	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	من الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ حتى الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦ هـ
٢	صراف آلي	٢م٢٠	بجوار مبنى البلدية والمحافظه	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣	صراف آلي	٢م٢٠	طريق شائقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	صراف آلي	٢م٢٠	طريق الملك سعود	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٥	صراف آلي	٢م٢٠	دوار العلم	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٦	صراف آلي	٢م٢٠	دوار العلم	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٧	صراف آلي	٢م٢٠	داخل مبنى البلدية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٨	سكني تجاري	حسب الطبيعة	بمخطط الجاوه رقم ١٠٨	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٩	جهاز بيع ذاتي	حسب الطبيعة	داخل مبنى البلدية	٣ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٠	إنشاء كشك سيار	٢م٤٠	طيبة الاسم	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١١	سكني تجاري	٢م٤٤٠	مخطط جفن	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٢	سكني تجاري	٢م٤٤٠	مخطط جفن	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٣	سكني تجاري	٥٦٢,٥ م <sup>٢</sup>	مخطط وقادا	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٤	كشك بحديقة جرب	٢م٤٠	جرب	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٥	كشك حديقة الجاوه	٢م٤٠	الجاوه	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
١٦	كشك حديقة وارخ	٢م٤٠	وارخ	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العقيق عن رغبتها بطرح عدد من المواقع الاستثمارية بمحافظة العقيق :

م	النشاط	المساحة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	كشك قائم	٢م ٢٤	على طريق المطار القديم	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	من الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ حتى الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٦ هـ
١٨	مرمي النفايات	٢٥٠٠٠٠	مرمي النفايات	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٩	موقع قصر أفراح	٢م٥٤٨٨	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٢٠	موقع استراحة مناسبات	٣٥٦٦	مخطط الملك عبدالله الحمضة	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٢١	تشغيل مطعم ومقهى قائم	٤,٨٠٠	مخطط المواشي بطريق الرياض	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٢	كشك قائم بحديقة المحافظة	٢م٢٠٠	دوار الكرة الأرضية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٢٣	كوفي شوب قائم دوار المحافظة	٢م٤٠٠	دوار المحافظة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٢٤	سكني تجاري مخطط المطار	حسب الطبيعة	حي المطار	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٢٥	إنشاء وتشغيل كشك	٢م٢٤	حديقة الدنان	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٢٦	إنشاء وتشغيل كشك	٢م٢٤	دوار العلم	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٢٧	سكني تجاري مخطط المطار	حسب الطبيعة	حي المطار	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		

فعلى من يرغب بالاستثمار التقدم عن طريق المنصة بطلب شراء نسخة الشروط والمواصفات ابتداء من الأحد تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥ هـ إلى الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ وتاريخ فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦ هـ.

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
منتج سياحي	إنشاء وتشغيل وصيانة منتج سياحي سما أ بها أم الركب	٢م٩٤١٥٥	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الخميس تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الخميس تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٠ هـ تمام الساعة « ١٠ » صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فُرس ) .

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال المع عن طرح المزادات الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مصنع أدوات وملتزمات وخط إنتاج العسل	مصنع أدوات وملتزمات وخط إنتاج العسل	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	بعدد «٢» أكشاك الواقعة بحديقة الدوار	بعدد «٢» أكشاك الواقعة بحديقة الدوار	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك بحضن شهير	كشك بحضن شهير	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك بجوار الكلية التقنية بالحبييل	كشك بجوار الكلية التقنية بالحبييل	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك بعد مبنى المخدرات	كشك بعد مبنى المخدرات	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك الواقع بالقران	كشك الواقع بالقران	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بمحافظة عدد «٧»	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بمحافظة عدد «٧»	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	تشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بمحافظة عدد «٤»	تشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بمحافظة عدد «٤»	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	موقع سياحي (محطة العربات المعلقة + مطعم)	موقع سياحي (محطة العربات المعلقة + مطعم)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٠	ديوانية جبل المزرعة	ديوانية جبل المزرعة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١١	مصنع خلاطة اسفلت	مصنع خلاطة اسفلت	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	سوق المواشي بسنومة	سوق المواشي بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٣	نقاط الأعلاف قائمة بسوق الأغنام بسنومة	نقاط الأعلاف قائمة بسوق الأغنام بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	سوق الخضار بسنومة	سوق الخضار بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية

موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني [balady.gov.sa](http://balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض)

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة بقاء - عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	نوع العقار	اسم المنافسة و موقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مسلخ	مسلخ طريق بقاء - تربة	٢م٥٧٠٠	تشغيل مسلخ	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإنترنت ١٤٤١/٧/٢٩ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٣٠ هـ بمقر البلدية الساعة ١٠ صباحاً
٢	كوفي شوب	الشارع العام - شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٢٠	إنشاء وتشغيل كوفي شوب	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	صراف آلي	الشارع العام - شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٣٦	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	صراف آلي	الصناعية	٢م٩١	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	محطة محروقات	المندسه	٢م ٣٧٩٠	إنشاء وتشغيل محطة محروقات	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال		

فعلى من له الرغبة وتطبيق عليه شروط الاستمرار الدخول على الموقع الإلكتروني بـ [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار )

تعلن بلدية أم خنصر بمنطقة الحدود الشمالية / عن رغبتها بتأجير أراضي (بمخطط الاستراحتات بقرية أم خنصر) حسب الجدول التالي :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
١	منتجعات سياحية ( مرافق إيواء ) القطعة رقم ( ٣ ) بقرية ابن بكر	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤ هـ	الخميس ١٤٤١/٧/٥ هـ	آخر موعد للاستلام الساعة ١٢ ظهراً الأربعاء ١٤٤١/٧/٤ هـ
٢	تأجير أراضي استراحتات عوائل عدد (٥٧) قطعة استثمارية (مخطط الاستراحتات بقرية أم خنصر) القطعة رقم ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤ هـ	الخميس ١٤٤١/٧/٥ هـ	آخر موعد للاستلام الساعة ١٢ ظهراً الأربعاء ١٤٤١/٧/٤ هـ

بيع المستندات وتقديم العطاءات : [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) (بلدي)  
ملاحظة/ بإمكان الراغبين شراء كراسات الشروط والمواصفات بمقر بلدية أم خنصر / إدارة تنمية الاستثمارات

تعلن أمانة منطقة الرياض - عن طرح المزادات التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٢ هـ :-

م	اسم المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	الاستفادة من مخلفات الصناديق الورقية ( الكرتون ) والأوراق بمدينة الرياض ومبنى الأمانة والإدارات والبلديات القرية التابعة لها	٣	٢٠٠٠ ريال	سنة	الإنترنت ١٤٤١/٧/١٤ هـ ٢٠٢٠/٣/٩ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار تشغيل موقع لاستقبال مخلفات البناء والهدم والتناقص بمنطقة الدعم شرق مدينة الرياض	٤	٢٠٠٠ ريال	سنة	
٣	فوز النفايات البلدية الصلبة القابلة للتدوير الواردة للمدفن الصحي التابع لأمانة منطقة الرياض بالسلي	٥	٢٠٠٠ ريال	سنة	

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط
  - ٢- ضمان بنكي بأجرة مدة العقد كاملة ولاتقبل الشيكات أو النقد .
  - ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسة الخاصة بالمزايدة .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص » وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال ١٤٠٥٠٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل بوليفارد	طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي)	٢م١٠٤٣٢	٢٠٠٠ ريال	الإنترنت ١٤٤١/٨/٦ هـ الساعة الواحدة مساءً	الثلاثاء ١٤٤١/٨/٧ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل مركز صحي	شمال حي اليرموك شارع أبو بكر	٢م٣٣٩,٢٧	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل معهد	استثماري تجاري غرب الجامعة	٢م٤٠,٠٠٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١)	الطريق الدولي إتجاه عرعر (بجانب الممشى)	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢)	طريق الأمير سلطان بن عبدالعزيز - جنوب حديقة كودو	٢م ٢٠	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل بنك تجاري	طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي)	٢م٩٠٠	٢٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مطاعم ذات علامة تجارية عالمية	طريق الأمير عبدالله بن عبدالعزيز (الطريق الدولي)	٢م٢٣٨٢	٢٠٠٠ ريال		

على من يرغب في التقدم عليه الدخول على البوابة الإلكترونية (فرص) لشراء كراسات الشروط والموصفات علماً أن قيمة الكراسات غير مسترجعة.

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة بني حسن - عن تمديد موعد طرح المزايدات التالية :-

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بمنزته الأمير مشاري عدد «٣»	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٢ هـ	١٤٤١/٨/١٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بمنزته جدر عدد «٢»	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٢ هـ	١٤٤١/٨/١٣ هـ
٣	إنشاء وتشغيل مطعم ومقهى بمنزته جدر	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٢ هـ	١٤٤١/٨/١٣ هـ
٤	تشغيل وصيانة لوحة يوني بول وجهين مقاس ٣×١٤ عدد «٥»	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٢ هـ	١٤٤١/٨/١٣ هـ
٥	تشغيل وصيانة لوحة ماجيك كوم وجهين مقاس ٣×٤ عدد «٤»	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٢ هـ	١٤٤١/٨/١٣ هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والموصفات علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٨/١٢ هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٨/١٣ هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والفرقة التجارية والتأمينات الاجتماعية .  
ويمكنكم الدخول على منصة الاستثمار للإطلاع على الإعلان .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل ( بلدية محافظة السليمي ) عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل سوق تجاري قائم وسط السليمي	٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢ هـ الساعة (١) ظهراً	١٤٤١/٧/٢٣ هـ الساعة (١٠) صباحاً
٢	تشغيل بوفيه قائم بالحديقة العامة بالسليمي	٩	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل موقع صراف آلي على المدخل الرئيسي بالسليمي	٧	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كشك غذائي بالمنتزه البري بالسليمي	٤	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل كشك غذائي على الطريق المؤدي لحديقة الحيوانات بالسليمي	٥	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل محطة وقود فئة ج بمخطط «١٥٣٢» بالسليمي	٣	١٠٠٠ ريال		
٧	تشغيل مشتل قائم بالسليمي	٨	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل مسلخ بقرية العجاجة	١٠	٣٠٠ ريال		
٩	تشغيل مسلخ بقرية البعائث	١١	٣٠٠ ريال		

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية البشائر - عن رغبتها في تأجير مواقع استثمارية على النحو التالي :

م	اسم المنافسه	الموقع	رقم القطعة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	حظائر مواشي	البشائر	-	قائم ٢	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٨ هـ	١٤٤١/٧/٩ هـ
٢	تجاري	مخطط رقم ١٥٩/١٤٣٥/ع/١٧	١ ث	٢م٢٧٤٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٨ هـ	١٤٤١/٧/٩ هـ
٣	فرز وإعادة تدوير النفايات	البشائر	-	٢م٢٥٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٨ هـ	١٤٤١/٧/٩ هـ
٤	بوفيه سيارات	البشائر	-	٢م٢٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٨ هـ	١٤٤١/٧/٩ هـ

يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض) أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa).

## استثمار مواقع

تعلم أمانة منطقة الباحة عن رغبتها في طرح المزادات التالية:

م	مسمى المزادة	آخر موعد لتقديم العطاءات	فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل مركز تجاري بشبرقة	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	١٠٠٠ ريال
٢	تشغيل كشك بحديقة الأمير سلطان بن سلمان رقم (٢) لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل ماكينة صراف آلي بجوار ساحة العدل	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	١٠٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل ماكينة صراف آلي بجوار سوق الخضار والفواكه بالسواد	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	١٠٠٠ ريال
٥	تشغيل بوفيه لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة والعصيرات بغثران	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة ملعب وتشغيل وصيانة مركز رياضي	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	١٠٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات ميزا دجتل	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	٥٠٠ ريال
٨	تشغيل كشك بالبريدة لبيع الوجبات السريعة والمشروبات الساخنة	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	٥٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل عدد (١٥) لوحة موبى	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	١٠٠٠ ريال
١٠	تشغيل كشك بحديقة الأمير محمد بن سعود برغدان	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ	٥٠٠ ريال

الشروط الخاصة:

سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط

ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزادات

للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية: ٠١٧٧٢٥٢١٤٠

WWW.MOB.GOV.SA- twitter@amantalbaha

ويتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق فرص على الأجهزة الذكية

تعلم بلدية محافظة حبوذا عن رغبتها في طرح عدد من المواقع الاستثمارية حسب الجدول التالي :-

م	نوع النشاط	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع فندق	١٠٠٠ ريال	حبونا	الأربعاء ١٤٤١/٨/١ هـ	الخميس ١٤٤١/٨/٢ هـ
٢	قطعة تجارية شمال الحزام	٣٠٠ ريال	حبونا	الأربعاء ١٤٤١/٨/١ هـ	الخميس ١٤٤١/٨/٢ هـ
٣	قطعة تجارية شمال الحزام	٣٠٠ ريال	حبونا	الأربعاء ١٤٤١/٨/١ هـ	الخميس ١٤٤١/٨/٢ هـ

فعلى من لديه الرغبة في الاستثمار الدخول على منصة فرص لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية القوارة - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع مربوط خيل	١	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
٢	بوقية سوق الخضار	١	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ
٣	بوقية المنتزه	٢	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٦ هـ	١٤٤١/٨/٧ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

## بيع ربيع

**تعلن** مديرية شرطة منطقة مكة المكرمة / قوة أمن المهمات والواجبات الخاصة طرفنا عن رغبتنا في بيع عدد (٥٧) سيارة تابعة لقوة أمن المهمات والواجبات الخاصة وبعض الجهات الحكومية بعد استكمال إجراءات البيع عن طريق المظاريف المحقومة .  
ولمن له الرغبة في الشراء الحضور إلى مقر قوة أمن المهمات والواجبات الخاصة بذهبان في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/٢٤ هـ لتقديم عروض الشراء وفي تمام الساعة العاشرة من نفس اليوم سوف يتم فتح المظاريف ومن يرغب في معاينة السيارات عليه الحضور إلى مقر قوة أمن المهمات والواجبات الخاصة بذهبان قبل موعد البيع .  
علماً أن المزايدة عن طريق مظاريف محقومة وعلى المزايد تقديم ضمانات بنكية بنسبة ( ٢ % ) من قيمة العرض وعلى من يتم ترسية المناقصة عليه زيادة ضمانته إلى ( ٥ % ) حسب ماورد بالمادة (٢٧) من نظام المناقصات والمشتريات من نظام المزايدات.

**يعلن** قسم الإدارة الهندسية والأشغال بمجموعة الدفاع الجوي الثانية بجدة عن إقامة مزاد علني لبيع مواد / أصناف ربيع وذلك في تمام الساعة (٩) صباحاً يوم الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥ هـ.  
ولزيد من المعلومات يرجى الاتصال على ت: (٦٢٨٠٠٠٨) تحويلة رقم : (٢٢٤٢).  
خلال ساعات الدوام الرسمي (٢:٨).

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن إقامة مزاد علني لبيع عدد من (السيارات) وذلك يوم الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ بمقر الفرع، جدة - كيلو (١٠) طريق مكة - جدة القديم الساعة (٩) صباحاً، حسب الشروط التالية:  
١- دفع (٢٥٪) من قيمة السيارة نقداً بعد الترسية عربون غير مسترد في حال تراجع المشتري أو عدم إكمال المبلغ خلال يوم عمل واحد بعد البيع.  
٢- إحضار شيك مصدق بكامل قيمة السيارة بإسم ( وزارة البيئة والمياه والزراعة ) وسيتم إعادة العربون للمشتري فور تسليم الشيك للإدارة المالية.  
٣- مراجعة جهة البيع لاستلام خطابات نقل الملكية اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨ هـ ولمدة خمسة عشر يوماً .  
٤- على المشتري مراجعة لجنة البيع فور انتهاء المزاد وتزويدها بصورة من هوية المشتري وصورة من سند استلام النقود الصادر من الإدارة المالية بالفرع .  
وسيتحمل المشتري التأخير الناتج عن ذلك .  
للاستفسار والتواصل الاتصال بجوال ٠٥٣٥٥٠٧٠٩٩٠ أو ٠٥٣٣٤٠٠١١ .

**يعلن** فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن إقامة مزاد علني لبيع أصناف مرجعه من ( الأثاث المكتبي ، الأجهزة الكهربائية ، مواطير رش ، حديد سكراب وأعيان أخرى ) وذلك يوم الإثنين ١٤٤١/٦/٢٣ هـ بمقر الفرع، جدة - كيلو (١٠) طريق مكة القديم الساعة (٩) صباحاً، مع التأكيد على الدفع الفوري ، ومبلغ تأمين مسترجع بقيمة (١٠.٠٠٠) ريال.

## استئجار مباني

**يعلن** مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة بمحافظة الخرج عن رغبته في استئجار مبني ليكون مقرأ لسكن عمال برنامج سوسة الخليل الحمراء وذلك وفقاً للشروط التالية :  
١- أن يكون المبني مملوكاً بصفة شرعية .  
٢- وجود كافة وسائل الأمن والسلامة .  
٣- إحضار موافقة خطية من المجاورين للمبني .  
٤- أن يكون المبني في موقع مناسب وعلى شوارع فسحة .  
٥- ألا يقل عدد الغرف عن ( ٤٠ ) أربعون غرفة .  
٦- أن يكون المبني مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديثة الإنشاء .  
٧- أن يكون المبني مزوداً بالماء والكهرباء وأجهزة التكييف .  
٨- أن يتعهد المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات .  
٩- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة .  
فعلى من لديه الرغبة ويتوفر لديه مبني بهذه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الإعلان.

**تعلن** إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقرأ للمدرسة التالية:  
١- ابتدائية سعد بن أبي وقاص للبتين بالمجاردة. مرات الإعلان:(المررة الثالثة).  
٢- روضة الأطفال الأولى بالمجاردة. مرات الإعلان:(المررة الثانية).  
٣- الابتدائية الأولى للبنات بالمجاردة. مرات الإعلان:(المررة الأولى).  
فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

## نزع ملكية

**تعلن** بلدية محافظة حقل عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية رقم ٤٨٤٩٩ في ١٦/٩/١٤٤٠ هـ القاضي بالموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن / محمد فايز عبدالله الفايز لصالح تنظيم مسار شارع عرض ٣٠م بالمخطط رقم (٨٠/المعدل) بمحافظة حقل بمنطقة تبوك.  
فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي ) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية

**تعلن** بلدية محافظة حقل عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية رقم ١٧٩٤٤ في ٨/٧/١٤٣٦ هـ القاضي بالموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن / سليمان ناصر العمراني لصالح توسعة الشارع العام بمحافظة حقل بمنطقة تبوك.  
فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي ) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية.

**تعلن** بلدية محافظة حقل عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية رقم ٤٨٤٨٨ في ١٦/٩/١٤٤٠ هـ القاضي بالموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من عقار المواطن / هلاله بشير نصر الدهام لصالح تنظيم مسار الطريق الدائري بعرض (٣٦م) بمحافظة حقل بمنطقة تبوك.  
فعلى صاحب العقار مراجعة بلدية محافظة حقل (قسم الأراضي ) مصطحباً معه أصل مستندات الملكية وصورة منها وكذلك الهوية الوطنية.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال ( رمل عادي ) لمؤسسة نواذر العمران للمقاولات العامة

تعن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم إصدار رخصة محجر مواد بناء لإستغلال ( رمل عادي ) من موقع في وادي بيش بمحافظة بيش التابع لإمارة منطقة جازان. حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع لمؤسسة نواذر العمران للمقاولات العامة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٢٩٣٦٩ / ١٤٤٠ هـ وتاريخ ١٢ / ١٤٤٠ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٢٠	٥١,٢	٤٢	٣٤	٣٦	١
١٧	٢٠	٤٥,٣	٤٢	٣٤	٤٠	٢
١٧	٢٠	٢٠,٥	٤٢	٣٤	٣٧,٣	٣
١٧	٢٠	٢٠,٦	٤٢	٣٤	٢٧,٩	٤
١٧	٢٠	٣٠,٧	٤٢	٣٤	٣٣,٤	٥
١٧	٢٠	٤٤,٨	٤٢	٣٤	٢٧,١	٦
١٧	٢٠	٥٠,٢	٤٢	٣٤	٢٢,٧	٧

مساحة منطقة الرخصة: (٢م٢٤٩,٣٢٩) مائتان وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وعشرون متراً مربعاً

للعوم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال ( رمل عادي ) لمؤسسة وسط المدن للمقاولات إلى شركة المقنع للتجارة والمقاولات

تعن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال ( رمل عادي ) والصادرة برقم ١٠٢ / ١٤٢٨٩ / ١٤٤٠ هـ وتاريخ ١٤٤٠ / ٦ / ٨ هـ لمؤسسة وسط المدن للمقاولات من موقع في مجمع نهل الرمل العادي جنوب طريق مكة الليث القديم التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع الموضحة أدناه إلى شركة المقنع للتجارة والمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٢٩٣٨٠ / ١٤٤٠ هـ وتاريخ ١٢ / ١٤٤٠ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٠٥	٥٥,٥٩	٣٩	٣٨	١٧,٥١	١
٢١	٠٥	٤٦,٦	٣٩	٣٨	١٧,٥٢	٢
٢١	٠٥	٤٦,٦٢	٣٩	٣٨	٠٥,١	٣
٢١	٠٥	٥٥,٦	٣٩	٣٨	٠٥,١	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: ( ٢م ٩٨,٩٥ ) ثمانية وتسعون ألف وتسعمائة وخمسون متر مربع

للعوم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لفرع مؤسسة القحص التجارية للمقاولات العامة إلى شركة بن جارالله للتجارة والمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لفرع مؤسسة القحص التجارية للمقاولات العامة برقم ١٩٥٣/و وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤ هـ من موقع في مجمع كسارات جبال واله - محافظة حيونا التابعة لإمارة منطقة نجران حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه , إلى شركة بن جارالله للتجارة والمقاولات القابضة بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٢٦٨٦٦ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ٤ هـ .

خطوط العرض ( شمالاً )			خطوط الطول ( شرقاً )			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٥٣	٤٦,٥	٤٤	٢٢	٤٤,٠	١
١٧	٥٣	٣١,٠	٤٤	٢٢	٤٣,٥	٢
١٧	٥٣	٣١,٠	٤٤	٢٢	٢٩,٥	٣
١٧	٥٣	٥٣,٥	٤٤	٢٢	٢٩,٥	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : ( ٢٥,٦٠ م ) مائتان وخمسة وأربعون ألف وستمئة متراً مربعاً

للمعوم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة لمؤسسة حسين أحمد محمد آل الدبش للمقاولات إلى مصنع علي يحيى القحطاني للمنتجات الإسمنتية

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات ( بحص ) الصادرة برقم ١٠٥٤٦/١ . ١٤٤٠/١٠ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١ هـ لمؤسسة حسين أحمد محمد آل الدبش للمقاولات من موقع في مجمع كسارات حرس وعرائس - محافظة خميس مشيط - التابعة لإمارة منطقة عسير, حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع الموضحة أدناه إلى مصنع علي يحيى القحطاني للمنتجات الإسمنتية بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٢٦٨٧٣ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠ / ١١ / ٤ هـ .

خطوط العرض ( شمالاً )			خطوط الطول ( شرقاً )			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٨	٢٩	٢٠,٤٤	٤٢	٣٥	١٢,٨٠	١
١٨	٢٨	٥٩,١٩	٤٢	٣٥	١٢,٥١	٢
١٨	٢٨	٥٨,٨٥	٤٢	٣٥	٠٠,٨٩	٣
١٨	٢٩	٢٠,٤٥	٤٢	٣٥	٠١,٠٧	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : ( ٢٢٥,٨٠ م ) مائتان وخمسة وعشرون ألف وثمانمائة متراً مربعاً

للمعوم جرى نشره.

## الهيئات والمؤسسات

تعلن المؤسسة العامة للتقاعد عن طرح منافسة (التأمين الطبي لموظفي المؤسسة العامة للتقاعد وأسرههم للعام ٢٠٢٠ م) وفق الجدول التالي :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة كراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
التأمين الطبي لموظفي المؤسسة العامة للتقاعد وأسرههم للعام ٢٠٢٠ م	٢٠٢٠ / م / ١	٤٠٠٠ ريال	نهاية دوام يوم الخميس ٢٠٢٠/٢/١٣ م	الأحد ٢٠٢٠/٢/١٦ م في تمام الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظة:

- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات يرجى مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - إدارة المشتريات (الدور الأول) - (الرياض) شارع الوشم.
- إرفاق شيك مصدق باسم المؤسسة العامة للتقاعد بمبلغ قيمة كراسة الشروط والمواصفات.
- وللاستفسار يرجى الاتصال على الهاتف رقم : ٠١١٤٠٣٥١٠٠ تحويلة ١١٢٣/٢١٥٤

تعلن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	طباعة التقرير السنوي للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف مع العرض المرئي (موشن جرافيك) للعام ١٤٤٠/١٤٤١ هـ	٢٠٢٠/١	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/١٥ هـ ٢٠٢٠/٢/٩ م	الاثنين ١٤٤١/٦/١٦ هـ ٢٠٢٠/٢/١٠ م
٢	توريد محروقات	٢٠٢٠/٢	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٢/٢٣ م	الاثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ ٢٠٢٠/٢/٢٤ م

عن طريق منصة اعتماد (المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية) www.mof.gov.sa

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع توريد مكيفات بمدينة السعودية - جدة	٢٠٢٠/٣	١,٥٧٥ ريال	الاثنين ١٤٤١/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٢/١٧ م	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤ هـ ٢٠٢٠/٢/١٨ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	تطوير وتجديد نادي السيدات SC07	٢٠٢٠/٠٤	١,٠٥٠ ريال	الاثنين ١٤٤١/٦/٢٣ هـ ٢٠٢٠/٢/١٧ م	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤ هـ ٢٠٢٠/٢/١٨ م الساعة العاشرة والنصف صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن طرح المزايدتين التاليتين :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كشك	تأجير موقع كشك بحديقة مكة من الجهة الشرقية	٣٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤١/٧/٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
٢	كشك	تأجير موقع كشك بحديقة مكة من الجهة الغربية	٣٢ م	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الاثنين ١٤٤١/٧/٧ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات

ملاحظة:

بإمكان الراغبين في شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية السهي - عن طرحها لعدد من المنافسات الاستثمارية الموضحة في الجدول أدناه:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صيانة وتشغيل كشك قهوة بجوار ملعب البلدية بديحة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ قبل الساعة العاشرة (١٠:٠٠) صباحاً بمقر بلدية أحد المسارحة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة الموضحة أعلاه، ويعتمد على اليوم في حالة اختلاف التاريخ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ عند الساعة الحادية عشر (١١:٠٠) صباحاً بمقر بلدية أحد المسارحة
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مضمار لركوب الخيل والدراجات النارية بجوار الواجهة البحرية بالسهي	٣٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج) بجوار الواجهة البحرية بالسهي	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع طبي خاص في السهي	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (ميجا) في السهي	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (يونيبول) في السهي	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وإدارة لوحات دعائية وإعلانية (موبي) في السهي	٥٠٠ ريال		

ويمكن للمستثمرين معاينة بيانات تلك المنافسات عن طريق الدخول إلى الموقع الإلكتروني ببلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) ثم الضغط على (بوابة الفرص الاستثمارية) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) ثم البحث عن بلدية السهي والإطلاع على بيانات المنافسة وعند الرغبة في المشاركة ينبغي أن يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وإكمال المطلوب ثم تقديم العطاء إلى بلدية أحد المسارحة متناولة حسب الموعد المحدد في الجدول)

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات ووقت فتح المظاريف
إنشاء واستثمار كافيه	٤١/١	مجاناً	الخميس ١٤٤١/٦/٢٦هـ العاشرة صباحاً

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقمه وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول لوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة التصنيف، شهادة تسديد الزكاة والدخل، شهادة التأمينات الاجتماعية، شهادة إنتساب الغرفة التجارية، رخصة الإستثمار للمستثمر الأجنبي، أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة) .  
تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية .  
تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠) صباحاً وحتى (٢) ظهراً .  
وللاستفسار الاتصال على : الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠ أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢٦)

تعلن بلدية محافظة سراة عبيدة عن طرح فرصة استثمارية عن طريق المزايدة:

اسم المشروع	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تدوير نفايات مرمي للبلدية	حي الوهابة	٢م٢٠٠٠٠	٣٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ ٢٠٢٠/٣/١٦م	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ٢٠٢٠/٣/١٧م بمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً

ملاحظة :

ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء - عن تمديد موعد المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد سحب القرعة للمتقدمين	ملاحظات
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥ هـ	----
٢	تأجير عدد (٢٤٥) بالمخطط الصناعي رقم (٢٥ س) بمحافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥ هـ	----
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥ هـ	----
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٥ هـ	----

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي » [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء - عن تمديد موعد المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثانية
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثانية
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثانية
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثانية
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثانية
٦	كشك بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثالثة
٧	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثالثة
٨	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثالثة
٩	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	الثالثة

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي استثمار)) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

## استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء - بلدية البطحاء عن رغبتها في طرح المزايدة التالية :

رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٦	مسلخ بلدية البطحاء	مزايدة استثمار لإدارة وتشغيل وصيانة مسلخ بلدية البطحاء (بناء قائم)	١٥٠٠ ريال	١٥ سنة	٤٨٧ م	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ الساعة الواحدة ظهراً	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة العاشرة صباحاً

الشروط الخاصة للمزايدة :

- ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط .
- ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ستة شهور .
- ٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات ومن لديه الرغبة بالاستثمار في هذا النشاط التقديم عن طريق بلدي والاتصال على قسم الأراضي والاستثمار (بلدية البطحاء) على الأرقام التالية ٠١٣٥٣٦٧٢٨٩

تعلن بلدية بئر بن عسكر عن طرح منافسة مواقع استثمارية وطرحها في مزايدة عامة :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات ت ١	٣	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٢	فندق ت ٢	٤	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٣	منتجع سياحي ت ٣	٥	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٤	منتجع سياحي ت ٤	٦	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٥	تأجير مجمع تجاري ت ٥	٨	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٦	تأجير مجمع تجاري ت ٦	٧	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٧	مستوصف خاص ت ٧	٩	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ
٨	مدرسة أهلية ت ٨	١٠	٢٠٠٠ ريال	١٥/٨/١٤٤١ هـ	١٦/٨/١٤٤١ هـ

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة الدلم - عن طرح منافسة مواقع استثمارية وطرحها في مزايدة عامة :

م	اسم المنافسة	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كافي شوب	٢	٥٠٠ ريال	الغلقاء ١٤٤١/٧/٨ هـ	الغلقاء ١٤٤١/٧/٨ هـ
٢	صراف آلي	٢	٥٠٠ ريال	٢٠٢٠/٣/٣ م	٢٠٢٠/٣/٣ م
٣	شاشات تلفزيونية	٢	٥٠٠ ريال	الساعة العاشرة صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات	الساعة العاشرة والنصف صباحاً إدارة تنمية الاستثمارات

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية - بلدية محافظة العويقيلة - عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	اسم المشروع	الموقع	تاريخ الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب	قرية المركز	١٧/٥/١٤٤١هـ	١٤/٧/١٤٤١هـ	١٥/٧/١٤٤١هـ
٢	محلات تجارية قائمة بالشارع العام عدد (٧) محلات ٧-١٤	داخل مدينة العويقيلة	١٧/٥/١٤٤١هـ	١٤/٧/١٤٤١هـ	١٥/٧/١٤٤١هـ
٣	مواقع لإقامة لوحات دعائية	داخل مدينة العويقيلة	١٧/٥/١٤٤١هـ	١٤/٧/١٤٤١هـ	١٥/٧/١٤٤١هـ
٤	عدد «٤» مواقع مركز نقليات	داخل مدينة العويقيلة	١٧/٥/١٤٤١هـ	١٤/٧/١٤٤١هـ	١٥/٧/١٤٤١هـ

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادتين التاليتين :

م	اسم المزايحة	رقم المزايحة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٢٥ إلى ٧/٣٦ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١١/٦/١٤٤١هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١١/٦/١٤٤١هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء بشاطئ نصف القمر بمدينة (الخبر) تقع على القطع من ٧/٣٧ إلى ٧/٤٨ بالمخطط رقم ش د ١٠٥٩ لنشاط دبابات برية	لا يوجد	٥٠٠٠ ريال	١٣/٧/١٤٤١هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٣/٧/١٤٤١هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادتين بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa) أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة موق عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة محطة وقود على طريق موق / الحفير	١٠٠٠ ريال	٢٩/٧/١٤٤١هـ	١/٨/١٤٤١هـ	بلدية محافظة موق
٢	أرض فضاء لإقامة محطة وقود على طريق الحفير / طوية	١٠٠٠ ريال	٢٩/٧/١٤٤١هـ	١/٨/١٤٤١هـ	بلدية محافظة موق
٣	أرض فضاء لإقامة محطة وقود في قرية جو	١٠٠٠ ريال	٢٩/٧/١٤٤١هـ	١/٨/١٤٤١هـ	بلدية محافظة موق
٤	أرض فضاء لإقامة محطة وقود في قرية الشقيق	١٠٠٠ ريال	٢٩/٧/١٤٤١هـ	١/٨/١٤٤١هـ	بلدية محافظة موق
٥	أرض فضاء لإقامة قصر أفراح في محافظة موق	١٥٠٠ ريال	٢٩/٧/١٤٤١هـ	١/٨/١٤٤١هـ	بلدية محافظة موق

وبإمكان الراغبين الإطلاع و شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( بلدي استثمار )

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية مدينة الروضة - عن طرح المشروع الاستثماري التالي :

م	اسم المشروع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان التسليم
١	تأجير محلات تجارية بمدينة الروضة	الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ	٥٠٠ ريال	قسم الاستثمارات
٢	تأجير موقع صراف آلي سيارة	الأحد ١٤٤١/٧/٢٧هـ	الإثنين ١٤٤١/٧/٢٨هـ	١٠٠٠ ريال	قسم الاستثمارات

فعلى الراغبين التقديم التقدم إلى موقع منصة الفرص الاستثمارية عن طريق موقع بلدي للحصول على كراسة الشروط والمواصفات

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية مدينة جبة عن تأجير مواقع استثمارية كالتالي :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب (١)	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٥هـ	١٤٤١/٨/٦هـ بلدية جبة - الساعة العاشرة صباحاً
٢	كوفي شوب (٢)	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٥هـ	١٤٤١/٨/٦هـ بلدية جبة - الساعة العاشرة صباحاً

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات - البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بالحديقة المقابلة لبلدية جنوب الطائف	٤٤١/٥٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١هـ	١٤٤١/٧/٢هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بجوار محطة الحميدي	٤٤١/٥٨	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار القطعة رقم «٩١٤» بمخطط العرفاء ١ (تجاري)	٤٤١/٥٩	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار أرض بشارع الستين بالحوية (تجاري - سكني)	٤٤١/٦٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٧هـ	١٤٤١/٨/٨هـ
٥	استثمار أرض على طريق الملك عبدالله (تجاري - سكني)	٤٤١/٦١	٢٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة شرورة - عن رغبتها في تأجير عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	رقم النشاط	نوع النشاط	مساحة النشاط	موقع النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	١ ت	تجاري	٧٤٤٨	مشعل ب	٢٥	١٥٠٠ ريال
٢	٢ ت	تجاري	٧٠٣,٥٨	الروضة الشمالي	٢٥	٤٠٠ ريال
٣	بدون	لوحة إعلانية في عمود الإنارة وجهين	١٠ عمود	طريق الملك عبدالعزيز	٥	١٠٠٠ ريال
٤	١ ت	تجاري	٢٢٠٤	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٤٠٠ ريال
٥	٢ ت	تجاري	١٩٦١	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٤٠٠ ريال
٦	٧ ت	تجاري	٩٣٩	الملك عبدالله	٢٥	٤٠٠ ريال
٧	٥ ت	تجاري	٥٩٢	الفيصلية	٢٥	٤٠٠ ريال
٨	٣ ت	تجاري	١٩٦١	بجوار حديقة الملك عبدالعزيز	٢٥	٣٠٠ ريال
٩	٧ ت	تجاري	١٤٠٠	الخالدية	٢٥	٥٠٠ ريال
١٠	٩ ت	تجاري	٤٩٥٧	تماني	٢٥	١٠٠٠ ريال
١١	بدون	مراكز رياضية	٢١٠٠	الأمير مشعل أ	٢٥	١٥٠٠ ريال
١٢	١	كشك قائم	٢٠	ساحة جامع الملك	٥	١٥٠٠ ريال
١٣	٢	كشك قائم	٢٠	ساحة جامع الملك	٥	١٥٠٠ ريال
١٤	٢ د	خدمة سيارات	٣٧٥٠	مفرق السليل	١٥	١٥٠٠ ريال
١٥	بدون	مرمي نفايات	١٢٥٠٠٠	مرمي النفايات	٥	١٥٠٠ ريال

وعلى الراغبين في الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) لشراء كراسات الشروط والمواصفات أو من خلال تحميل تطبيق بلدي استثمار على الأجهزة الذكية علماً بأن آخر موعد لتسليم العطاء يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/٠١ هـ وموعد لفتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ.

## استثمار مواقع

تعلمن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع نقليات بحي الروابي (١٦٣) ، (١٦٤) ، (١٦٥) ، (١٦٦)	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	مواقع مستودعات بالصناعية الجديدة رقم ٢ (٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢)	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	أرض سكنية بحي المروج قطعة رقم ٩٥٧ بك «أ» بمساحة ٨٢٧,٣١م	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	أرض سكنية بحي الربوة قطعة رقم ١٢٨ بك «ب» بمساحة ٢م٩٠٠	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٥	مركز خدمة سيارات بمخطط الصناعية الجديدة ١ (٢٢ + ٢٣) شرق التموين الطبي	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٦	مركز خدمة سيارات بمخطط الصناعية الجديدة ١ (٢٤ + ٢٥) شرق التموين الطبي	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٧	أكاديمية رياضية بحي الربوة «ت» بك «ج» بمساحة ٢م٢٧٠٠ تقريباً	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٨	المسلك القديم بمخطط أحواش الأغنام القديمة ( قائم ) من الفترة ١٥/٧/١٤٤١هـ إلى ١٥/١٢/١٤٤١هـ ( ترخيص تشغيل مسالخ )	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ٩ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة ١١ صباحاً

مقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر ( إدارة تنمية الاستثمارات للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١

ملاحظة :

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بليدي [www.BALADY.gov.sa](http://www.BALADY.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بليدي استثمار»

تعلمن أمانة منطقة عسير - بلدية البشائر - عن تمديد موعد المنافسة التالية :

اسم المنافسه	الموقع	رقم القطعة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إقامة وتشغيل وإدارة مركز خدمة	حليل	١/ت	٢م٥٠٠٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٥هـ	١٤٤١/٦/٢٦هـ

ملاحظة / يلزم المتقدم على المنافسة إرفاق مايلي :-

- صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
- ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ من قيمة العطاء ساري لمدة (٩٠) يوم من موعد فتح المظاريف قابل للتمديد.
- شهادة تأهيل لإدارة وتشغيل وصيانة المحطات ومراكز الخدمة

(بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) .

## استئجار مباني

**تعلن** وزارة البيئة والمياه والزراعة عن رغبتها في استئجار مقر مناسب لبدء مهام العمل عليه للمراكز الوطنية البيئية التابعة لقطاع البيئة بالمواصفات التالية:

- ١- أن يقع البرج على شارع رئيس أو أكثر في منطقة شمال الرياض.
- ٢- أن يكون المبنى وموقعه مناسبين لأغراض إدارية بحيث لا يكون ضمن نطاق الأعمال التجارية المتمثلة في المصانع والورش ومحطات الوقود ومشابهاها.
- ٣- يتوفر بالمبنى الخدمات العامة (كهرباء/ماء/هاتف/تكييف/شبكة حاسب آلي/ألياف ضوئية).
- ٤- وجود مساحات مفتوحة تسمح بإعادة توزيع المساحات الداخلية حسب الإحتياج.
- ٥- أن يتوفر بالمبنى على الأقل ٤ مصاعد.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى جميع وسائل السلامة اللازمة حسب اشتراطات الدفاع المدني.
- ٧- أن يكون قريب من الخدمات.
- ٨- استعداد المالك بالقيام بإجراء التعديلات والتجهيزات التي تحتاجها الوزارة من تقسيم للمكاتب وتأثيث.
- ٩- لا تقل المساحة التأجيرية للمبنى عن (٢٦٠٠٠) ولا تزيد عن (٢٧٠٠٠).
- ١٠- أن يتوفر في المبنى أو أراضي قريبة منه مواقف سيارات كافية لعدد الموظفين لا تقل عن (٤٠٠) موقف.

علماً بأن تسليم العروض بمقر الوزارة بطريق الملك عبدالعزيز أثناء الدوام الرسمي. آخر موعد لتسليم العروض يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٦/١١ هـ وفتح المظاريف يوم الخميس الموافق ١٤٤١/٦/١٢ هـ.

**تعلن** وزارة الشؤون الإسلامية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة العيص. منافسة رقم: (٢/٤٠). وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ويقع داخل المحافظة.
- ٢- أن يقع المبنى على شارع رئيسي وتتوفر حوله أماكن لوقوف سيارات الموظفين والمراجعين.
- ٣- أن لا يقل عدد الغرف مناسب مع حجم الإدارة بمساحة (٥×٤) ودورات مياه.
- ٤- أن يتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٥- أن يكون مملوك بصك شرعي.
- ٦- أن يلتزم صاحب العقار بعمل أي إضافات وتعديلات في حالة الموافقة على استئجار العقار.
- ٧- يلتزم صاحب العقار بعمل مظلات لعدد (٥) سيارات.
- ٨- مدة العقد سنوية.
- ٩- إحضار تقرير من مكتب هندسي يضمن سلامة المبنى.
- ١٠- أن تتوفر وسائل السلامة في المبنى.

على الراغبين في تأجير عقاراتهم وتتوفر لديهم الشروط الموضحة أن يقدموا عروضهم في مظلوف مغلق يوضح فيه قيمة الأجرة السنوية وإرفاق المسوغات الثبوتية للعقار وذلك خلال شهر من تاريخ ١٤٤١/٧/١ هـ، وأن يقدم العرض لفرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة في ظرف مغلق.

**يعلن** مستشفى القوات المسلحة بالجبيل عن رغبتها في استئجار وحدات سكنية. رقم المنافسة: (١٤٤١/١٢/٣٣). قيمتها: (مجاناً).

- آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٥ م.

- موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٦ م الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة مراجعة إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى.

## بيع مفقودات

**يعلن** فرع وزارة الحج والعمرة بمحافظة جدة عن بيع الضائعات المجهولة لموسم حج عام ١٤٤٠ هـ بالمزاد العلني الذي سيقام اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/١٠ هـ بقرع الوزارة بمحافظة جدة يومياً عدا أيام العطل الأسبوعية وحتى نفاذ الضائعات.

وذلك من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً.

فمن لديه الرغبة في الشراء الحضور إلى المقر المشار إليه، مع العلم بأن القيمة تدفع فوراً وتقدماً.

والدلالة على المشتري.

**تعلن** وكالة الوزارة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة عن بيع ضائعات ومفقودات الحج والزوار الخاصة بموسم العمرة والحج للعام ١٤٤٠ هـ التي لم يتعرف على أصحابها أو مراجعتهم لاستلامها وسيكون البيع بالمزاد العلني ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٦/١٠ هـ وذلك من بعد صلاة العصر مباشرة.

فمن لديه الرغبة في حضور المزاد العلني بمقر وكالة الوزارة لشؤون الزيارة على امتداد شارع السلام بجوار مستشفى أجد.

مع ملاحظة أن الدلالة على المشتري.

## وظائف شاغرة

**يعلن** مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للوقاية المسلحة بالرياض عن توفر وظائف لفئة الأطباء والتمريض على سلم الكادر الصحي:

الخبرة العملية المطلوبة	التأهيل العلمي المطلوب	مسمى الوظيفة
ثلاث سنوات على الأقل تدريب/خبرة عملية متخصصة منها سنة على الأقل بالعمل بوظيفة مماثلة في مركز مماثل بعد الحصول على المؤهل.	شهادة البكالوريوس في التمريض	عناية مركزة طب قلب كبار
		عناية مركزة طب قلب أطفال
		عناية مركزة جراحة قلب كبار
		عناية مركزة جراحة قلب أطفال
		عناية الشريان التاجي
		جراحة قلب كبار
سنتين على الأقل تدريب/خبرة عملية متخصصة في مركز معترف به بعد الحصول على المؤهل	بكالوريوس/ دبلوم فني تمريض قسطرة القلب	جراحة قلب أطفال
		قسطرة القلب
حديثي التخرج	شهادة البكالوريوس في العلاج التنفسي	أخصائي / أخصائية علاج تنفسي

على الراغبين بالتقدم للعمل على إحدى الشواغر التقديم على منصة التوظيف الإلكترونية بعد أسبوع من تاريخ الإعلان <https://talents.msd.med.sa>

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لسعدى بنت مطلق بن سعد القرشي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٠٢٩٢٥٥) من (سعدى) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم بنت مطلق بن سعد القرشي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لعترة سالم ظافر العاطفي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٣٩١٨٥٣٧) من (عترة) إلى (عبير) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير سالم ظافر العاطفي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لرشيدة بنت شجاع بن ذعار الخنزري القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٦٧٥٩١) من (شديدة) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود بنت شجاع بن ذعار الخنزري القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لجميل بنت شجاع بن ذعار الخنزري القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٢٦٨١١٣) من (جميل) إلى (جميلة) ليصبح الاسم بعد التعديل (جميلة بنت شجاع بن ذعار الخنزري القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لعلية عبدالله محمد القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٤٨٤٨٥٥) من (عليه) إلى (علياء) ليصبح الاسم بعد التعديل (علياء عبدالله محمد القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لرفيعه محمد فهد آل حويل القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٠١٠٥٧٠) من (رفيعه) إلى (ريما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما محمد فهد آل حويل القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لردوله تريحب عوض الله المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٤٥٩١٢) من (ردوله) إلى (دلال) ليصبح الاسم بعد التعديل (دلال تريحب عوض الله المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(نوره محمد عبدالرحمن النواش) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٨٢٠٠١) من (نوره) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها محمد عبدالرحمن النواش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(منيفه جودا شلويح الشلاحي المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٨١٥٦١٤٨) من (منيفه) إلى (نوال) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوال جودا شلويح الشلاحي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(فاديه مهنا محمد السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٨٤٨٤٥٣٣) من (فاديه) إلى (نايا) ليصبح الاسم بعد التعديل (نايا مهنا محمد السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(خريفه احمد عطيه صفحي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٨٣٢٤٩) من (خريفه) إلى (حياة) ليصبح الاسم بعد التعديل (حياة احمد عطيه صفحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(سلطانة) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطانة حارث سعيد عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(صباح عايل محمد العزي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢١١٩٦٤١) من (صباحه) إلى (رزان) ليصبح الاسم بعد التعديل (رزان عايل محمد العزي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول ل(صباح حسن مفرح معيني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٨٢٧١٧) من (صباح) إلى (شادن) ليصبح الاسم بعد التعديل (شادن حسن مفرح معيني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم برقم (٣٨٦٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ. القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية ل(غادة عادل المصطفى المشهور) وأولادها (عبدالعزيز بن همام الاحمد السفان، فهد بن همام الاحمد السفان، سارة بنت همام الاحمد السفان) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجح رقم (٢٢٥٦٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٤هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة جدة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٥٢٩/وز/١) وتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ على منح الجنسية العربية السعودية ل(محمد أحمد ناصر جلال) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالبدائع أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(موضي فهد غالب البدراني الحربي) من (موضي) إلى (ضي) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٥٦٣٢١١) ليصبح الاسم بعد التعديل (ضي فهد غالب البدراني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (قليله عبده علي الراشدي المرحبي) بطلب تغيير الاسم الأول من (قليله) إلى (رهف) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٣٦٣٦٥٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (رهف عبده علي الراشدي المرحبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٩٥٢٩) في ١٤٤١/٤/٢٢هـ ل(حاصله محمد مانع آل سليم) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٤٤٣٩٥) من (حاصله) إلى (حور) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (صالحه علي محمد آل بوحه عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٧٨٩١٦٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديم علي محمد آل بوحه عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الليث أنه تقدم إليها (مبروك بن عبدالعزيز بن حسن الطميح النعيري) بطلب تغيير الاسم الأول من (ميروك) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد بن عبدالعزيز بن حسن الطميح النعيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٧١٥٣٦٧٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سعد شرف عطيه الخليفي الغومي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢١١٨٩٣٠) بطلب تعديل الاسم الأول من (سعد) إلى (سمر) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٦٦٦٠٤) في ١٤٤١/٥/١٧هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة (٢) أنه صدرت الموافقة على طلب (مطيعه ضفيد صيفي الرفاعي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦٩٨٩٧٣٣) بتغيير الاسم الأول من (مطيعه) إلى (حنان) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان ضفيد صيفي الرفاعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مذهبه سعيد علي القحطاني) من (مذهبه) إلى (ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى سعيد علي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٥٣٣١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (ترفه مهل ركان الركابي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٢٣٩١٥٨) بتغيير الاسم الأول من (ترفه) إلى (ترفي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ترفي مهل ركان الركابي العنزي) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (٩٦٨٧٠) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨هـ (سجل المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (مجيد ماع مرجي السليمي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٩٥٦٩٣٣) بتغيير الاسم الأول من (مجيد) إلى (امجاد) ليصبح الاسم بعد التعديل (امجاد ماع مرجي السليمي الحربي) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (١١٩٦٦٥) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٨هـ (سجل المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع أنه صدرت الموافقة على طلب (غزبه عمار بنه المحمادي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٥٣٩٧٥٣) بتغيير الاسم الأول من (غزبه) إلى (غزيل) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزيل عمار بنه المحمادي) وذلك في أساس حفيظة النفوس رقم (١٧٨٨٧) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٢هـ (ينبع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرج بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (عيش حسن احمد خيراتي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٩٤٣٦١٢) من (عيش) إلى (منى) ليصبح الإسم بعد التعديل (منى حسن احمد خيراتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرج بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (مسهيده مانع مهدي آل هزاع الفهادي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٢٥١٥٣٩) من (مسهيده) إلى (سهي) ليصبح الإسم بعد التعديل (سهي مانع مهدي آل هزاع الفهادي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (نعيمه طارق مصلح المالكي) بالسجل المدني رقم (١١٤٣٤٢٩٥٢٨) من (نعيمه) إلى (رغد) ليصبح الإسم بعد التعديل (رغد طارق مصلح المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على (الناره عيسى عواد العضياني العتيبي) بتغيير الإسم الأول من (الناره) إلى (الزين) ليصبح الإسم بعد التعديل (الزين عيسى عواد العضياني العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٨٥٩٥٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (صباح سعيد علي الفزعي الشمراي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤١٩٧٦٥٦) من (صباح) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم سعيد علي الفزعي الشمراي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (عبدالقاضي مطلق ضاوي الشداوي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٥٥٠٦٦) من (عبدالقاضي) إلى (تركي) ليصبح الإسم بعد التعديل (تركي مطلق ضاوي الشداوي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة المزاحمية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (مسفر محمد بن زائد آل سعد القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٦٨٢٥٩١) من (مسفر) إلى (سلمان) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلمان محمد بن زائد آل سعد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (عبد محمد عبده الجحبابي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٣٣٤٦) من (عبد محمد) إلى (عبد العزيز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد العزيز محمد عبده الجحبابي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رماح بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (جوزاء بنت سعد بن ناشي الجبور السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٩٤٢٢٨١) من (جوزاء) إلى (الجوهرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهرة بنت سعد بن ناشي الجبور السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (شايعة محمد ناصر الجروي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٨٣٦٢٤٤) من (شايعة) إلى (شيماء) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيماء محمد ناصر الجروي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (مشعاء شافي فراج المصارير الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩١٠٠٤٣٣) من (مشعاء) إلى (مشاعل) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل شافي فراج المصارير الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (قرقه) إلى (الهونف) ليصبح الإسم بعد التعديل (الهونف حسين عيظه آل قفله الدوشان) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨٤٠٥٣٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (ضايقة) إلى (ضي) ليصبح الإسم بعد التعديل (ضي سالم احمد آل ثواب العامري) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٤٧٠٨٢٣) من (ضايقة) إلى (ضي) ليصبح الإسم بعد التعديل (ضي سالم احمد آل ثواب العامري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (شعيرة) إلى (شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد نداء رضية الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٩٥٣١٩) من (شعيرة) إلى (شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد نداء رضية الجعفري العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (جمعة سلمان احمد ودعاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٧٨٧٣٦٤) من (جمعة) إلى (نوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره سلمان احمد ودعاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (طعمه بنت محمد بن احمد الحسيني الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠١٢٤٣٠٤١٧) من (طعمه) إلى (نوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره بنت محمد بن احمد الحسيني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (هدى) ليصبح الإسم بعد التعديل (هدى صالح عبدالله ابوحميد) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٠٥٦٣٧) من (هداء) إلى (هدى) ليصبح الإسم بعد التعديل (هدى صالح عبدالله ابوحميد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (فاطمة حسن علي كبري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٩٧٤٧٠٩) من (فاطمة) إلى (ياسمين) ليصبح الإسم بعد التعديل (ياسمين حسن علي كبري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (حسين بن عيد بن محمد آل عسل الزعبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٦٧٩٤٥) من (حسين) إلى (حسام) ليصبح الإسم بعد التعديل (حسام بن عيد بن محمد آل عسل الزعبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (منيره بنت فيصل بن فهد بني عامر السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٥٨٤٣٥١) بتغيير الإسم الأول من (منيره) إلى (منابر) ليصبح الإسم بعد التعديل (منابر بنت فيصل بن فهد بني عامر السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض أنه تقدم لها (عقيلة حبيب حسن آل داؤود) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٨٧١٧٧) بتغيير الإسم الأول من (عقيلة) إلى (دانا) ليصبح الإسم بعد التعديل (دانا حبيب حسن آل داؤود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (٦) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (حماده بن سالم بن حماده الشويلي الرشدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٩٠٧٩١) ليصبح الإسم بعد التعديل (حماد بن سالم بن حماده الشويلي الرشدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (موسى عبدالرحمن موسى سحاري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٣٤٣٥٦٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد عبدالرحمن موسى سحاري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (مفرح عبدالرحمن علي آل مفرغ الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٢٨٨٣٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (عمر عبدالرحمن علي آل مفرغ الاسمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٦) أنه تقدم لها (حبصية بنت فرحان بن عوض العصيمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٠٧٩٣٣٠) برقم الحفظ (٢٦٩٢٤) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٧ هـ ومصدرها (الرياض ٦) بتغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (الهونف بنت فرحان بن عوض العصيمي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٦) أنه تقدم لها (عزيزه بنت شخير بن معيوف السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٩٧٤٨٩٤) برقم الحفظ (١٥٦٦٦٩) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ ومصدرها (الرياض ٦) بتغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (سجي بنت شخير بن معيوف السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض (٦) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (هيا احمد محمد الطالب) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٨٩٦٦٧) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميرة احمد محمد الطالب) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (١) أنه تقدم لها (صالحه باسلوم محمد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٤٠٠٣١١) بتغيير الإسم الأول من (صالحه) إلى (سارة) ليصبح الإسم بعد التعديل (سارة باسلوم محمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض (١) أنه تقدم لها (فوزية باسلوم محمد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٧٥٦١٩٧) بتغيير الإسم الأول من (فوزية) إلى (فوز) ليصبح الإسم بعد التعديل (فوز باسلوم محمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية



تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول لغريبه عمهوج عبدالله الحزيمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٨٦٥١٥٠) من (غريبه) إلى (غروب) ليصبح الاسم بعد التعديل (غروب عمهوج عبدالله الحزيمي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٢ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لمناحي صالح مناحي البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٤١٦٣٥) من (مناحي) إلى (خالد) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد صالح مناحي البلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٣ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لتايه بنت قاسم بن سنبل شراحملي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٤٢٠٢٠٠) من (تايه) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره قاسم سنبل شراحملي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لحصه محمد عطيه الزهراني) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٦٣٧٠٠٦) من (حصه) إلى (وتين) ليصبح الاسم بعد التعديل (وتين محمد عطيه الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠١٥٧٨٣) في ١٠/٥/١٤٤١هـ لراكه) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٦٤٥٣٨٨) من (علي) إلى (محمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لرزيه بنت سعود بن جمعان العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٨٥٤٠٨٣) من (رزيه) إلى (مريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (مريم بنت سعود بن جمعان العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٤٦٩٣٧) في ١٣/٥/١٤٤١هـ لرحله محمد مسفر السلوم) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٤٦٦٤٩) من (رحله) إلى (جاد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لمشاعل بنت حسين بن محمد الخديري آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٤١٩٣١٦) من (مشاعل) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل بنت حسين بن محمد الخديري آل مخلص) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٤٦٩٣٧) في ١٣/٥/١٤٤١هـ لرحله محمد مسفر السلوم) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٤٦٦٤٩) من (رحله) إلى (جاد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لنور بن حوري بن مشحن السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢١٣٤٥٤٠) من (نور) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره بنت حوري بن مشحن السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٩٦١٩٢٧) في ٣/٥/١٤٤١هـ لعبدالله هادي مهدي اليامي) بالسجل المدني رقم (١١٢٩٠٤١٧٤٣) من (عبدالله) إلى (حمد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لرؤف بن محمد الخديري آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٤١٩٣١٦) من (رؤف) إلى (فهد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠١٥٧٨٣) في ١٠/٥/١٤٤١هـ لرحله محمد مسفر آل معمر) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٥١٩٧٧) من (مسفر) إلى (فهد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٦ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم الأول (لرؤف بن محمد الخديري آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٤١٩٣١٦) من (رؤف) إلى (فهد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٢١١٤٤) في ١٠/٥/١٤٤١هـ لرشيله صالح سالم الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١١٩٩٣٦٧٢٠) من (رشيله) إلى (نوره) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرؤف بن محمد الخديري آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١١٣١١٢٢٥٥٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (نجد علي محمد النامس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٠٠٨١٨٣) في ٧/٥/١٤٤١هـ لرقفه احمد درم آل قريشه) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٧١٩٤٠٨) من (رقفه) إلى (نوف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لرؤف بن محمد الخديري آل مخلص) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٧٩٤٠٦٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (إبعاد يحيى علي الجيزاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لأروى عزيز فهد السماعيل العنزي) من (أروى) إلى (حنين) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين عزيز فهد السماعيل العنزي) بالسجل المدني رقم (١١١٧٦١٤١٤٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لمصطفى دخيل الله احمد بني حرب المالكي) بالسجل المدني رقم (١١١٧٥٩٨٤٧٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالله دخيل الله احمد بني حرب المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (للاانوار سليمان عبيد الهرساني) من (الانوار) إلى (رهف) ليصبح الاسم بعد التعديل (رهف سليمان عبيد الهرساني) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٨٩٥٩٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة بريدة ١ أنه تقدم لها (تقى جلعود تقي الحنيني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٠٣٧٢٢٦) من (الرس) بتغيير الاسم الأول من (تقى) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز جلعود تقي الحنيني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لمجدى لفا لفاي الجابري الحربي) من (مجدى) إلى (ماجده) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماجده لفا لفاي الجابري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٦٩٧٦٤٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بريدة أنه تقدم لها (نحاء بدر صليبي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٣٧٨١٦٥) من (نحاء) إلى (نهي) ليصبح الاسم بعد التعديل (نهي بدر صليبي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لمجدى لفا لفاي الجابري الحربي) من (مجدى) إلى (ماجده) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماجده لفا لفاي الجابري الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٦٩٧٦٤٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بريدة أنه تقدم لها (غزال سعود الوهبي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٤٢٤١٣٩) من (غزال) إلى (غزل) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزل سعود الوهبي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (لعبده عبدالرحمن محياء الميموني المطيري) من (عبده) إلى (سديم) ليصبح الاسم بعد التعديل (سديم عبدالرحمن محياء الميموني المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٩٧٦٥٦٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بريدة أنه تقدم لها (غزال سعود الوهبي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٤٢٤١٣٩) من (غزال) إلى (غزل) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزل سعود الوهبي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الإسم الأول لـ(فوزيه محمد شخير البدراني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٨٤٢٣٣٩) من (فوزيه) إلى (فوز) ليصبح الإسم بعد التعديل (فوز محمد شخير البدراني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الإسم الأول لـ(فالح خلف زهميل الجميلي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠١٤٠٩٢٥) رقم الحفيظة (٣٢٣٤٧) المصدر (الرس) من (فالح) إلى (فهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهد خلف زهميل الجميلي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة بيشة أنه تقدم إليها (عبد فابن شارع الشهراني) بطلب تغيير الإسم الأول من(عبد) إلى(عهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (عهد فابن شارع الشهراني) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٣٢٥٦٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء أنه تقدم إليها (افراح بنت ابراهيم عبدالله الخضير) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٨٢١٤٥٣) رقم المرف (٧٠٥٥٣) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٠ هـ المصدر (الأحساء) بطلب تغيير الإسم الأول من (افراح) إلى (رقية) ليصبح الإسم بعد التعديل (رقية بنت ابراهيم عبدالله الخضير) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شريفه عامر محمد آل مانع الشهري) من(شريفه) إلى(العنود) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٢٠٢٧٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود عامر محمد آل مانع الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة سراة عبيدة أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شاهره بنت ثابت ابن منصور آل مغني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٢٨٥٠٤) رقم الحفظ (٢٣٣٩) بتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩ هـ من(شاهره) إلى(رنا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رنا بنت ثابت ابن منصور آل مغني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على القرار الموحد المتضمن الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عبد شجاع شارع المرشدي العتيبي) من(عبد) إلى(عهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (عهد شجاع شارع المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٦٣٩٣٠١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج أنه تقدم لها (مناحي بن راشد بن عبدالله آل سعد القحطاني) بطلب تغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٢٠٧٩٢) من (مناحي) إلى (عبد الرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد الرحمن بن راشد بن عبدالله آل سعد القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (فضايل سعيد آل مبارك الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٨٥٢٩٧٠) بتغيير الإسم الأول من(فضايل) إلى(أصايل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أصايل سعيد آل مبارك الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جملاء بنت مشيب بن محمد سمران الاحمري) من (جملاء) إلى (وجدان) ليصبح الإسم بعد التعديل (وجدان بنت مشيب بن محمد سمران الاحمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٢٧٩٣١٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعديه بنت عبيد بن مصلح المستور القحطاني) من (سعديه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت عبيد بن مصلح المستور القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٣٨٣٠٥٥٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حجه بنت عبيد بن مصلح المستور القحطاني) من (حجه) إلى (رهف) ليصبح الإسم بعد التعديل (رهف بنت عبيد بن مصلح المستور القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٩٣٩٧١٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شعفة بنت مسفر بن دشن آل مستور القحطاني) من (شعفة) إلى (شبخة) ليصبح الإسم بعد التعديل (شبخة بنت مسفر بن دشن آل مستور القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٠٦٩٨٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(لاحقه بنت مريع بن ناصر بن علي عسيري) من (لاحقه) إلى (أسيل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أسيل بنت مريع بن ناصر بن علي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٩٢٩٦٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الإسم الأول لـ(نوره غلاب عبدالمحي الحويضي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٠٧١٨٠٨) من (نوره) إلى (ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى غلاب عبدالمحي الحويضي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتيوك-٢ أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مرزوقه ابراهيم مفلح الفاضلي) من(مرزوقه) إلى(رتيل) ليصبح الإسم بعد التعديل (رتيل ابراهيم مفلح الفاضلي) بالسجل المدني رقم (١١١٥٣٢٥١٨٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتيوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حمده ذياب غانم العمراني) من(حمده) إلى(هنادي) ليصبح الإسم بعد التعديل (هنادي ذياب غانم العمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٧١٤٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (ريما بنت حجاج بن مغيش الخالدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٢٨١٢) برقم الحفظ (١٢٤١١٥) مصدرها (جدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (ريما) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت حجاج بن مغيش الخالدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (ناديه بنت حجاج بن مغيش الخالدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٢٨٢٠) برقم الحفظ (٢٤٦٠٥) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (ناديه) إلى (ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى بنت حجاج بن مغيش الخالدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (شريفه معيض محمد الاحمدي الملكي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣١٢٢٠٧٥) برقم الحفظ (١٧٣٥٨٨) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها معيض محمد الاحمدي الملكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (شمسيه بنت مطيلق بن سعيد الزاوي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٠٥٩٥٧١) برقم الحفظ (١٩٦٢٤٦) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (شمسيه) إلى (رشا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رشا بنت مطيلق بن سعيد الزاوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (مهوضه بنت محمد سعود المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٥٢٢٩٧٥) برقم الحفظ (١٧٨٤٧٣) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (مهوضه) إلى (ميهاف) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميهاف بنت محمد سعود المرشدي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (دوخي مرزوق صالح المفرجي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٢٠١٨٢٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (دوخي) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزیز مرزوق صالح المفرجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (بشاير محمد ابراهيم آل حزمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٦٠٣٠٢) برقم الحفظ (٤١٨٨٧) مصدرها (احوال جيزان ٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (بشاير) إلى (دنى) ليصبح الإسم بعد التعديل (دنى محمد ابراهيم آل حزمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (نجمه هلال عبدالله المفرجي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥١٧٦٠٢٢) برقم الحفظ (٦٠٦٧٨) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (نجمه) إلى (نسرین) ليصبح الإسم بعد التعديل (نسرین هلال عبدالله المفرجي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (ماجد مسحل واصل الدعجاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩١٨٢٠٦) بطلب تغيير الإسم الأول من (ماجد) إلى (عناد) ليصبح الإسم بعد التعديل (عناد مسحل واصل الدعجاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة العلاء أنه تقدم إليها (شيمه بنت حمدان بن موسى الميهوبي البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠١٧٢٢٧) بطلب تغيير الإسم الأول من (شيمه) إلى (شيماء) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيماء بنت حمدان بن موسى الميهوبي البلوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (فلوه سعيد مستور) بطلب احضاقه اللقب إلى الإسم ليصبح بعد التعديل (فلوه سعيد مستور الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٥٥٣٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بتغيير الإسم الأول لـ(نوره غلاب عبدالمحي الحويضي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٠٧١٨٠٨) من (نوره) إلى (ندى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ندى غلاب عبدالمحي الحويضي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية



تعديل اسم

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس الهند والحاكم العام لكومنولث أستراليا

### الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية لبلاد، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق اطراد الازدهار. ويعتد يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الجنرال ديفيد هيرلي الحاكم العام

لكومنولث أستراليا، بمناسبة ذكرى يوم أستراليا. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب كومنولث أستراليا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، بمناسبة ذكرى يوم الجمهورية

لبلاد. وأعرب سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الهند الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

ويعتد يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الجنرال ديفيد هيرلي الحاكم العام لكومنولث أستراليا، بمناسبة ذكرى يوم أستراليا. وأعرب سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب كومنولث أستراليا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

## •• ويهنئان رئيسة اليونان

### الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة السيدة إيكاتيريني ساكيلاروبولو، بمناسبة فوزها برئاسة الجمهورية اليونانية. وقال الملك المفدى: "يسرنا بمناسبة فوزكم برئاسة الجمهورية اليونانية، أن

نبعث لكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتحج، ولشعب الجمهورية اليونانية الصديق المزيد من التقدم والازدهار". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة السيدة إيكاتيريني

ساكيلاروبولو، بمناسبة فوزها برئاسة الجمهورية اليونانية. وقال سمو ولي العهد: "يسعدني بمناسبة فوزكم برئاسة الجمهورية اليونانية أن أعرب لفخامتك عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة، ولشعب الجمهورية اليونانية الصديق المزيد من التقدم والازدهار".

## •• ويعزيان رئيس الوزراء الأسترالي

### الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، برفقة عزاء ومواساة لدولة السيد سكوت ماريسون رئيس وزراء أستراليا في وفاة والده. وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة والدكم، وتعرب لدولتكم ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء ومواساة لدولة السيد سكوت ماريسون رئيس وزراء أستراليا في وفاة والده. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة والدكم، وأعرب لدولتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيس تركيا

### الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، إثر الزلزال الذي وقع في شرق تركيا، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: علمنا نبأ الزلزال الذي وقع في شرق تركيا، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية تركيا الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لندرج المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على

المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية تركيا من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس جمهورية تركيا، إثر الزلزال الذي وقع في شرق تركيا، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: تلقيت نبأ الزلزال الذي وقع في شرق تركيا، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتك ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب.

## المملكة تدين الهجوم الإرهابي الذي وقع في بوركينافاسو

فاسو، وأسفر عن سقوط عشرات من القتلى.

وقدمت الوزارة العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومة وشعب جمهورية بوركينافاسو الصديقة، مجددة موقف المملكة الراض لجميع أشكال العنف والتطرف والإرهاب.

### الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٠م، عن إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها الشديدين للهجوم الإرهابي الذي وقع في مقاطعة سانماتنجا شمال بوركينافاسو.

## المليك يأمر بترقية وتعيين عدد من القضاة بديوان المظالم

### الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٠م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين سبعة قضاة بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية.

وقال معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف: إن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية خمسة قضاة من درجة (رئيس محكمة أ) إلى درجة (قاضي استئناف)، وترقية قاضٍ من درجة (ملازم قضائي) إلى درجة (قاضي/ج)، وتعيين قاضٍ على درجة (قاضي/ب).

وأكد معاليه بمناسبة صدور الأمر الملكي الكريم، حرص القيادة الرشيدة على دعم مرفق القضاء الإداري، وإرساء مبادئ العدالة والإنصاف ورد المظالم، والمحافظة على الحقوق أياً كان شكلها ونوعها، ولدليل ذلك هذه الأوامر الملكية الكريمة التي تأتي لدعم الجهاز القضائي بديوان المظالم وظيفياً بما يتعكس على كفاءته وجودة أعماله، بدعم كريم مباشر من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله.

كما أصدر حفظه الله، يوم السبت ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٠م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ٢٤ قاضياً بديوان المظالم على مختلف الدرجات القضائية. وأوضح معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ

الدكتور خالد بن محمد اليوسف، أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية أربعة قضاة من درجة (رئيس محكمة ب) إلى درجة (رئيس محكمة أ)، وترقية أربعة قضاة من درجة (وكيل محكمة ب) إلى درجة (وكيل محكمة أ)، وترقية ثمانية قضاة من درجة (قاضي/أ) إلى درجة (وكيل محكمة ب)، وترقية سبعة قضاة من درجة (قاضي/ب) إلى درجة (قاضي/أ)، وتعيين قاضٍ على درجة (قاضي/ب).

وأشار معاليه إلى أن هذا الأمر الملكي الكريم، وما سبقه من أوامر ملكية؛ تجسد الاهتمام والعناية التي يجدها مرفق القضاء الإداري ومنسوبوه من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، من خلال دعم كادره القضائي، ليتمكن من تحقيق رسالته وإرساء مبادئ العدالة الناجزة.

## ولي العهد يرعى حفل تخريج الدفعة ٩٧ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية



### الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأحد ١ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٠م، حفل تخريج الدفعة ٩٧ من طلبة كلية الملك فيصل الجوية، وذلك بمقر الكلية في الرياض.

ولدى وصول سمو ولي العهد، يرافقه صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، كان في استقبال سمو ولي العهد، معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق أول ركن فياض الرويلي، وصاحب السمو الملكي الفريق طيار ركن تركي بن بندر بن عبدالعزيز قائد القوات الجوية، وقائد كلية الملك فيصل الجوية اللواء الطيار ركن حازم بن غشيان.

وفور وصول سمو ولي العهد عزف السلام الملكي، عقب ذلك بدئ حفل التخرج بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم ألقى قائد كلية الملك فيصل الجوية كلمة، عقب ذلك أقيمت كلمة الخريجين ألقاها الخريج ركان العطوي، إثر ذلك جرى العرض العسكري لطلبة الكلية، وتسليم راية الكلية، بعدها أدى الخريجون القسم، ثم أعلنت النتائج، وسلم سمو ولي العهد الجوائز للطلبة المتفوقين في الدورة، كما سلم سموه الشهادات للخريجين من الدول الشقيقة.

بعد ذلك تسلم سمو ولي العهد هدية تذكارية من قائد الكلية بهذه المناسبة، ثم عزف السلام الملكي، والتقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد مع الطلبة الخريجين، بعد ذلك تسلم سمو ولي العهد هدية تذكارية من سمو قائد القوات الجوية بهذه المناسبة. حضر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن محمد بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سعد بن فيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن محمد بن سعد، وصاحب السمو الملكي

الأمير سعود بن منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن خالد بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن فهد بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن خالد الفيصل نائب أمير المدينة المنورة، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بن سلطان بن فيصل بن بندر بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن محمد بن نواف بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مساعد بن جلوي بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن تركي بن جلوي، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن نواف بن عبدالعزيز أمير منطقة الجوف، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي وكبار المسؤولين والمحققون العسكريون لدى المملكة وأولياء أمور الطلبة.







مصلحة الجمارك

تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلا من :

م	اسم المستورد	رقم السجل
١	مؤسسة محمد عبدالعلي الماجد التجارية	٢٠٥٣٠٣٣٦٣٥
٢	مؤسسة شعاع بنت يوسف السهيل التجارية	٢٢٥١٠٥١٦٠٤
٣	مؤسسة أقل مسافة التجارية	٢٢٥٢٠٥٤٤٨٤
٤	شركة موارد الجزيرة السعودية المحدودة	١٠١٠٤٩٧٣٩١
٥	مؤسسة احتراف السرعة للتجارة	٢٢٥١١٠٠٧١٩
٦	مؤسسة الطيور الأصلية التجارية	٢٢٥٧٠٥٢٧٦١
٧	مؤسسة منارة الزهور التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٩٠٩
٨	مؤسسة ضوء الأرض التجارية	٢٢٥٢٠٥٠٦٣٦
٩	مؤسسة منارة النورس التجارية	٢٢٥٠٠٥٤٦٨٩-٢٢٥٠٠٥١٥١٩
١٠	مؤسسة أحمد يوسف العبيد التجارية	٢٢٥٢١٠٠٣٨١
١١	مؤسسة علي عبيد العززي للتجارة	١٠١٠٥٤٨١٠
١٢	مؤسسة رواد المضخات التجارية	٢٢٥١١٠٠٤٣٠
١٣	مؤسسة أنت البركة للتجارة	٢٢٥١٠٥٦٩٩٩
١٤	فرع مؤسسة الفنون باحضر للمعارض	٥٨٥٥٠٠٠٧٠
١٥	مؤسسة وسوم المحيط للتجارة	٢٢٥١١٠٠٧٤٩

م	اسم المستورد	رقم السجل
١٦	محل سعيد آل خضري للإصلاح الدرجات النارية	٢٠٥١٠٤٩٤٨
١٧	مؤسسة العود الأسمر التجارية	٢٢٥٢٠٥٩٠٩٥
١٨	مؤسسة الوتر الجياش التجارية	٢٢٥٢٠٥٨٠١٥
١٩	مؤسسة إبراهيم يوسف العبيد التجارية	٢٢٥٢٠٥٩١٣٤
٢٠	مؤسسة درويش علي سعيد احمد للتجارة	١٠١٠١٤٨٨٨٢
٢١	مؤسسة رحمة إبراهيم العوض التجارية	٢٢٥١٠٥٩٦٠٠
٢٢	مؤسسة هياء بنت احمد السلمي التجارية	٢٢٥١٠٣٩٧٥٨
٢٣	مؤسسة نجمة البهجة للتجارة	٤٠٣٠٢٤٨٨٩٥
٢٤	مؤسسة علي سعود العساف التجارية	٢٢٥١٠٥٩٥٩٦
٢٥	مؤسسة بندرة النسيم التجارية	٢٢٥١٠٥٥٠٩٣
٢٦	مؤسسة سفيانة الأمل للتجارة	٢٢٥١٠٥٩٥٨٣
٢٧	مؤسسة رياض النزهة التجارية	٢٢٥٢٠٤٧٦١٣
٢٨	مؤسسة نزهة جدة للتجارة	٤٠٣٠٢٦٧٧٢٤
٢٩	مؤسسة قمر البهجة التجارية	٢٢٥٢٠٥٤٣١٧

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية. وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

## منازعات الأوراق المالية

تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم (٢٦٨٥/ل/١٥/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) بتاريخ ١٤٤١/٥/٠٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م. في الدعوى رقم (٤٠/١٤٤) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ حمادة محمد إبراهيم عطيه، وقد قررت للجنة- غيابياً- الحكم بالآتي:  
أولاً: إدانة المدعى عليه/ حمادة محمد إبراهيم عطيه، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم (٢١٩٢١٦٨٩٤٢)، بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها سبعون ألف (٧٠.٠٠٠) ريال.  
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علوية بنت هاشم بن احمد السويق، ضد/ شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٣هـ، في شأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرر المدعى من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليها أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وتعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ النيابة العامة، ضد/ محمد بن عبد العزيز الزهراني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٢٧١٨٥٤٨)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

وتعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ حسين بن عبدالكريم بن محسن الشريف ضد/ هزاع بن غرمان آل مسيل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٣٦٩٣١١)،

وتعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ النيابة العامة، ضد/ محمد بن عبد العزيز الزهراني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠١٢٧١٨٥٤٨)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م في تمام الساعة (١٠:٠٠) الواحدة مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.



مؤسسة النقد العربي السعودي

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة يوسف عبدالله العتيبي التجارية	٢٠٥٠١١٨٦٣٥	١٤٤٥٨٥	١٤٤٠/٠٢/٢٨ هـ
مؤسسة قافلة الفرسان التجارية	٤٠٣٠٢٠٩٨٠٧	٥٧٥٥٠	١٤٣٧/٠٦/٢٨ هـ
مؤسسة قافلة الفرسان التجارية	٤٠٣٠٢٠٩٨٠٧	٩٣٥٤٣	١٤٣٨/٠٩/٢٤ هـ
مؤسسة قافلة الفرسان التجارية	٤٠٣٠٢٠٩٨٠٧	٢٣٠٧٧	١٤٣٨/٠٥/١٥ هـ
مؤسسة قافلة الفرسان التجارية	٤٠٣٠٢٠٩٨٠٧	٨٥٠٦	١٤٣٨/٠٤/١٨ هـ
مؤسسة ماجد فريج الشمري للتجارة	١٠١٠١٦٩١٣٤	١٩٨٧٩٦	١٤٣٨/٠٣/١٨ هـ
مؤسسة سليمان عبدالله الفلاح للتجارة	٢٥١١٠٠٣٢٠٧	١٢٣٩٤٠	١٤٣٦/١٠/١٠ هـ
المستورد عبدالمجيد علي حسين الكاكيل	١٠٧٥٨٨٠٢٧٦	١٨٧٩٣٦	١٤٣٨/٠٢/٢٧ هـ
المستورد تركي ناصر الدوسري	١٠٢٨٠٠٣٠٧٥	٦٩٥٠٣	١٤٣٩/٠٩/٢٠ هـ
مؤسسة نجمة سما للإلكترونيات	٢٥١٠٠٦٢١٧١	٣١٩٥٧	١٤٣٦/٠٥/٠٥ هـ
مؤسسة العلم التقني لتقنية المعلومات	٤٦٥٠٠٤٠٩٣٣	١٠٦٤٤٣	١٤٣٨/١٠/١٩ هـ
مؤسسة عبدالعزيز سلمان تزال التجارية	١٠١٠٥٢٣١٧	١٤٢٨٧٨	١٤٣٧/١١/٢٧ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٠١٦٩	١٤٣٨/٠٤/٢٠ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٣٤٩٧	١٤٣٨/٠٥/١٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٦٨٠٢	١٤٣٨/٠٥/٢٢ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٤٨٧٧	١٤٣٨/٠٣/٢٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٩٤١٠	١٤٣٨/٠٥/٠٨ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٩٣٤٧٨	١٤٣٨/٠٣/٠٧ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٠٦١٥	١٤٣٨/٠٣/٢١ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٦٠٤٢	١٤٣٨/٠٥/١٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٦٣١٣	١٤٣٨/٠٥/٢١ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٩٤٢٣٥	١٤٣٨/٠٣/٠٨ هـ
مؤسسة مني محسن حمود الشمري	١٠١٠٥٧١١٣٢	٦٨٩٠٣	١٤٣٨/٠٨/١١ هـ
مؤسسة مني محسن حمود الشمري	١٠١٠٥٧١١٣٢	٨٨٨٨٣	١٤٣٨/٠٩/١٥ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .



الجمارك  
السعودية  
مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
فرع شركة جود الكهرياء التجارية	١٠١٠٢٨٠٦٤٢	٣٥٦٤١	١٤٣٤/٠٤/٢٨ هـ
فرع شركة جود الكهرياء التجارية	١٠١٠٢٨٠٦٤٢	١٨٣٧٣٥	١٤٣٦/٠١/١٢ هـ
فرع شركة جود الكهرياء التجارية	١٠١٠٢٨٠٦٤٢	١٩٠٥٢	١٤٣٨/٠٥/٠٧ هـ
الشركة العربية للعدادات	٢٠٥١٠٢١٩٧٣	١٢٣٢٣٤	١٤٣٦/١٠/٠٩ هـ
مصنع قصر الدائنة للمفارش والمخدرات والملابس الجاهزة	٢٢٥٢٠٢٤٧١٥	١٠٣٧٠٥	١٤٣٨/١٠/١٥ هـ
فرع شركة التجهيزات الغذائية المحدودة	٢٠٥١٠٣٤٥٩٤	١٧٨٠٥	١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ
فرع شركة التجهيزات الغذائية المحدودة	٢٠٥١٠٣٤٥٩٤	١٩٦٩٤٣	١٤٣٨/٠٢/١٤ هـ
شركة شعاع العربية المحدودة	١٠١٠٢٦٦٠٤٤	٢٣٩٣٠	١٤٣٤/٠٤/٠٤ هـ
الشركة العالمية للمنتجات الكهربائية	٢٠٥٠٠٦٠٥٩	٢٠٣٥٩٣	١٤٣٨/٠٣/٢٧ هـ
شركة سيتا القايزة د.م.م	٢٠٥١٠٤٤٣٢١	٢٢٨٤٥	١٤٣٥/٠٤/١٢ هـ
شركة البواني المحدودة	١٠١٠٠٨٥٥١٨	١٨٣١٣٥	١٤٣٦/٠١/١١ هـ
شركة الرشيد للأعمال الإنشائية المحدودة	٢٠٥١٠١٨٨٨٧	٤٧٢٥	١٤٣٨/٠٤/١٤ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة دنيا الامتياز التجارية	٢٠٥٢٠٠٠٤٤٤	٨٨٣٦٧	١٤٣٦/٠٨/٠٩ هـ
مؤسسة الرمض الثالث التجارية	٢٠٥٠٢١٩٦٩٢	٣٣٣٤٨	١٤٣٨/٠٦/٠٣ هـ
مؤسسة الرمض الثالث التجارية	٢٠٥٠٢١٩٦٩٢	١١٠٤٩	١٤٣٨/٠٤/٢١ هـ
مؤسسة وردة العريعاء التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٧٧٠٨٣	١٤٣٨/٠٢/٠٦ هـ
مؤسسة احمد محمد الغامدي للتجارة	١٠١٠٢٤٧٣٦١	٩٢٦٥	١٤٣٥/٠٣/١٧ هـ
مؤسسة مدار الشرقية للتجارة	٢٠٥٠٠٥٧٧٠٠	١١٢١٠٧	١٤٣٦/٠٩/١٥ هـ
مؤسسة ترف البدر لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٩٣٦٦٥٤	١٤٢٨٣	١٤٤٠/٠٥/٢٠ هـ
مؤسسة عروس لبنان التجارية	٢٠٥١٠٤٣٨٤٠	٦١٥٠٢	١٤٣٧/٠٩/١١ هـ
مؤسسة عبدالله حامد محمد المالكي للتجارة	٢٠٥٠٢١٢٣٦٦	١٩٩٠٥٦	١٤٣٨/٠٣/١٩ هـ
مؤسسة صالح علي الغامدي للتجارة	١٠١٠٤١٦٠٠٠	١٨٤٤٤٣	١٤٣٨/٠٢/٢٠ هـ
مؤسسة صالح علي الغامدي للتجارة	١٠١٠٤١٦٠٠٠	٣١٥٢٥	١٤٣٨/٠٥/٣٠ هـ
مؤسسة فرح عبدالله الطويل التجارية	٢٠٥٠١٠٣٨٨٣	٥٢٥٤٤	١٤٣٨/٠٧/٠٩ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨٩١١١	١٤٣٨/٠٩/١٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٩٤٠٢	١٤٣٨/٠٨/٢٨ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٨٩٨٩	١٤٣٨/٠٨/٢٧ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨٨١٧٦	١٤٣٨/٠٩/١٢ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٦٨٢٤٥	١٤٣٨/٠٨/٠٩ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٧١٤٠	١٤٣٨/٠٨/٢٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨١٨١٣	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١٠٨٠٠٩	١٤٣٨/١٠/٢٢ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٩٩٧٢١	١٤٣٨/١٠/٠٩ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧١٨٤٢	١٤٣٨/٠٨/١٤ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٢٣٨٩	١٤٣٨/٠٨/١٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٩٤٦٢٩	١٤٣٨/٠٩/٢٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٨٩٨٨	١٤٣٨/٠٨/٢٧ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨١٩٨٣	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١١٤٣٧٧	١٤٣٨/١١/٠٣ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٩٨٥٤٤	١٤٣٨/١٠/٠٨ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١٢٢١١١	١٤٣٨/١١/١٧ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١١٧٦٦٤	١٤٣٨/١١/١١ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١١٧٦٦٨	١٤٣٨/١١/٠٩ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١١٦٠٨٥	١٤٣٨/١١/٠٧ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٨٩٧٦	١٤٣٨/٠٨/٢٧ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨١٩٧٩	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧١٨٤٢	١٤٣٨/٠٨/١٤ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١١٠٤٨٧	١٤٣٨/١٠/٢٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨٣٣٧٦	١٤٣٨/٠٩/٠٤ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧١٣٨٨	١٤٣٨/٠٨/١٣ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	١٠٧٩٣٤	١٤٣٨/١٠/٢٢ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .



الجمارك  
السعودية

مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٣٧٧٦	١٤٣٨/٠٦/٢٢ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٩٧٩٩	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٢٧٢١٥	١٤٣٨/٠٥/٢٢ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٣١٥٤	١٤٣٨/٠٦/٢١ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٢٨٩٥	١٤٣٨/٠٦/٠٢ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣١٢٤٨	١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٣٨٨٩	١٤٣٨/٠٦/٢٢ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٨٩٨	١٤٣٨/٠٦/٢٩ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٢٥٨٥	١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٢٣١٧	١٤٣٨/٠٦/٢٠ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٦٣٨٩٢	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٢٠٢٢	١٤٣٨/٠٧/٠٨ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٩٩٥٥	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٦٢٧٧٧	١٤٣٨/٠١/٠٨ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٦٢٧٦٩	١٤٣٨/٠١/٠٨ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٦٧٥٠١	١٤٣٨/٠١/١٦ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٧٥٦٦٥	١٤٣٨/٠٢/٠٢ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٦٦٦٨٨	١٤٣٨/٠١/١٥ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٧١٧٨٠	١٤٣٨/٠١/٢٤ هـ
مؤسسة وردة العريجات التجارية	٢٢٥١١٠١٦٨٧	١٧٧٦٧٨	١٤٣٨/٠٢/٠٧ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	١٠٤٧٢٤	١٤٣٧/٠٩/٢١ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	١٢٣٦٦١	١٤٣٧/١٠/٢٤ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	٦٣٨٨٦	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	١٦١٥٨٨	١٤٣٨/٠١/٠٤ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	٤٠٩٤٩	١٤٣٨/٠٦/١٧ هـ
مؤسسة رؤى القنفذة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٧٩٣	٢٣٠٠١	١٤٣٨/٠٥/١٥ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٣٥١٦	١٥/٠٥/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٧٤٢٨	٢٦/٠٢/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٦٥٣٣	١٣/٠٤/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٣٦١	٠٩/٠٥/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٣٤٨٥	١٥/٠٥/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٣٢	٠٥/٠٤/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٥٧٧	٠٤/٠٤/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٧٤٢٦	٢٦/٠٢/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٥١٨٦	٢١/٠٢/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٤٤٥٨	٢٠/٠٢/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٣٨٢	٠٤/٠٥/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٣٣٥٩٥	٠٣/٠٦/١٤٣٨هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٦٥٢٦	١٣/٠٤/١٤٣٨هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٨٧٦١	٠٢/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٦٣٨٨٢	٢٩/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٢٠٣٦	٠٨/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٩٠٢	٢٩/٠٦/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٨٧٥٦	٠٢/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٨٩٤	٢٩/٠٦/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٣٣٦٨	٠٣/٠٦/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٩٧٦٧	٢٢/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٦٨٦٢	٠٩/٠٦/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٣٥٧٧	١٢/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٧٩٠٥	١٩/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٦٤٩٧	١٦/٠٧/١٤٣٨هـ
مؤسسة الحصاة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٣٥٨٧	١٢/٠٧/١٤٣٨هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٤٤٧٠	١٤٣٨/٠٢/٢٠ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٣٠٦٠٢	١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٤٩٧٤	١٤٣٨/٠٥/١٧ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٦٧٧٩	١٤٣٨/٠٤/١٣ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٣٣٧٦٥	١٤٣٨/٠٦/٠٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٢٠٠٥	١٤٣٨/٠٤/٢٤ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٤٨٤٢	١٤٣٨/٠٣/٢٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢١١٣٧	١٤٣٨/٠٥/١٠ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٢٦	١٤٣٨/٠٤/٠٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٤٤٢	١٤٣٨/٠٥/٠٩ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١٣٤٩٧٩	١٤٣٧/١١/١٣ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١٣٨٢٥٠	١٤٣٧/١١/١٩ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١٣٤١٦٨	١٤٣٧/١١/١٢ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١١٥٢٣٣	١٤٣٧/١٠/١٢ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٢٩٦	١٤٣٨/٠٥/٠٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٧٥٧٦	١٤٣٨/٠٥/٠٣ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٦٩٦	١٤٣٨/٠٥/٠٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٢٥٤٩	١٤٣٨/٠٤/٢٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٨٠١	١٤٣٨/٠٥/٠٥ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٦٣٠٣	١٤٣٨/٠٢/٢٣ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٤٦٢٧	١٤٣٨/٠٥/١٧ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٧٢٢١	١٤٣٨/٠٥/٠٢ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠١٤٠٨	١٤٣٨/٠٣/٢٣ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٤٠٧	١٤٣٨/٠٥/٠٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٤٦٥٩	١٤٣٨/٠٤/٢٨ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	٢٠٣٧٣	١٤٣٨/٠٥/٠٩ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٩٥٧٠٨	١٤٣٨/٠٣/١٢ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٠٠٩١	١٤٣٨/٠٤/٢٠ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٥١٦٦	١٤٣٨/٠٨/٢١ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨٦٤٩٧	١٤٣٨/٠٩/١٠ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٨٢٦٣	١٤٣٨/٠٨/٢٦ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨١٩٩٢	١٤٣٨/٠٩/٠٢ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٨٨٨٣٢	١٤٣٨/٠٩/١٣ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٧٢٤١٤	١٤٣٨/٠٨/١٥ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٦٤٠٤٦	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٠٥٠٢٣١٤٣٦	٩٤٦١٥	١٤٣٨/٠٩/٢٥ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	٢٥٧٣٨	١٤٣٨/٠٥/١٩ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	١٩٥٢١	١٤٣٨/٠٥/٠٨ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	٤٢٩١٩	١٤٣٨/٠٦/٢١ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	١٣٨١٢٥	١٤٣٧/١١/١٩ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	٢١٧٧٧	١٤٣٨/٠٥/١١ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلحي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	٣٥٣٨٦	١٤٣٨/٠٦/٠٧ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٨٥٧٠٨	١٤٣٨/٠٢/٢٢ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٨٩٨٠	١٤٣٨/٠٢/٠٩ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٨٥٧٩	١٤٣٨/٠٢/٠٨ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٦١٨٢٧	١٤٣٨/٠١/٠٥ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٥٥١٨	١٤٣٨/٠٢/٠١ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٣٧٨٩	١٤٣٨/٠١/٢٩ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٨٥٨٨	١٤٣٨/٠٢/٠٨ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٨٢٦١٨	١٤٣٨/٠٢/١٦ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٦٢٨٠٨	١٤٣٨/٠١/٠٨ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٥٠٤٦١	١٤٣٧/١٢/١٧ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٧٩٠٨٧	١٤٣٨/٠٢/٠٩ هـ
مؤسسة يوسف الادعس الشمري للتجارة	٢٠٦٥٠٠٣٥٤٥	١٦٨٨٠٧	١٤٣٨/٠١/١٨ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١٣٨٣٤١	١٤٣٧/١١/١٩ هـ
مؤسسة الأعمال الصاعقة التجارية	٢٢٥١١٠١٥٦١	١١٥٣٣٠	١٤٣٧/١٠/١٢ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٠٠٣٢	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٩٨٠٤	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٠٧٥٩	١٤٣٨/٠٥/٢٩ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٢٥٢٨	١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٣١٦٥	١٤٣٨/٠٦/٢١ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٦٧٥	١٤٣٨/٠٦/٢٩ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٩٧٧٩	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٢٧٢٠٤	١٤٣٨/٠٥/٢٢ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٩٧٨٨	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٠٨٠٨	١٤٣٨/٠٧/٠٦ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٢٠٢٨	١٤٣٨/٠٧/٠٨ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٢٧٢٠٦	١٤٣٨/٠٥/٢٢ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٦٢٧٢	١٤٣٨/٠٦/٠٨ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٩٧	١٨٧٦٨٩	١٤٣٨/٠٢/٢٧ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٩٧	٨٢٣٧	١٤٣٨/٠٤/١٧ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٩٧	١٩٢٥٥٨	١٤٣٨/٠٣/٠٦ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٩٧	٦٠٤٧	١٤٣٨/٠٤/١٢ هـ
مؤسسة الفجر التام التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٩٧	٩٧٢٠	١٤٣٨/٠٤/١٩ هـ
مؤسسة بشاره غنام العنزي التجارية	١٠١٠٩٩٤٤٠٦	١٤١٠٣١	١٤٣٨/١١/٢٥ هـ
مؤسسة بشاره غنام العنزي التجارية	١٠١٠٩٩٤٤٠٦	١٨٥٣	١٤٣٨/٠٤/٠٤ هـ
مؤسسة بشاره غنام العنزي التجارية	١٠١٠٩٩٤٤٠٦	١٩٨٥٢٩	١٤٣٨/٠٣/١٦ هـ
مؤسسة ماجد فريح مروى الشمري التجارية	١٠١٠١٦٩١٣٤	٨٩٠٢	١٤٣٨/٠٤/١٨ هـ
مؤسسة ماجد فريح مروى الشمري التجارية	١٠١٠١٦٩١٣٤	٨٦٢٩	١٤٣٨/٠٤/١٨ هـ
مؤسسة ماجد فريح مروى الشمري التجارية	١٠١٠١٦٩١٣٤	١٩٠٨٥٩	١٤٣٨/٠٣/٠٢ هـ
مؤسسة ماجد فريح مروى الشمري التجارية	١٠١٠١٦٩١٣٤	١٩٦٦١٧	١٤٣٨/٠٣/١٣ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلبي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	٣١٨٠١	١٤٣٨/٠٥/٣٠ هـ
مؤسسة هاشم حسين الفلبي التجارية	٢٢٥١٠٦٦١٧٧	١٤٦٥٤٠	١٤٣٧/١٢/٠٤ هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٩٠٣	١٤٣٨/٠٦/٢٩ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٦١٠٨	١٤٣٨/٠٦/٢٧ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٢٨٦١٥	١٤٣٨/٠٥/٢٤ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٤٥١٨	١٤٣٨/٠٦/٢٣ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٩٣١٩	١٤٣٨/٠٧/٢١ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٦٢٩٣	١٤٣٨/٠٦/٠٨ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٦٥٠٩	١٤٣٨/٠٧/١٦ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٢٥٤٢	١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٦٣٨٨٥	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٦٧٠٨٧	١٤٣٨/٠١/١٦ هـ
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٤٥٩٨٤	١٤٣٧/١٢/٠٤ هـ
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٧٨٣٥١	١٤٣٨/٠٢/٠٨ هـ
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٧٠٨٤٦	١٤٣٨/٠١/٢٣ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٣١٠٦	١٤٣٨/٠٦/٢١ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٠١٠٢	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٣٦٢٨٢	١٤٣٨/٠٦/٠٨ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٥٧٦٥	١٤٣٨/٠٧/١٥ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٧٦٨١	١٤٣٨/٠٦/٢٩ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٦٣٢٧٦	١٤٣٨/٠٧/٢٨ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٥٨٣٦	١٤٣٨/٠٧/١٥ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٥٧٧٠	١٤٣٨/٠٧/١٥ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٥٦٤٥٠	١٤٣٨/٠٧/١٦ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٧١١٩٤	١٤٣٨/٠٨/١٣ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٢٩٧٠٨	١٤٣٨/٠٥/٢٦ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٤٥٢١	١٤٣٨/٠٦/٢٣ هـ
مؤسسة الحصانة السابعة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٣٩	٤٠٠٢٧	١٤٣٨/٠٦/١٥ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧٩٧٦٨	١٤٣٨/٠٢/١٠ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٦٨١١٢	١٤٣٨/٠١/١٧ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٤٣٢٢١	١٤٣٧/١١/٢٧ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٦٥٢٨٦	١٤٣٨/٠١/١١ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٤٢٥٧٧	١٤٣٧/١١/٢٦ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٤٦٣٨٩	١٤٣٨/١٢/٠٤ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٦١٩٥١	١٤٣٨/٠١/٠٥ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧١٤٢٥	١٤٣٨/٠١/٢٣ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٣٩٨٣٧	١٤٣٧/١١/٢١ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٥٤٨٤٩	١٤٣٧/١٢/٢٤ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٦١٩٤٨	١٤٣٨/٠١/٠٥ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧٠٦٤٧	١٤٣٨/٠١/٢٢ هـ
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧٩٢٠٩	١٤٣٨/٠٢/٠٩ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
شركة وليد خالد الديوس وشريكه	١٠١٠٢٩٢٩٢٢	١٣٣١١٨	١٤٣٤/١٠/٢٥ هـ
شركة مدارات التجميل للتجارة	١٠١٠١٨٥٧٤٣	١٧١١	١٤٣٤/٠٢/٢١ هـ
شركة مدارات التجميل للتجارة	١٠١٠١٨٥٧٤٣	١١٥٣٤٨	١٤٣٣/٠٩/١٠ هـ
شركة مدارات التجميل للتجارة	١٠١٠١٨٥٧٤٣	٢٨٩٩٤	١٤٣٤/٠٤/١٥ هـ
شركة مدارات التجميل للتجارة	١٠١٠١٨٥٧٤٣	٢٠٠٣٨١	١٤٣٤/٠٢/١٢ هـ
مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية	٢٢٥٢١٠٠٩٤٠	١٨٥١٧٣	١٤٣٨/٠٢/٢١ هـ
مؤسسة فودج الجزيرة التجارية	٢٥٠٢٣١٤٣٦	٦٨٢٤٢	١٤٣٨/٠٨/٠٩ هـ
شركة التجهيزات الغذائية المحدودة	٢٥٠١٠٣٥٥٩٤	٤٣٥٠٤	١٤٣٨/٠٦/٢٢ هـ
شركة التجهيزات الغذائية المحدودة	٢٥٠١٠٣٥٥٩٤	١٨٣٤٢٩	١٤٣٨/٠٢/١٧ هـ
شركة محمد علي العريني وشريكه للتجارة والمقاولات	٢٥٠٠٠٧٩١٣	١٨٢٢٢٨	١٤٢٧/١١/٢٩ هـ
مؤسسة حسين علي المحيسن التجارية	٢٢٥٠٠٦٦٧٣٢	١٨١٧٥٦	١٤٣٨/٠٢/١٤ هـ
مؤسسة طلق عبدالله العتيبي للتجارة	١١١٦٠١١٤٥٥	١٦٤٨٧٨	١٤٣٨/٠١/١١ هـ
مؤسسة منى محسن حمود الشمري لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٥٧١١٣٢	١١١٢٠٧	١٤٣٨/١٠/٢٦ هـ
مؤسسة منى محسن حمود الشمري لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٥٧١١٣٢	٦٣٥٤٩	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابيا ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٥٢٣	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٤٢٨٠	١٤٤٣٧/١١/١٢
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٦٨٩٦٨	١٤٤٣٨/٠١/١٨
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٤٨٠١	١٤٤٣٧/١١/٢٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٧٩٣٨٨	١٤٤٣٨/٠٢/٠٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٧١٩	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٤٩٦٧	١٤٤٣٧/١١/١٣
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٦٦٥	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٦٥٢٨٧	١٤٤٣٨/٠١/١١
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٥٢٠١٤	١٤٤٣٧/١٢/١٨
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٧١٤٩٤	١٤٤٣٨/٠١/٢٣
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٤٢٨١	١٤٤٣٧/١١/١٢
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٦٠٨٢٥	١٤٤٣٨/٠١/٠٣

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمتلون أمام اللجنة لإبداء دعوته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٥٥٠٨٠	١٤٤٣٧/١٢/٢٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٥٥٥	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٧٤٠٩٣	١٤٤٣٨/٠١/٢٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٦٩٣	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٩٦٩٧	١٤٤٣٧/١٢/١٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٦٥٣٤	١٤٤٣٧/١٢/٠٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٧١٩٩٩	١٤٤٣٨/٠١/٢٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٦١٩٧١	١٤٤٣٨/٠١/٠٥
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٥٠١٠	١٤٤٣٧/١١/١٣

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمتلون أمام اللجنة لإبداء دعوته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧٩١٩٨	١٤٤٣٨/٠٢/٠٩
مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٨٢	١٧٥٤٥٩	١٤٤٣٨/٠٢/٠١
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١١٦٩٦٨	١٤٤٣٧/١٠/١٤
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٠٥٥٧٢	١٤٤٣٧/٠٩/٢٢
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١٧٨٦٦٢	١٤٤٣٨/٠٢/٠٨
مؤسسة نيل الخير للتجارة	١١٣١٠٣٩٧٨٣	١١٧١٤٩	١٤٤٣٧/١٠/١٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٧٧٩٩	١٤٤٣٧/١١/١٨
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٤٢٨٥	١٤٤٣٧/١١/١٢
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٧٤٠٢٧	١٤٤٣٨/٠١/٢٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٤٤٧٨٦	١٤٤٣٧/١١/٢٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٦٩٢٠٨	١٤٤٣٨/٠١/١٩
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٥٠٠٤٥	١٤٤٣٧/١٢/١٤
مؤسسة الاستيراد الأسهل التجارية	٢٢٥٢١٠٠٨٦١	١٣٥٠٢٣	١٤٤٣٧/١١/١٣

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمتلون أمام اللجنة لإبداء دعوته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور.



مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	الاسم التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
علياء حسن منصور حسن	بحرينيه	٩٣١١٠٥٣٤٠	٢١٢١
نعيمه إبراهيم محمد مهدي	بحرينيه	٧٩٠٣٠٦٣٨٧	١٨٩٤
فيصل فارس حمدي الشمري	سعودي	١١٢٢٥٣٦٣٠١	١١٧٧
أحمد محمد أحمد اللويم	سعودي	١٠٦٣٦٠٩٢٢٤	٧٦٧
بدر عبده حميد الحمودي	يعني	٠٤٧٠٤٤٠٢	١٧٩٤
محمد خير مصطفى الراجح	سوري	١١٢٣٨٤١٣٩	١٧٦٢
أحمد حسن مهدي آل رمضان	سعودي	١٠٨٩٧٢٩٥٣٥	١٤١٧
خير الدين سايح	مغربي	X٦٤٢٠٨٣١٩	١٣٤٨
علي زكي عبدالله الناصر	سعودي	١١١٥٣٢١٤٩٧	١٣٢٣
محمد شافي فلاح الشمري	سعودي	١٠٧٧٢٤٢٠٤	١٦٢٣
شهناز بنت عبدالله محمد حسين	سعودية	١٠٩٨٤٩٨٧٣٤	٩٣٣
محمود محمد حسن علي حسن	بحرينيه	٩٤٠٩٠٨٥٠٦	١٧٠٧
فهد رشيد سلطان سليم العنزي	بحرينيه	٩١٠٦٠١٤٥٣	١٤٦١
فاضل مطر أحمد حسن	بحرينيه	٧٨١١٠٨٧٣٠	٢٠٤٨

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	الاسم التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
ايهاب شهاب أحمد عتيق	بحرينيه	٢١٩١٦٠٥	٩٦٢
فاضل جمعه جريدي العنزي	بحرينيه	٨٥٠٢٠٦٢٧٨	١١٥٧
بدر جواد حسن جواد حسن	بحرينيه	٩٢١١٠٤٤٨٠	١٥٤٧
فارس حسين حسن آل عباس	سعودي	١٠٨٨٦٦٤٢٣٨	١١١٤
محمود عساف نزال الرضا	بحرينيه	٦٤٠١٣٠١٤٣	٢٣٧٣
علي حمزة عباس مثنى المبارك	بحرينيه	٨٥١١٠١٢٧٥	١٣٢٨
حسين علي سعيد آل عجيان	سعودي	١٠٧٧٣٦١١٦٨	٩٤٤
يوسف أحمد عبدالله الخليفات	بحرينيه	٨٧٠٨١٢٨٥٨	٢٢٠٧
حسين عاشور جاسم عاشور	بحرينيه	٨١١٠٠٧٥٣٧	٢٤٠٥
جاسم محمد منصور آل سليمان	سعودي	١٠١١٣٢٠٢٤٧	١٩٤٧
محمد عقيل حمود المسعيد	بحرينيه	٦٣٠١٤١١٠٠	١٨٠٩
حنان عبدالنبي منصور أحمد	بحرينيه	٨٢٠٦٠٢١٢٤	١٧٣٨
مناحي عايض ناصر العجمي	كويتي	٢٩٠٠٣٢٧٠١٠٤٥	٢١٦٨
بشير بن مهنا العتيبي			٩

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
فيصل علي إبراهيم الماجد	سعودي	١٠٥٦٥٧٥١٣٥	١٣٩٥
محمود علي محمد خلف محمد	بحريني	٨٥١٢٠٥٦١٥	١٦٤٩
إبراهيم عبد المنعم عبدالله النعمه	سعودي	١٠٩٩٢٠٥٢٦	١٨٨٤
عبدالله عيسى جاسم علي جاسم أحمد			
بحريني	٩٨١١٠٩٦٣٢	٤٧٨	
اصيل عبدالكريم ثابت صالح عبدالله	بحريني	٩٥٠٦١٣٢٧٤	١٢٦٢
عباس علي عباس عبدالله أحمد سليم	بحريني	٧٨٠٥٠٨٣٠٠	١٩١٨
مهدي فريد مهدي عبدالله عباس الجزيري	بحريني	٩٩٠٢٠٨١١٧	٤٩٣٠
عبدالله حسن عبدالله الحمد	سعودي	١٠٧٦٩٣٨٤٦١	٤٢٢٠
سعد طارق خميس الصلبيخ الدوسري	سعودي	١٠٩٦١٢٨٩٧٨	٤٧٤
حسن محمد قايد الحارثي	سعودي	١٠٨٠٣٥٥٤٧٠	١٣١
عبدالربيع أمين أحمد الزمر	يمن	٠٨٢٤٧٣٥٦	٧٥١
ايار أحمد جهجاه	سوري	NO١٢٨١٤٦٧٧	٢٠٧٠
وليد محمد صلاح الدين سليمان	سوداني	PO١٧٣٣٧٣	٣٧٤

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
محمد علي سعود اليامي	سعودي	١٠٨٤٥٦٦٣٦١	١٠٥٢
مصباح بنت خضران عقال الزمراني	سعودية	١٠٥٩٨٦٥١٢٩	٤١٢
السيد عباس جمعه علوي شرف	بحريني	٨٠١٢٠٣٥٥٤	٢٣٧٨
وليد سيد أحمد صنتاوي	مصري	A١٦٧٤٠٩٣٥	٥٠٠١
عمر محمد ملوح عوض المساعيد	بحريني	٠١٤٠٤٦٧٨	٢١٤٦
علي مهدي حمد اليامي	سعودي	١١٢١٠٣١٩٧٣	١٧٩٦
أحمد حسن علي حسن الضامن	بحريني	٧٠١١٠٢٢٠٩	١٦٧٩
شاكى ناصر حسين الحساوي	سعودي	١٠٢٤٢٩٣٧١	٥١١
عبدالله عطا فهاد القرم السريه	بحريني	٨٥٠٤٠٦٥٣٦	١٨٥٣
أحمد عيسى نعمان الاطرش	سعودي	١٠٥٧٦١٠٦٨٣	٤٨٠
محمد محسن محمد القحاني	مصري	A٠٠٨٥٣٢٩٨٧	١٦٦
حمزة امين قائد نعمان الشبوطي	يمن	٠٤٨٠٩٣٠٢	١٨١٦
قاسم محمد صالح السعيد	سعودي	١١٠١٨٦١٢٢٥	١٦٦٥
عيسى علي ناصر محسن	بحريني	٧٣٠٩١٢٦٤٧	١٦٨٢

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للممثل أمام اللجنة لإبداء دواعيه عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة أشعار للمذكور .